المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال

الأستاذ المساعد الدكتور محمد ثامر

كلية القانون – جامعة ذي قار

ملخص البحث

تعددت المواثيق الدولية التي تناولت الاستغلال الجنسي للأطفال بدءً من حظر المتاجرة بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ و بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء او في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، وانتهاءاً باتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ وتوجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي لسنة ٢٠١١ ، وتعددت كذلك الآراء الفقهية والقرارات القضائية التي عالجت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ولكنها لم تفلح في إعطاء مفهومٍ محددٍ لهذا الاستغلال وربما من الأصح ان نقول لم تشأ ان تصوغ تعريفاً محددا للاستغلال الجنسي لان الرغبة كانت واضحة من ذلك وهي توفير الحماية الدولية للطفل من أي عمل في المستقبل يمكن ان يشكل انتهاكا جنسيا للأطفال ولكن هذا النهج يكشف من جهة أخرى ان الاستغلال الجنسي للأطفال يتم بصور لا يمكن حصرها و يكشف أيضا حجم ما يتعرض له الطفل من

خطر دولي متعدد الوجوه ، ولذلك تميل لجنة حقوق الطفل الى التعويل على تعريف واسع للاستغلال الجنسي للأطفال أثناء مراجعة تقارير الدول المتعلقة بالتدابير الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تستخدمها تلك الدول لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال ، ان رغبة عدم إعطاء تعريف للاستغلال الجنسي أفصحت عنها صراحة المذكرات التفسيرية لبروتكول باليرمو ٢٠٠٠ ،وإذا شئنا ان نعطي تحليلا لهذا المسلك او تقييما فان او ل ما يقال ان هذا المسلك قد جاء احتراما للتشريعات الداخلية للدول التي تتعامل وتتباين مع القضية بوصفها احتراما لحرية الطفل او تعزيزا لنمط الحماية الذي يمكن ان تفرضه التشريعات الداخلية ليعزز من الإجراءات الدولية ومع التسليم بهذين المبررين الا ان هناك حقيقة يجب ا ن لا تغرب عن البال ان الأهداف المنشودة من ترك تحديد التعريف للتشريعات الداخلية قد تأتي بالضد وتحت ذرائع شتى. لقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق ثلاثة مطالب الأول خصص للتعريف ألاتفاقي والثاني للتعريف الفقهي والثالث للتعريف القضائي ، في حين خصص المبحث الثاني لتمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عما يشتبه به او يقترب منه من مفاهيم وفي أربعة مطالب خصص المطلب الأول لتمييزه عن مبدأ مصالح الطفل الفضلى في حين خصص المطلب الثاني لتمييزه عن المتاجرة بالبشر والمطلب الثالث لتمييزه عن أشكال العنف ضد الأطفال والمطلب الرابع لتمييزه عن الجريمة الألكترونية ، وجاء المبحث الثالث ليلقي الضوء على صور الاستغلال الجنسي وفي ثلاثة مطالب الأول لبيع الأطفال والثاني لاستغلالهم في البغاء والثالث لاستغلالهم في المواد الإباحية.

Summary

Theinternational concept of sexual exploitation of children

Ther are Numerous international conventions which deal with sexual exploitation of children : the prohibition of human trafficking , the exploitation of the prostitution of others of 1949 , the passing of the Universal Declaration of the Rights of the Child of 1959 and the Convention on the Rights of the Child of 1989 , the Optional Protocol Annex to the sale of children, child prostitution Convention on the Rights of the Child or pornography of 2000 and the Protocol to prevent , Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000, and the end of the Convention on the Council of Europe on the protection of children from sexual exploitation and sexual abuse for the year 2007 and the directives of the European Union concerning the protection of children from sexual abuse and exploitation for the year 2011 ther are also and numerous doctrinal views and decisions jurisdictions that have addressed the issue of sexual exploitation of children, but failed to give a specific concept for this exploitation and probably more correct to say that they did not want to formulate a specific definition of sexual exploitation because the desire clear from that which is to provide

international protection for the child of any work in the future can be a sexual violation for children, but this approach reveals that the sexual exploitation of children images that can not be counted, and also reveals the size of the suffering of the child of a multi-faceted international threat, and therefore CRC tend to rely on a broad definition of sexual exploitation of children during the review statesmeasures Reports national legislative, executive and judicial used by those states to criminalize the sexual exploitation of children, the desire not to give a definition of sexual exploitation disclosed expressly explanatory notes to the protocol Palermo in 2000, and if we wish to give an analysis of this behavior or assessment we first can say that this course has come out of respect for internal legislation States that deals with the issue as a respect for the freedom of the child or in furtherance of the pattern of protection that can be imposed by domestic legislation to enhance the international procedures and with delivery to these apologists, but there really should not have in mind that the objectives of the we to determine the definition of internal legislation may come deduced and under various pretexts. We divide the studyinto three sections the first schin deal with the definition of sexual exploitation of children, according to three demands the firsts devoted to the definition of the Convention and the second definition is idiosyncratic and third definition of justice, while devoted the second topic of

discrimination and sexual exploitation of children for suspected or approaching him from the concepts in the four demands allocated first demand to distinguish it from the principle of the best interests of the child while allocat second requirement to distinguish it from human trafficking and the third demand to distinguish it from forms of violence against children, the fourth requirement distinguish it from electronic crime, and third section casts light on the images of sexual exploitation in the three demands,first for the sale of children, child prostitution and child pornography

المقدمة

تأتي أهمية دراسة تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال كونه يشكل ظاهرة معاصرة ومتنامية وخطيرة فهي تجمع بين الجرائم عبر الوطنية والمتاجرة بالبشر وانتهاك مبدأ المصالح الفضلى للطفل والتوسل بالوسائل الألكترونية إدراكا لذلك. كما حرصت الدراسة على ان تكشف الجهود الدولية المعاصرة لتحديد هذا المفهوم مع تسارع الجهود الدولية لاتخاذ تدابير دولية حاسمة وفق تعاون دولي وثيق أصبحت الحاجة ملحة لتحديد هذا المفهوم وإعطاء تعريفا محددا له وتمييزه عن غيره مما يكاد يتشبه به او يتفرع عنه أو يتأصل له وبيان صوره .

وتتجسد الصعوبات التي اعترضت البحث في عدم وجود نص محدد يعطي الاستغلال الجنسي للأطفال تعريفا محددا ولعل ذلك يعكس الرغبة الدولية في جعل هذا المفهوم مفهوما متسعا بحيث يمكن إدخال أفعال ما كان لها ان تدخل في نطاق الاستغلال لو حُدد هذا الأخير او أدُرجت صوره على سبيل التحديد والحصر ولعلها رغبة حميدة في ضوء تعاظم إمكانيات الأفراد والجماعات وتنوع الوسائل التي تتيح استغلال الأطفال استغلالا

جنسيا بما في ذلك الوسائل القانونية خصوصا وان بعض الدول تجيز للأطفال ممن أكمل ست عشرة سنة ممارسة أي نشاط جنسي نظرا لما تدره تلك الممارسات من موارد عالية للميزانية تصل الى مليارات الدولارات ، ولعل هذه الرغبة أفصحت عنها صراحة بعض المذكرات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل او البروتوكولات الملحقة بها.

يتحدد نطاق البحث بتحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال دون صور الاستغلال الأخرى للأطفال وهي كثيرة بعضها نظمته اتفاقيات دولية او بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل او الجرائم عبر الوطنية او اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولكن أذا كانت الصور الأخرى تؤدي في النهاية الى استغلال الأطفال استغلالا جنسيا فهي تدخل في نطاق البحث ويدخل في نطاق البحث أيضا أي تحديد فقهي او قضائي لهذا المفهوم سواء صدر في إطار دولي او إقليمي او حتى داخلي .

اما فرضية البحث فتقوم على أساس ان المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال انما هو مفهوم غير محددٍ لا في الاتفاقيات الدولية كما سيتضح من تعريف الاستغلال الجنسي وفق اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ خصوصا نص المادة الثالثة او من خلال تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠ ولا من خلال الآليات غير التقليدية بل ان مراجعة الأعمال المقررة الخاصة لتنفيذ البروتوكول الاختياري تكشف بوضوح هذه الفرضية وتكشف محاولات لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة او الاجتماعات المشتركة بين المقررين الخاصين عن رغبة دولية في إطلاق مفهوم واسع للاستغلال الجنسي للأطفال أملاً في ان يرث هذا المفهوم الواسع حماية دولية فاعلة تغطيه.

وفي أطار الدراسات السابقة للمفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال فانه ليس هناك دراسة تناولت هذا الموضوع على وجه التحديد أي ليس هناك دراسة بحثت في تعريف المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال او في تحديد مفهومه على وجه

الدقة على الرغم من وجود دراسات تناولت الحماية الدولية للطفل او الحماية الجنائية للطفل او الحماية الدولية او الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي وراحت هذه الدراسات تسرد أساليب الحماية وهو سرد محمود دون ان تتصدى لتحديد هذا المفهوم بما يجعل أساليب الحماية أكثر فاعلية.

لقد اعتمد البحث منهجية استعراض نصوص الاتفاقية الدولية والإقليمية ثم عزز هذا الاستعراض بآراء الفقهاء ورأي المقررين الخاصين او مقررات لجنة حقوق الطفل و التركيز في القرارات القضائية على القرارات الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة وكأن المحكمة الأوربية سارت على ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية او الإقليمية او الآليات غير التقليدية للأمم المتحدة.

وتقوم هيكلية البحث على سرد المفاهيم الكلية والحقائق المتصلة بهذه المفاهيم في محاولة للوصل الى النتائج الجزئية التي جهد البحث في استقصائها وجهد ايضا في محاولة الوصول اليها ودعمها وفق آلية الربط بين الحقائق الكلية التي اشار لها البحث وبين هذه النتائج وفي أطار هذه الهيكلية سعى البحث للأفادة من الهيكلية التي اتبعها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠ خصوصا فيما يتعلق بتحديد صور الاستغلال الجنسي اذ ساير البحث النمط المتبع في هذا البرتوكول لتحديد تلك الصور.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع فقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق ثلاثة مطالب الأول خصص للتعريف ألاتفاقي والثاني للتعريف الفقهي والثالث للتعريف القضائي ، في حين خصص المبحث الثاني لتمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عما يشتبه به او يقترب منه من مفاهيم وفي أربعة مطالب خصص المطلب الأول لتمييزه عن مبدأ مصالح الطفل الفضلى في حين خصص المطلب الثاني لتمييزه عن الاتجار بالبشر والمطلب الثالث لتمييزه عن أشكال العنف ضد

الأطفال والمطلب الرابع لتمييزه عن الجريمة الاليكترونية ، وجاء المبحث الثالث ليلقي الضوء على صور الاستغلال الجنسي وفي ثلاثة مطالب الأول لبيع الأطفال والثاني لاستغلالهم في البغاء والثالث لاستغلالهم في المواد الإباحية.

المبحث الأول

التعريف الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال

سيتناول هذا المبحث التعريف الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال بغية الإحاطة بالموضوع من جميع جهاته وإعطاء التعريف الدولي نطاقاً أوسع سنفصل التعريف الى تعريف اتفاقي وآخر فقهي وثالث قضائي وسيحظى كل مطلب من هذه المطالب بفروع تفصل أيضا هذه المطالب. وعليه سيُقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، الأول سيخصص للتعريف ألاتفاقي والثاني للتعريف الفقهي والثالث للتعريف القضائي.

المطلب الأول

التعريف ألاتفاقي

هناك أكثر من تعريف اتفاقي للاستغلال الجنسي للأطفال توزعت بين المواثيق الدولية والآليات غير التقليدية او الإقليمية او المنظمات الدولية وسنفرد فرعا لكل تعريف.

الفرع الأول

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمواثيق الدولية

يمكن الجزم ابتداء ، وقبل الخوض في تفاصيل تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية ، أن الإرادة الدولية اتجهت صوب عدم أعطاء تعريف محدد للاستغلال الجنسي للأطفال ولعل القصد من وراء ذلك هو أن يترك الأمر لتتم معالجته وفقا

للقوانين الداخلية لكل دولة على حده [i] من جهة ، وليكون المصطلح مرن ومتطور بحيث يصاغ النص الدولي بإعطاء وصف أو صور للاستغلال الجنسي للأطفال يمكن لها أن تستوعب وتستدرك التطورات التي يمكن أن تحدث على عملية الاستغلال والوسائل المستخدمة فيها .

ويمكن الجزم مرة ثانية بأن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية يمكن حصره في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها . وعليه سوف نتناول كل من الاتفاقية والبروتوكول بشكل مستقل وتباعا .

أولا ـ تعريف الاستغلال الجنسي وفق اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ [ii] .

يبدو من الأحكام التي ساقتها المواد ٣٤و٣٥و٣٦[iii] من الاتفاقية أن الاستغلال الجنسي يتضمن تعريفان الأول موسع وهو ((بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا أو نقل أعضائهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم بشكل غير لائق أو التوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة أو أنتاج أو نشر أو وتوزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال)) . أما التعريف الأخر فهو التعريف الضيق وينحصر في ((أي فعل يتضمن حمل أو أكراه أي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو أي استخدم للطفل في الدعارة أو في الممارسة الجنسية غير المشروعة)) ولم يفرق أي من التعريفين في حالة كون الفعل قائماً في دولة واحدة أو عدة دول وسواء تم اقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد وبغض النظر من موقف الطفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو التطوع من جهته وبغض النظر أيضا عن شخصية الفاعل ومكانته لدى الطفل وعلاقته به او بها وآيا كانت السلطة التي يمارسها عليه .[iv]

ثانيا ـ تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ [v].

يمكن القول ومن ديباجة البروتوكول أنه ارتكز على أساسين قانونين هما : ـ

١ ـ انه جاء لتحقيق الأهداف المعلنة باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ خصوصا ما ورد منها بالمواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ والمتعلقة با الاستغلال الجنسي للأطفال .

٢ ـ أنه جاء كثمرة لجهود دولية ابتدأت من الانتهاء من أبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وشملت بشكل خاص ،المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت المنعقد في فينا ١٩٩٩ ،وبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [vi] والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ الى ٣١ آب ١٩٩٦ [vii].

وعلى الرغم من أن البروتوكول يتكون من أربع عشرة مادة ألا أن تعريف الاستغلال الجنسي يمكن حصره بمادتين هما المادة الثانية والثالثة ، والمادة الثانية هي المادة الأساس في تعريف الاستغلال الجنسي في هذا البروتوكول أما المادة الثالثة [viii] فقد جاءت بصياغة مفصلة تُخرجها من أطار التعريف وتدخلها في سياق تعداد صور الاستغلال الجنسي ولذلك سنتناولها في المبحث الثالث بشكل مفصل ويتم التركيز هنا على تعريف الاستغلال الجنسي المستمد من المادة الثانية[ix] من البروتوكول ((يقصد بالاستغلال الجنسي أي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء عوض أو تصويره بأي وسيلة يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)) وكانت

المادة الأولى من البروتوكول قد حددت معنى الاستغلال الجنسي للأطفال بثلاث مصطلحات هي بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية .[x]

الفرع الثاني

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

وفقا للآليات غير التقليدية

يتناول هذا الفرع تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق الآليات غير التقليدية ووفق المؤتمرات الدولية التي عُقدت لهذا الغرض . وسندرسها تباعا :-

أولا ـ تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق الآليات غير التقليدية :

يندرج الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن الآليات غير التقليدية وهي : ـ الآليات الناشئة بموجب ولايات ليست منبثقة عن معاهدات ولكن من قرارات أجهزة الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة مثل لجنة حقوق الإنسان أو لجنة حقوق الطفل أو الجمعية العامة وقد تنشأ عن الآليات غير التقليدية هيئات خبراء مثل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتألف هذه الآليات في العادة من خبير مستقل أو فريق عمل ويطلق عليها أحيانا بالإجراءات الخاصة التي تشمل :-

١ ـ المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والمبعوثون الخاصون والخبراء المستقلون والفرق العامة المخصصة لموضوعات معينة أو بلدان معينة وهو ما يطلق عليه أحيانا بالإجراءات العاجلة .

٢ ـ إجراء الشكاوى 1503 .

وقد انشأت ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ١٩٩٠ للتحقيق في حالة الأطفال الذين يواجهون الاستغلال

الجنسي في جميع أنحاء العالم وتلق المعلومات بشأنها ويمكن للمقرر الخاص عن حالات فردية ان يسترعي انتباه الحكومات المعنية بشأنها كما يقوم المقرر الخاص بعمل توصيات الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني .

ومن مراجعة التقارير التي قدمتها السيدة نجاة معله مجيد[xi] المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية . يتبين أن المقررة لا تستخدم تعريفا محددا بل يتبين أنها تقر بتعدد المصطلحات المستخدمة لتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وخصوصا استخدام الأطفال في المواد الإباحية ومن هذه المصطلحات استغلال الأطفال في أنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المستغلة للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب لإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الانترنت واستغلال الأطفال في أثارة الشهوة الجنسية مع اعتراف المقررة بأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت هو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وليس هو الاستغلال الجنسي للأطفال ذاته [xii] ولكن تقارير المقررة الخاصة تفرق بين نوعين من السلوك الجنسي الفاضح وهو المصطلح الذي ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجريمة الألكترونية [xiii] النوع الأول هو السلوك الجنسي الفاضح والمقصود به أي مواد إباحية تصور بطريقة مرتبة قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ، وأطلقت المقررة عليه المواد الإباحية الشديدة والنوع الثاني المواد الإباحية الخفيفة هو أي صور مغرية لقاصرين عراة تركز على أعضائهم الجنسية .[xiv]

أما الفريق المعني المتاجرة بالأشخاص فأنه وعلى الرغم من أنه أدرج المعنى المقصود من الاستغلال ضمن ما أسماه بالتدابير المناسبة ألا أنه لم يعرف الاستغلال

الجنسي للأطفال وأقر الفريق بأن برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص يعرف مصطلح الاتجار بالأشخاص لكنه لا يعرف مصطلح الاستغلال الجنسي حيث ورد بشأن تعريف الاستغلال في المادة ٣ (أ) من هذا البروتوكول ((يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)) ويذكر الفريق بأن المادة ١٤ من البروتوكول أحالت بصدد تعريف الاستغلال الى صكوك دولية أخرى على الرغم من من الحاجة الماسة لتعريف الاستغلال التي يعترف بها الفريق في أطار تنفيذ البروتوكول وحث الدول على أدراج تعريف واضح لجميع أشكال الاستغلال في تشريعاتها أو في قانون السوابق القضائية دون الالتفات الى الموافقة الصحيحة أو الغرض من الاستغلال .[xv]

ويقر الفريق بأن بروتوكول المتاجرة بالأشخاص لم يعرف عن قصد مصطلحي الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير لكي يترك المجال مفتوحا أمام الدول للتصديق على البروتوكول وفق ما تراه ملائما لسيادتها الداخلية ازاء البغاء ، وتناول البروتوكول موضوع استغلال بغاء الغير في سياق المتاجرة بالأشخاص فقط ويقر الفريق بأن البروتوكول لا يلزم الدول الاطراف بتجريم البغاء ولكنه يلزم الدول بالامتثال لأحكام البروتوكول وفق قوانينها الداخلية سواء أكانت تبيح البغاء قانونا أم تنظمه رقابيا أم تتسامح بشأنه أم تجرمه .[xvi]

ويميل الفريق الى ((القانون النموذجي لمكافحة المتاجرة بالأشخاص)) الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي عرف الاستغلال الجنسي بأنه ((الحصول على منافع مادية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو في أي صورة من صور الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية أو أنتاج المواد الإباحية)) مفرقا بينه وبين استغلال دعارة الغير التي عرفها بأنها ((الحصول على نحو غير مشروع على

منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص أخر)) وقد أضيفت عبارة ((غير مشروع)) للتأكد من أن الفعل يجب أن يكون غير مشرع وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة .[xvii] وبناءاً على التعريفين فأن الاستغلال الجنسي للأطفال يشمل أنتاج المواد الإباحية والإيذاء الجنسي عبر الانترنيت والسياحة الجنسية أذا ما حدث في أي واقعة معينة أن كان هناك أيضا فعل تجسيد أو نقل للأطفال ورافق ذلك وسائل تهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة ضعف وما شابه ذلك .[xviii]

ثانيا ـ تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق المؤتمرات الدولية وفي أعقاب المؤتمر العالمي الذي عقد في ستوكهولم في أب ١٩٩٦ استضافت حكومة اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما في الفترة من ١٧ ـ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠١ وشاركت في تنظيمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأسيوية ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل وأعرب المؤتمر عن القلق بشأن أثر التكنولوجيا على الاستغلال الجنسي للأطفال وكان أحد المحاور الرئيسية لهذا القلق الدولي هو الطرق التي دعمت بها التكنولوجيا وشجعت أو يسرت أنتاج ونشر المواد الإباحية عن الأطفال فالتصوير الرقمي جعل أنتاج مثل تلك الصور أيسر كثيرا في حين استخدمت إجراءات التشفير وإخفاء المواد الإباحية عن أعين المحققين واعتبروا سهولة الوصول وتدني الخطورة على الجناة من العوامل التي تسهم في الطلب المتزايد على المواد الإباحية عن الأطفال وفي الإعلان الختامي الذي أصدرته هيئة الالتزام العالمي في يوكوهاما دعا المؤتمر العالمي الثاني الى اتخاذ تدابير وافية للتصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيا الجديدة .[xix]

وفي عام ٢٠٠٨ عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة ٢٥ الى ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وقد حضره مندوبون من ١٥٠ دولة وانتهى المؤتمر الى اعلان ريودي جانيرو لمنع

ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين أصبح يُعرف فيما بعد ((إعلان المراهقين لإنهاء الاستغلال الجنسي)) [xx]

وكان الاجتماع الافتتاحي لمنتدى أدارة الانترنيت قد عقد في أثينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول الى ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ومتابعة لذلك الاجتماع أصدرت الأمانة نداءً لتقديم مساهمات في موقع منتدى أدارة الانترنيت على الشبكة في ١١ كانون الأول ٢٠٠٦ بهدف استعراض اجتماع أثينا ولتحفيز المناقشة أنشأت الأمانة العامة منتدى اليكترونيا على موقع منتدى أدارة الانترنيت وأنضم الى هذا المنتدى أكثر من ٨٠٠ مستخدم وأحدثت سبعة مناور للمناقشة النشيطة بشأن الموضوعات العامة الأربعة لاجتماع أثينا فضلاً عن تناول كيفية تحسين المشاركة من بعد أو من باب الخطوة الأولى لأعداد اجتماع ريودي جانيرو جرت جلسة تشاورية يوم ١٣ ـ ١٤ شباط ٢٠٠٧ وجرت الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني لمنتدى أدارة الانترنيت بطريقة جامعة وشفافة وأعلن الأمين العام جدول أعمال منتدى أدارة الانترنيت وهي : ـ

١ ـ موارد الانترنيت الحاسمة .

٢ ـ سبل النفاذ .

٣ ـ التنوع .

٤ ـ الانفتاح .

٥ ـ الأمن .

وفي ٢٠ أب تم تحديد ولاية الفريق الاستشاري وعين المستشار الخاص للأمين العام لإدارة الانترنيت نيتين ديسي وهديل دار وشار رئيسين مشاركين للفريق الاستشاري [xxi].

الفرع الثالث

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

وفقا للمواثيق الإقليمية

سيتحدد تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في هذا الفرع بالمواثيق الأوربية نظر لعدم وجود أي مواثيق إقليمية أخرى تتناول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال[xxii] وتتوزع معالجة المواثيق الأوربية لتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بين اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ وتوجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي لسنة ٢٠١١ ، وسندرسها تباعا .

أولا ـ التعريف وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ .[xxiii]

لم تستعمل الاتفاقية مصطلح الاستغلال الجنسي وانما استعاضت عنه بمصطلحات عدة وأعطت لكل منها تعريفاً محدداً ، وأن كان هذا الأسلوب ليس جديدا ، أي أسلوب عرض صور الاستغلال دون تملك الجرأة على إعطاء تعريف محدد ، ولكن كثرة المصطلحات المستعملة مع تحديد مدلول كلا منها هو ما يجعل الاتفاقية متميزة ويمكن تحديد مدلول تلك المصطلحات وفق ما يلي : ـ

١ ـ الاعتداء الجنسي .

ويقصد به ((ممارسة نشاطات جنسية مع طفل سواء حصلت الممارسة نتيجة الإكراه أو التهديد أو استخدام الثقة أو السلطة أو التأثير أو نتيجة حالة ضعف عقلي أو بدني للطفل)) ولكن الاعتداء الجنسي الذي أشارت له هذه المادة مرتبط بموضوعين الأول بتحديد سن ممارسة النشاطات الجنسية حيث أن بعض القوانين الداخلية مثل القانون

السويسري يجيز لمن بلغ ١٦ سنة حرية ممارسة النشاطات الجنسية . والموضوع الثاني أن الاعتداء الجنسي لا ينصرف الى الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي متى تمت بين قاصرين .[xxiv]

٢ ـ استغلال الأطفال في البغاء .

وعرفته الاتفاقية بأنه ((استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل او لشخص أخر [xxv])) وينطوي استغلال الطفل في البغاء على استخدام الطفل أو حثه على المشاركة في البغاء أو إجباره على ذلك أو استغلال الطفل في البغاء . ولم يشير التعريف الى موافقة الطفل مما يعني أن موافقة الطفل لا يعتد بها هنا وأنها حتى لو صدرت فأن الفعل يبقى في أطار استغلال الطفل في البغاء وجوهر التمييز هنا، أن الاتفاقية احترمت الحرية الشخصية للطفل في ممارسة نشاطات جنسية ، تلك الحرية الصادرة عن أرادة غير مكتملة ولكنها ـ وفق نظر الاتفاقية ـ جديرة بالاحترام خصوصا أن بعض التشريعات الداخلية ـ كما أسلفنا ـ قد اعتدت بها ولكن طبيعة الاستغلال في بغاء الأطفال تجعل تلك الإرادة منعدمة أما بتدخل شخص ثالث أو بالإجبار أو بالاستفادة من بغاء الطفل . وهي التفافة جديرة بالمناقشة ، فلم تستعمل المادة معياراً للأستغلال في البغاء وانما استعملت معيارا بديلا هو النشاطات الجنسية وهو أوسع من سلفه ودون ان تعطي تعريفا له.

٣ ـ استغلال الأطفال في المواد الإباحية[xxvi].

ويُقصد به ((تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)) ولكن الاتفاقية وضعت قيودا على هذا التعريف تشمل حق الأطفال في أنتاج أو

حيازة مواد إباحية لطفل لاوجود له دون أن يعد ذلك شكلا من أشكال الاستغلال لهم وهذا القيد يندرج ضمن ما أشرنا له في احترام أرادة الطفل .

والملاحظ أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد يتضمن كل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال بحيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الوصول إليها ، واحترمت الاتفاقية حق الإطراف فيما يتعلق بإجراءاتها الداخلية في إباحة أو تقييد إنتاج او حيازة مواد إباحية ترتكز حصريا على تصوير ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة على طفل لا وجود له لان لا ضحية من الأطفال لمثل هذا التصرف وليس هناك صورة من صور الاستغلال للأطفال ومن ثم لا خوف من إتيان هذا الفعل وهو مرة اخرى يشكل مرأة للتوازن الذي حرصت عليه الاتفاقية بين احترام حرية الطفل وضمان عدم استغلاله جنسيا.

٤ ـ استغلال الطفل في عرض اباحي .[xxvii] ويقصد به ((استخدام طفل أو حثه أو أرغامه أو الاستفادة منه في عرض اباحي أو مشاهدة عرض اباحي للأطفال)) ويبدو واضحا أن هناك توسعا في تعريف استغلال الأطفال في العروض الإباحية التي تجاوزت حد المشاركة الى مجرد مشاهدة عرض اباحي يقوم به الطفل مع تساهل واضح بشأن حق الأطراف بالحد من شمول التعريف لمجرد المشاهدة ، ولعل هذا التساهل يقوم على أساس ان مجرد مشاهدة طفل في عرض اباحي ليس من شانه ان يلحق بالطفل أي استغلال او اعتداء جنسي او إساءة جنسية لا من بعيد ولا من قريب او انه أهون الأمور ، أضف الى ذلك ان العروض الإباحية تمثل دعامة من دعائم الاقتصاد في بعض البلدان ولكن التدبر في هذه المادة من شانه ان يثير سؤالا كيف يتسنى لشخص ان يشاهد عرضا اباحيا لطفل مع ان استخدام الأطفال او حثهم او إرغامهم على مثل تلك العروض غير مسموح به في تلك الدولة ، ويبدو مرة أخرى ان الاتفاقية حاولت المجانسة بين مثل وقيم عليا هي منع استغلال الأطفال جنسيا باي صورة وبين ما هو قائم فعلا من أنماط الاستغلال ولذلك استعملت صيغة الفعل الماضي .

٥ ـ فساد الطفل [xxviii] ويقصد به ((حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها)) وفساد الطفل مصطلح جديد لم يرد لا في اتفاقية حقوق الطفل ولا في البروتوكول الملحق بها ، وحسنا فعلت الاتفاقية حين جرّمت إفساد الطفل لان الإفساد غالبا ما يتبعه استغلال الطفل فلا يتصور ان شخصاً يحث طفلاً على مشاهدة اعتداء جنسي او نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله ، وحسنا فعلت مرة أخرى اذ ميزت بين الاعتداء الجنسي وسائر النشاطات الجنسية الأخرى لان الاعتداء الجنسي يجمع بين صورتين هما العنف والاستغلال الجنسي .

٦ ـ استمالة الطفل لأغراض جنسية .[xxix] ويقصد به ((قيام شخص راشد وبوساطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بعينه او ممارسة نشاط جنسي مع طفل او استغلالٍ له في مواد إباحية وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا للقاء)) ومصطلح الاستمالة مصطلح تسرب الى الاتفاقية من الفقه الدولي[xxx] وهو جديد مثله مثل أفساد الطفل .

ثانيا ـ التعريف وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة واستغلال الجنسي .[xxxi]

لقد فرقت التوجيهات الأوربية بين مصطلحين هما : ـ

الأول ـ المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وعرفتها بأنها ((أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا أو شخصاً يبدو أنه طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح أو محاك أو تصور أعضائه الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس))[xxxii] .

الثاني ـ العرض الاباحي المتعلق بالأطفال [xxxiii] وعرفته بأنه ((عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيقي أو بالمحاكاة أو عرض الأعضاء الجنسية لطفل لاستخدامه في

أغراض جنسية بالأساس)) وفيما خلا هذين التعريفين للمواد الإباحية والعروض الإباحية المتعلقة بالأطفال فأن التوجيهات عدت أيضا من قبيل استغلال الأطفال أي تربح أو تسبب أو استخدام أو أجبار أو تهديد لطفل لإشراكه في عروض إباحية أو حتى مجرد حضور عروض إباحية يشارك فيها طفل من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال ثم عادت التوجيهات لتؤكد في سياق توسيع مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال وهو توسيع محمود يحسب للتوجيهات ـ أنه يندرج في الاستغلال الجنسي أي حيازة أو امتلاك أو سعي لامتلاك او حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو أي محاولة لنشرها أو توزيعها أو عرضها أو أنتاجها أو تجهيزها .[xxxiv]

ويؤاخذ على تعريف التوجيهات أنه حصر الاستغلال الجنسي للأطفال في صورة واحدة هي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو عرض اباحي متعلق بالطفل وما يتعلق بها من حيازة أو امتلاك أو أجبار أو تربح أو تسبب في أنتاج تلك المواد أو توزيعها أو نشرها أو حتى مشاهدتها . ولم يتطرق الى أوجه الاستغلال الأخرى ولعل هذا يعكس بشكل أو بأخر التوسع في هذا النمط من أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال بعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مثل هذا السلوك .

الفرع الرابع

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

وفقا للمنظمات الدولية

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف الذي أوردته منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والانتربول تباعا .

أولا ـ تعريف منظمة العمل الدولية.

عرفت منظمة العمل الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال بصفته استغلالا جنسيا تجاريا وتعاملت المنظمة مع الاستغلال الجنسي للأطفال من زوايا مختلفة وعرفته تبعا لتلك الزوايا .

١ ـ عرفت منظمة العمل الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بأنه صورة من الصور الأتية : ـ

أ ـ استخدام الفتيات أو الأطفال في النشاطات الجنسية .

ب ـ المتاجرة بالفتيات والأطفال في تجارة الجنس .

ج ـ السياحة الجنسية .

ء ـ استخدام الطفل في عروض جنسية خاصة أو عامة .

د ـ أنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال .

و ـ استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أو عامة .[xxxv]

٢ ـ عرفت المنظمة الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه عنصراً من العناصر الخمسة الرئيسة من حالات العمل الجبري .

حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسة تشير الى حالة من حالات العمل الجبري والسخرة وهي : ـ

أ ـ التهديد باستعمال العنف البدني أو الجنسي ، وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز ، والإدانة ، واستعمال العبارات المقذِعة وما الى ذلك .

ب ـ تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة .

ج ـ الاستعباد بالديون ، الاستعباد بالعمل (السخرة) أو وقف الأجور أو رفض دفعها .

د ـ مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكيلا يتمكن العامل من المغادرة أو من اثبات هويته ووضعه .

و ـ التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات .[xxxvi]

٣ ـ تعريف المنظمة للاستغلال الجنسي بوصفه صورة من صور الرق وهي تعدد حالات الرق . الفقرة (د) من المادة الأولى المعنونة بالأعراف والممارسات الشبيهة بالرق نصت على

((أي من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر الى شخص أخر لقاء عوض أو بدون عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله)) [xxxvii] .

٤ ـ الاستغلال الجنسي بوصفه استغلالا جنسيا للأطفال كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣) من الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ لمنظمة العمل الدولية ((

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية)) .

ثانيا ـ تعريف منظمة الصحة العالمية للاستغلال الجنسي للأطفال.

لم تورد منظمة الصحة العالمية تعريفا محددا للاستغلال الجنسي ولكنها عددت الحقوق الجنسية وعدت أي انتهاك لها من قبيل الاستغلال الجنسي .

١ ـ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإنجابية .

٢ ـ التماس وتلقي ونقل المعلومات المتصلة بالحياة الجنسية .

٣ ـ التربية الجنسية .

٤ ـ احترام سلامة الجسد .

٥ ـ اختيار الشريك .

٦ ـ الاختيار بين أن تكون نشيط جنسيا أم لا .

٧ ـ العلاقات الجنسية الرضائية .

٨ ـ التزاوج بالتراضي .

٩ ـ تحديد أنجاب الأطفال أم لا .

١٠ ـ متابعة الحالات الجنسية المرضية .

وينتقد البعض هذا التعريف على الرغم من الاعتراف بأنها تشكل خطوة إستراتيجية الى الأمام ولكنه محصور بضياع السياسات الصحية ولم يتطرق الى تلك الحقوق ضمن أطار حقوق الإنسان ككل .[xxxviii]

ثالثا ـ التعريف وفقا لمنظمة الانتربول .

عرفت صحيفة الوقائع الصادرة من الانتربول الاعتداء الجنسي . بأن له بعدان رئيسان وهما الاستغلال عبر الانترنيت والسياحة الجنسية .

وتبرر الصحيفة ذلك بانتشار الانترنيت والتقدم التكنولوجي الذي ساهم في ارتفاع الجرائم المرتكبة في هذا المجال على نحو كبير وأصبح بوسع المجرمين نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها بطريقة أسهل والاتصال بالأطفال مباشرة . ولكن الجرائم التي يسهل الانترنيت ارتكابها ما هي الا شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال . ويتعين التحقيق في كل الجرائم الخطيرة والعنيفة التي ترتكب ضدهم بوصفها جرائم ضد الأطفال . ويأتي الكشف عن هوية الضحايا من الأطفال على رأس أوليات أجهزة إنفاذ القانون . اذ بفضله تتمكن هذه الأجهزة من الكشف أيضا عن هوية مرتكبي هذه الجرائم .

أوردت الصحيفة جملة مصطلحات تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال منها : ـ

١ ـ قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي .

حيث أُنشأت هذه القاعدة ة سنة ٢٠٠٩ بدعم من مجموعة البلدان الثمان وتمويل من المفوضية الأوربية وذلك تلبية لحاجة المحققين المتزايدة على الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا وفي منتصف ٢٠١٣ سجلت في قاعدة البيانات أكثر من ٣٥٠٠٠ ضحية من ٤٠ بلداً وما يناهز ١٩٠٠ مجرماً .

٢ ـ أسوء النطاقات على الانترنيت .

وهي المواقع الألكترونية التي تحتوي على أفظع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وفقا للمعايير المحددة في هذا الشأن ويقدم الانتربول هذه القاعدة التي يتم تحديثها عدة مرات في الأسبوع الى مزودي خدمة الانترنيت الراغبين في المشاركة في هذه المبادرة النوعية .

٣ ـ مشروع تشايلد هود .

وهو مبادرة مشتركة بين الانتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة ورلد فيجن لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمتاجرة بهم في منطقة جنوب شرق أسيا بقصد الكشف عن الاستغلال الجنسي للأطفال من المتنقلين وتوقيفهم وملاحقتهم قضائيا عبر تعزيز تبادل معلومات الاستخبار .

٤ ـ الشركات .

وهي مبادرات للتعاون بين الانتربول في مشروع مواد متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنيت (سيركامب) التابع لشبكة CospoI (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة) وأجهزة الشرطة الأوربية لمكافحة أنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوزيعها والوصول اليها عبر الانترنيت .

٥ ـ فرقة العمل العالمية الافتراضية .

وهي شراكة عالمية تضم أجهزة أنفاذ القانون المعنية بحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية عبر الانترنيت وذلك من خلال تنفيذ عمليات مشتركة وحملات توعية وتضم هذه الفرقة استراليا والأمارات العربية وايطاليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليوربول والانتربول والقطاع الخاص .[xxxix]

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للاستغلال الجنسي للأطفال

يمكن حصر الاتجاهات الفقهية الدولية التي تعاملت مع تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في ثلاث اتجاهات الأول أتجاه يذهب الى أن الاستغلال الجنسي هو الإساءة الجنسية والثاني يحصر الاستغلال الجنسي بالسياحة الجنسية والثالث يذهب الى أن الاستغلال هو الاستمالة الجنسية للأطفال التي تتم في الغالب عبر الانترنيت وسوف نفرد فرع لكل أتجاه من هذه الاتجاهات .

الفرع الأول

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

بوصفه إساءة جنسية

يعيب هذا الاتجاه على تعريفات الاتفاقية أنها لم تكن جامعة فهناك أفعال تدخل في نطاق الاستغلال الجنسي لم تتضمنها النصوص الدولية ، مثل التحريض على الفسق والفجور أو تقديم المساعدات المادية والمعنوية للطفل لتمكنيه من ممارسة الفاحشة بأية طريقة أو عن طريق تسهيل الفاحشة للطفل لتذليل العقبات أمامه أو أمام من يمارس الفاحشة معه أو استدراج الطفل لطريق الفاحشة بخداعه بقصد حمله على ارتكاب الفاحشة بحيث يؤدي ذلك الى ابتعاد الطفل عن عائلته أو محل أقامته المعتاد والذهاب به الى حيث يمارس الفاحشة أو عن طريق استبقاء الطفل في محل تمارس فيه الفاحشة أو أمساك الطفل سواء بالخديعة أم الاكراه أو الاحتيال أو الغش بقصد ممارسة الفاحشة أو أصطحاب طفل الى خارج بلده لغرض ممارسة الفاحشة [xl] .

ولم يميز برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية الذي انعقد في ستوكهولم سنة ١٩٩٦ بين الاعتداء الجنسي

والاستغلال الجنسي حيث عرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه ((اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو الشخص أو لعدة أشخاص آخرين ومعاملة الطفل بوصفه متاعاً جنسياً أو تجارياً)) [xli] ويمكن القول ان هذا الرأي ينقسم الى اتجاهين :-

اولا- الاعتداء الجنسي - ويذهب هذا الاتجاه الى القول بأن الاستغلال الجنسي هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية يتم من خلالها التلاعب بطفل أو بإجباره على المشاركة في فعل جنسي حتى وأن تم هذا الاعتداء في أطار توافقي أو في مقابل الاهتمام أو المودة أو المال أو المخدرات أو بدافع الصداقة أذ أن الطفل قد يعتقد أن المستغل صديقه أو صديقها ولكن في الحقيقة أن الطفل يجد نفسه في وضع خطر بحيث أضطر أن يفعل أشياء لا يريد القيام بها من خلال تهديد مادي أو معنوي أو بأي وسيلة أخرى يسيطرون بها على الأطفال ويحاولون من خلالها عزل الأطفال عن أصدقائهم أو عوائلهم [xlii] .

ويشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال مجموعة من الأنشطة مثل اللمس أو المداعبة للأعضاء التناسلية للطفل مع الجماع ألقسري أو بدونه وكذلك تعريض الطفل الى النشاط الجنسي للبالغين أو أفلام أو صور إباحية وخلع ملابس الطفل واستراق النظر الى الطفل في الحمامات أو غرف النوم .[xliii]

وعليه فالاعتداء الجنسي هو أجبار أو أغراء الطفل على المشاركة في أنشطة جنسية سواء كان الطفل يدرك أو لم يدرك ما يحدث أو هو سلسلة من التفاعلات بين طفل وبالغ .[xliv] أو هو أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو أي تعليقات جنسية توجه ضد شخص يستخدم الضغط والإكراه بغض النظر عن علاقته بالضحية .[xlv]ويندرج تحت الاستغلال الجنسي جميع أنواع الإيذاء الجنسي مثل الاغتصاب ، والمواد الإباحية ، والمتاجرة للأغراض جنسية ، والزواج ألقسري ، والزواج المبكر والسخرة .[xlvi]

ويركز هذا الاتجاه على أن الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه اعتداءً جنسياً مرتبطاً بفشل المؤسسات التي يوكل اليها حماية الطفل عادة مثل فشل مؤسسة الأسرة والبيت ومؤسسات الرعاية وتؤكد بعض الكتابات. وتورد الإحصائيات أرقام تؤكد حجم الارتباط بين عجز تلك المؤسسات وازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال .[xlvii]

وتشير التقارير الدولية الى تنوع الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه اعتداءً جنسياً في الدول العربية ففي العراق تشكل ظاهرة اغتصاب الأطفال السجناء والاعتداء عليهم أثناء الاعتقال الشكل الأكبر من صور الاستغلال الجنسي أما في مصر فالتحرش والاغتصاب الجنسي للفتيات هو الصورة الأكثر انتشارا بحيث سجلت وزارة الداخلية ٢٥ ألف بلاغ في حالات الاغتصاب وتشهد القاهرة حالتي تحرش واغتصاب كل ساعة تقريبا . وفي المغرب يتمثل بالسياحة الجنسية وفي اليمن بزواج القاصرات وكذلك في السعودية وفي الجزائر اختطاف الأطفال أما في لبنان فيتمثل بالاعتداء الجنسي من قبل عمال الإغاثة وجنود حفظ السلام .[xlviii]

ثانيا- التحرش الجنسي – يقر هذا الاتجاه أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتخذ عدة أشكال ولكنه يبدأ بالتحرش الجنسي ثم يتطور الى هتك العرض بعنف أو بدونه وقد ينتهي بالاغتصاب[xlix].

ويعرف التحرش الجنسي بالأطفال بأنه استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق أو يكون بين قاصرين فارق العمر بينهما فوق الخمس سنوات ويشمل التحرش تعرض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي عبر ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا.[l]

ويعرفه اتجاه أخر بأنه السلوك غير المرغوب فيه وهو وفقا لما يراه الفقه المعاصر المعيار الحاسم في التحرش الجنسي بمعنى أن ضحية التحرش حتى لو وافق أو شارك ألا أنه في داخله يعده سلوكاً غير مرحب به. [li]

ويتضح من هذه المعاني اللغوية أن لفظ التحرش يجمع بين القول والفعل ، وانه يحمل معنى الخشونة أو التهييج أو الاعتداء الخفيف . وهذا المعنى اللغوي العربي فضلاً عن دلالات الى دلالات المعنى الانكليزي يتفقان على جمع معنى التحرش للقول والفعل ، وهذا يدفع قول القائلين بأن التحرش يتوقف عند القول فقط دون الفعل ، وأن الفعل يدخل في نطاق هتك العرض . والحقيقة أن التحرش درجة أقل من هتك العرض بمعناه القانوني فالأول يتضمن إيماءات أو تلميحات أو نظرات أو كلمات أو لمسات أو همسات ليست نفسها درجة الفجاجة والعنف في هتك العرض .وهناك من يعرف التحرش سواء كان من ذكر لأنثى أو من أنثى لذكر أو بين طرفين من الجنس نفسه هو أي قول يحمل دلالات جنسية .[lii]

ويتخذ التحرش الجنسي بالأطفال أشكال مختلفة تبعا للتحرش وطبيعة المضايقات ويمكن أن يتم في أي مكان ومن أشكال التحرش الجنسي :-

١ ـ أي اقتراح جنسي .

٢ ـ أي ضغط لخدمة جنسية .

٣ ـ أي لمس ذو طبيعة جنسية .

٤ ـ كتابة شعارات ذات طبيعة جنسية .

٥ ـ عرض أو توزيع صور أو رسوم أو كتابات جنسية فاضحة .

٦ ـ تقَّول الكتابات الجنسية .

٧ ـ لمس الأعضاء الجنسية أمام الآخرين .

٨ ـ نشر شائعات جنسية .

٩ ـ نشر مواقع إباحية .[liii]

أما صور التحرش يمكن حصرها بما يلي :-

١ ـ لمس الشعر أو الجسم .

٢ ـ تدليك الرقبة .

٣ ـ أعطاء الهدايا الشخصية .

٤ ـ التفرس في شخص صعودا وهبوطا .

٥ ـ تعبيرات الوجه .[liv]

وهكذا فقد أقرت المعالجة القانونية للاستغلال الجنسي للأطفال عدة مصطلحات تندرج جميعا في أطار التحرش الجنسي منها : ـ

ـ انتهاز الفرص ـ التي تعني الاستفادة من الإجازات للاعتداء على الأطفال .

ـ الاعتداء المستقل ـ وتعني السفر الى الخارج بصحبة الأطفال الضحايا المقصودين .

ـ الاستكشاف الظني ـ وتعني السفر الى اماكن تشير المعلومات الى وجود أطفال بها متاحون للجنس .

ـ التواصل الشبكي المدروس ـ ترتيب مسبق للاعتداء على الأطفال في مكان محدد .

ـ الاعتداء من جانب شخص أجنبي مقيم ـ وتعني الاعتداء الذي يرتكبه شخص أجنبي مقيم في أحدى البلدان النامية .

ـ الرعاية الزائفة ـ وهو اعتداء المهنيين والمتطوعين على الأطفال الذين يتولون رعايتهم .

ـ الاعتداء خارج البلد بمساعدة الانترنيت ـ ويعني استخدام الانترنيت في الاعتداء على الأطفال في بلدان أجنبية .[lv]

الفرع الثاني

السياحة الجنسية والاستغلال التجاري

ينقسم أصحاب هذا الرأي الى اتجاهين ،الأول يذهب الى أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو ما بات يعرف بالسياحة الجنسية ، والاتجاه الأخر يذهب الى أن الاستغلال الجنسي للأطفال المقصود به الاستغلال الجنسي التجاري وسندرس كل من الاتجاهين بشكل مستقل : ـ

أولا ـ الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه سياحة جنسية .

يستند هذا الاتجاه الى ضرورة التفرقة بين الإساءة الجنسية التي تشير الى الإساءة الجنسية في نطاق المنزل أو الأسرة أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو المدرسة وبين مصطلح الاستغلال الجنسي الذي يشير الى السياحة الجنسية بما تنطوي عليه من أفعال مثل دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية[lvi] والتي تتم عن طريق رجال ونساء مسافرون من مكان الى أخر داخل نفس البلد أو خارجه ويمارسون أفعالا جنسية مع الأطفال مستغلين الظروف المتاحة لهم أو أنهم يفضلون الشراكة الجنسية مع الأطفال .[lvii]

وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية وخدمات نقل وإقامة وخدمات سياحية أخرى تيسر الاتصال بالأطفال [lviii] .

وتحدث سياحة الجنس بشكل أكبر في البلدان النامية وفي دول أوربا الشرقية بينما تكون الدول الأكثر شراء هي دول أوربا الغربية وأفريقيا الشمالية والاتحاد الروسي [lix].

وتستخدم تقارير منظمة السياحة الدولية WTO مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل مرادف للسياحة الجنسية [lx] .

وعند مراجعة التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة وتعليقات اللجنة على تلك التقارير يتضح أن مصطلح السياحة الجنسية يرتبط بعمل الشركات السياحية والسفر ولذلك حرصت اللجنة على التأكيد على الدول الأطراف في ضرورة توقيع شركات السياحة والسفر على مدونة السلوك الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة . وميثاق الشرف للعاملين في مجال السياحة والمدونة العالمية لآداب السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية .[lxi]

ومع خطورة السياحة الجنسية الى الدرجة التي تستوعب معها تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال فأنه ليس هناك أيه دراسة دقيقة وشاملة على المستويات الوطنية بشأن نطاق وتأثير السياحة الجنسية على الأطفال . كما أن المعلومات المتفرقة بشأن الضحايا والجناة الصادرة من المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة بالية وتتعلق فقط بمناطق معينة من البلدان أو ببعض الحالات الفردية ولا يمكن استخدام هذه البيانات لتحديد النطاق الحالي للظاهرة على الصعيد العالمي .[lxii]

ثانيا ـ الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

يقر أصحاب هذا الرأي بصعوبة تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال أو تحديد الأشكال المختلفة له ويرجعون ذلك الى أسباب مختلفة منها أن صور الاستغلال الجنسي لا تحدث بمعزل عن بعضها البعض بل هناك نوع من الترابط بينها كما أن الأطفال الذين يتم الاتجار بهم ليسوا بالضرورة معرضين جميعا للاستغلال الجنسي وليس جميع الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي يتم استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية [lxiii] ومن الأسباب أيضا أن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال يرتبط أيضا بالسياقات والعادات الثقافية السائدة ففي الوقت الذي صدقت جميع الدول في جنوب شرق أسيا على اتفاقية حقوق

الطفل ألا أن الفتيات والفتيان ينزلون الى سوق العمل منذ سن مبكرة ويجبرون على العمل بنفس ظروف البالغين ورحلة البحث عن الزواج تبدأ عند الفتيات هناك مع أول نزول للحيض وقد تكلل عملية البحث بالنجاح وتتزوج الفتيات في سن مبكرة .[lxiv]

ويتفق أصحاب هذا الرأي على أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو أي فعل جنسي تجاري موجه نحو الأطفال ويعرفون الفعل الجنسي التجاري بأنه ((أي فعل جنسي يتم ببدل أو أي شيء له قيمة يدفعه نفس الشخص أو أي شخص أخر))[lxv] . ويحدث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بهدف تحقيق واحدة من اثنتين : ـ

الأولى ـ الرغبة في الربح .

والثانية ـ استغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه .[lxvi]

الاستغلال الجنسي التجاري او الاتجار الجنسي (sex trafficking) مصطلح تحرك من نطاق الهجرة والجريمة ودخل في أطار دراسات حقوق الإنسان لأنه مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وهو أيضا مظهر من مظاهر تبعية المرأة للرجل المرفوضة . أن الاتجار بالجنس أصبح تجارة لتلبية طلب المشترين وليس المهربين وأكثر ما يتم ترويج الاتجار بالجنس وتشجعهم في مراكز التدليك والخدمات المرافقة وهي تجارة رائجة ورابحة جدا .[lxvii]

أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يدر سنويا ٢٠٥ بليون دولار على نطاق العالم لكن مصدر هذا الرقم www . toptenreviews . com لا يقدم أي معلومات عن الكيفية التي تم وفقا لها إجراء البحث مع العلم بأن الشركة تذكر في موقعها على الانترنيت بأنها على استعداد لتزويد الراغبين بأي معلومات مرجعية لهذا البحث . وفي مثال أخر استنتج صحفي وول ستريت جورنال عام ٢٠٠٦ بأن الاستغلال الجنسي للأطفال يدر ٢٠ بليون دولار بالسنة فقط مشيرا الى أن هذه المعلومات موجودة في منشورات صادرة عن المجلس الوطني للأطفال المفقودين في الولايات المتحدة وفي

مجلس أوربا لكن المؤسستين لم تؤكدا هذه الأرقام . في حين أن مؤسسة ((انترنت ووكش)) في تقريرها السنوي والخيري لعام ٢٠٠٨ تعطي عددا مستقرا نسبيا لمواقع الاستغلال التجاري المؤكدة للأطفال في المواد الإباحية على الانترنيت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ .[lxviii]

الفرع الثالث

الاستمالة الجنسية

يذهب أصحاب هذا الرأي الى الاعتداد بأفعال الاستمالة التي توجه الى الطفل سواء أتمت هذه الاستمالة عبر شبكة الانترنيت أم بأي وسيلة أخرى فأنها تمثل الاستغلال الجنسي للطفل وسندرس كل من الاستمالة الجنسية بكافة الوسائل أولا ، ثم الاستمالة الجنسية عبر الانترنيت .

أولا ـ الاستمالة الجنسية بكافة الوسائل .

يذهب أصحاب هذا الرأي الى حصر الاستغلال الجنسي للأطفال بأي فعل أو مجموعة أفعال تنطوي على الاستمالة توجه الى طفل ، ويقرون بأن نقطة البداية في هذا التعريف تعود تاريخيا ـ وأن كان الاستغلال الجنسي للأطفال تاريخيا يعود الى فترات مبكرة وتحت ذرائع شتى اغلبها يتصل بالدين – الى عام ١٩٩٦بالتحديد ،حيث حدثت حادثتان منفصلتان كان من شأنهما أن يضعا قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في صميم الاهتمام الدولي . فالاهتمام الدولي باختفاء بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما وهما جولي وميليسا روسو ومن ثم اكتشاف جثتيهما في أب من نفس العام أفضيا الى القبض على مغتصب سبقت إدانته هو مارك روترو وأزاحت الستار عن قصة من قصص اختطاف البنات والاعتداء عليهن والاتجار فيهن لأغراض جنسية عبر قارة أوربا وفي نفس الشهر اجتمع ممثلي الحكومات ومندوبي الأمم المتحدة في استكهولم بالسويد لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض

تجارية وأتفق المندوبون على جدول أعمال استكهولم ((اعلان استكهولم) وفي عام ٢٠٠١ عقد مؤتمر عالمي ثاني بيوكوهاما في اليابان لدعم تنفيذ جدول أعمال استوكهولم وتعزيز التمسك ((بالتزام يوكوهاما العالمي)) [lxix].

وبناء على هذا الرأي فأن الاستغلال الجنسي للأطفال يعرف بأنه أي موقف استغلالي للطفل حيث يتلقى الطفل شيئا مثل (الغذاء ، السكن ، المخدرات ، الكحول ، والسجائر والمودة أو الهدايا والمال) نتيجة تقديم أو أداء أنشطة جنسية ويمكن أن يحدث الاستغلال الجنسي من خلال استخدام التكنولوجيا دون موافقة الطفل على سبيل المثال يجري أقناع الطفل لنشر صوره الجنسية على شبكة الانترنيت أو الهواتف النقالة وفي جميع تلك الحالات يجري استغلال الأطفال من قبل آخرين غالبا ما تكون لهم السلطة عليهم بحكم العمر أو الجنس أو الفكر أو القوة البدنية أو الاقتصادية .[lxx]

أو يعرف بأنه أجبار أو أغراء طفل على الاشتراك في أنشطة جنسية وهو عالم بها أم لم يعلم . أو هو مجموعة من العلاقات المتبادلة بين طفل وشخص أكثر منه سنا سواء أكان من أفراد عائلته أم لا، يتم من خلالها استخدام الطفل كأداة لتلبية الرغبات الجنسية لطفل أكبر سنا أو شخصا بالغا وسواء تضمنت الاتصال الجسدي أم لم تتضمن بما في ذلك استغلالهم في أنتاج مواد إباحية أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية شاذة وغير لائقة .[lxxi]

وبسبب الاستمالة والأساليب التي يستخدمها البالغون ضد ضحاياهم من الأطفال فأن الضحايا غالبا لا يعرفون أنهم يتعرضون للإساءة ولأن احتياجاتهم تكون قد لبيت فأن الخيارات التي تكون أمامهم تكون محدودة ولذلك فأنهم يعتقدون بأنهم يعملون طوعا [lxxii].

ثانيا ـ الاستمالة الجنسية عبر الانترنيت .

يفرق أصحاب هذا الرأي بين الاستمالة الجنسية التي تتم عبر الانترنيت أو التهديد أو الوسائل الأخرى التي تتم في الغالب من قبل شخص بالغ عادة تجاه طفل ويطلقون عليها مصطلح الاعتداء الجنسي على الأطفال أما الاستمالة الجنسية للأطفال عبر الانترنيت فتشمل جميع حالات وصور الاستغلال الجنسي للأطفال حيث تنطوي على ممارسة سيئة تحدث من خلال الانترنيت أو يُسهل الانترنيت حدوثها وبأي وسيلة تكنولوجيا تتم بما في ذلك الاتصال عبر الموبايل أذا ما نجم عن الاتصال مطالبة الطفل بالانخراط في أنشطة جنسية أو كلام جنسي أو أعطاء الأطفال معلومات جنسية والتي تتخذ طرق مختلفة من الأتصال بما في ذلك الرسائل الفردية وغرف الدردشة [lxxiii].

ووفقا لهذا الرأي فأن الاستمالة الجنسية تشمل جميع صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت والمعروف اختصار ((OCSE)) حيث يستخدم لوصف أنواع مختلفة من استعمالات الانترنيت بعضها تقليدي ويعني الاستمالة وبعضها لم يعرف من قبل وهو الاستخدام المعاصر الذي ينطوي على معنى التهديد أو الاتصال الذي يتضمن التهديد والاستمالة معا بحيث يشير الى نهج سلوكي متطور يمتد على فترة قصيرة من الزمن يستطيع من خلالها الجاني أن يكتسب وبمهارة ثقة الضحية . في حين أن الاستمالة بمفردها كمصطلح تعني أن هناك فترة زمنية طويلة نسبيا بين اللقاء الأول بالطفل وكسب ثقتة .[lxxiv]

وفي السنوات الأخيرة طورت ولا تزال تطور عدة وسائل لمنع ومراقبة الاستغلال الجنسي للأطفال فهناك مشروع بحث عنوانه ((أعادة البناء التلقائي للأحداث من أجل التحليل الجنائي وتحليل الشكل)) يجري تنفيذه في كلية دبلن الجامعية وفي كانون الأول ٢٠٠٩ أُستحدثت في الولايات المتحدة تكنولوجيا جديدة لتعقب استغلال الأطفال في المواد الإباحية تسمى الحمض النووي التصويري .[lxxv]

أن واجبات مزودي خدمة الانترنيت فيما يتعلق بالوصول الى المواقع الاليكترونية لاستغلال الأطفال استغلالا جنسيا أخذت تحظى باهتمام الحكومات الوطنية والمنظمات

الدولية لأن تلك الحكومات والمنظمات تدرك أن بالإمكان تقنيا التعرف مسبقا أذا ما كان الموقع الذي يريد المستخدم الوصول اليه ضمن القائمة السوداء ومن ثم العمل على الحيلولة دون ذلك مع توفر أكثر من أسلوب تقني لهذه الغاية منها التلاعب باسم النطاق واستخدام خوادم وكيلة الى حلول أخرى تدمج أكثر من نظام ووسيلة [lxxvi].

المطلب الثالث

التعريف القضائي

ينحصر التعريف القضائي بما أوردته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وهي بصدد حسم قضايا تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال ، ولكن القرارات الصادرة من المحكمة الأوربية لم تعط تعريفا محددا وواضحا للاستغلال الجنسي للأطفال بل لم يكن مسلك المحكمة واضحا عند تعاملها مع قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال واتخذت في ذلك ثلاثة اتجاهات ، الأول عمدت فيه الى عد الاستغلال الجنسي للأطفال اعتداء جنسي على الأطفال والثاني عرفت فيه الاستغلال الجنسي بوصفه متاجرة بالبشر والثالث بوصفه انتهاكاً لخصوصية الطفل وسنتناول كل اتجاه من هذه الاتجاهات بفرع مستقل :-

الفرع الأول

الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه اعتداءً جنسياً

في ثلاث قضايا مختلفة نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استقرت فيها أحكامها على أن الاستغلال الجنسي اعتداء جنسي وإيذاء على الطفل لكن المحكمة أذا كانت قد صرحت في هذه القضية فأنها أطلقت مصطلح أخر هو المعاملة اللاإنسانية في قضايا أخرى سندرسها تباعا :-

أولا ـ الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه اعتداء جنسياً وإيذاءً جسدياً .

يستند نهج محكمة حقوق الإنسان الأوربية بشكل عام بشأن واجب الدولة في حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي على اجتهاداتها في دور الدولة لحماية الأطفال من الايذاء البدني بموجب المادة ٣ ولقد أتضح هذا النهج جليا في قضيةA ضد المملكة المتحدة في ٢٣ أيلول ١٩٩٨ حيث قضت المحكمة بأن على الدولة واجب ايجابي بموجب المادة ٣ لحماية سكانها (وخاصة أولئك الذين هم من الشباب والمستضعفين) من الأذى الجسدي الذي يبلغ مستوى من الشدة المغطاة بموجب المادة ٣ وأوضحت المحكمة أن شدة أي عمل يستند الى عمر الضحية على الرغم من أن المحكمة عادت و وسعت من هذا المعيار في قضية z ضد المملكة المتحدة سنة ٢٠٠١ [lxxvii] .

ولكن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تراجعت في قضايا أخرى عن عد حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي بوصفه استغلالاً جنسياً وانه لا يتوجب على الدولة تعويض ضحايا الاعتداء الجنسي بل أن المحكمة أقرت أن الدولة غير ملزمة بالتحقيق في كل أدعاء بالاعتداء الجنسي وذلك في قضية سيتورت ضد المملكة المتحدة ١٩٩٩ وفي قضية سوزولا ضد المملكة المتحدة ٢٠٠٧ .[lxxviii]

ثانيا ـ الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه معاملة لاانسانية .

في قضية يزغال يلماز ضد تركيا ٢٠١١ أدعت المدعية أنها تعرضت أثناء حجزها وفي عمر ١٦ سنة الى التحرش الجنسي وتم أحالتها الى الفحص الطبي للتعرف على غشاء البكارة حيث أتضح أنها لا تزال باكراً فتم تبرئة المتهم والإفراج عنه ولكنها أدعت لدى المحكمة الأوربية أنها لا تزال تعاني من صدمة تعرضها للتحرش الجنسي وهذا ما أكدته الفحوصات الطبية اللاحقة . لقد أكدت المحكمة أن القانون التركي الخاص باجراء فحوصات طبية دورية لا يوفر الضمانات اللازمة بخصوص المعتقدات ثم أن المحكمة أكدت أنه يجب التفريق بين التحرش الجنسي والاغتصاب وأكدت أن ما اشتكت منه المدعية لا يجوز أثباته أو نفيه عن طريق فحص غشاء البكارة وقررت أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ الخاصة بالمعاملة اللانسانية .[lxxix]

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي بوصفه متاجرةً بالبشر

كانت المحكمة واضحة في تعريفها للاستغلال الجنسي في قضيتين نظرتهما على انه اتجار بالبشر وقد سلكت المحكمة في تلكما القضيتين سلوكا واضحا في تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه متاجرة بالبشر : ـ

أولا ـ في قضية V. Y. and X ضد فرنسا والتي تتعلق بإجراءات ترحيل مقدمة الطلب الى نيجيريا بلدها الأصلي حيث زعمت مقدمة الطلب أنهم أذا طردوا الى نيجيريا فأنهم سيكونون عرضة مرة أخرى للاستغلال في شبكة دعارة والتي نجوا منها سابقا كما أنهم سيكونون عرضة للانتقام من قبل أصحاب تلك الشبكات وأن السلطات النيجرية لن تكون قادرة على حمايتهم وأن على السلطات الفرنسية وجوب عدم إخراجهم لأنهم ضحايا محتملين للمتاجرة . وجدت المحكمة أن النساء النيجريات معرضات لحظر المتاجرة وأنهن يواجهن صعوبات جمة تتعلق بهذا الخصوص في نيجريا البلد المرحلين له ألا أن المحكمة تدرك أن المعلومات التي قدمتها المدعية لا تكفي لإثبات أن الشرطة الفرنسية كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أن مقدمة الطلب ستكون ضحية للامتاجرة بالبشر أو أنها ستضطر للانضمام لشبكة دعارة مع يقين المحكمة أن قدرة التشريع النيجري على منع ومكافحة هذه الشبكات قد لا يحقق بشكل كامل أهدافه على الرغم أنه أحرز تقدماً كبيراً .[lxxx]

ثانيا ـ في قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا سنة ٢٠١٠ أقرت المحكمة ((أن عدم وجود أشارة الى المتاجرة بالبشر في الاتفاقية الأوربية أمر غير مستغرب ، لأن الاتفاقية الأوربية استلهمت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ والذي جاء هو الأخر خاليا من الإشارة للامتاجرة للبشر، ولكنه في المادة الرابعة منه حرم الرق و التجارة بالرقيق بجميع صوره . ومع

ذلك وفي ضوء تقييم المادة ٤ من الاتفاقية الأوربية يجب أن لا يغيب عن البال أن للاتفاقية ميزات خاصة أو عن حقيقة أنها عبارة عن أداة حية يجب أن تفسر في ضوء الظروف الراهنة كما أن المعايير المتعاظمة الاهتمام في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتطلب قدرا أكبر من الصرامة في تقييم انتهاك القيم الأساسية للديمقراطية وأن ظاهرة المتاجرة بالبشر كظاهرة عالمية زادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة في أوربا وقد تسير نحوها بشكل أكبر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشيوعية ، لقد أوضحت توصيات بروتوكول باليرمو في عام ٢٠٠٠ واتفاقية خطر الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ تنامي الاعتراف الدولي باتساع ظاهرة الاتجار بالبشر وبضرورة معالجتها .))[lxxxi]

الفرع الثالث

الاستغلال الجنسي للأطفال

بوصفه انتهاكاً لخصوصية الطفل

في قضية x and v . y ضد حكومة هولندا في ٢٥ مارس ١٩٨٥ أعطت المحكمة تعريفا أخر للاستغلال الجنسي فعدته بأنه انتهاك لحق الطفل في الخصوصية وتتلخص وقائع هذه القضية في أن فتاة متخلفة عقليا تعرضت وهي تسكن في منزل للأطفال ذوي الإعاقة العقلية في يوم عيد ميلادها السادس عشر (وهي سن يجيز لمن يبلغها وفق القانون الهولندي ممارسة الجنس) لاغتصاب من قبل أحد أقاربها . لكن المحكمة عالجت القضية ضمن المادة ٨ الخاصة باحترام حق الإنسان في الخصوصية وأكدت أن المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية هي في الأساس لحماية الأفراد ضد تدخل السلطات العامة التعسفي وليس مجرد أجبار الدولة عن الامتناع عن مثل هذا التدخل فاحترام الحق في الخصوصية ليس مجرد التزام سلبي بل هو التزام ايجابي وأشارت المحكمة الى أن القانون الهولندي لم يقدم الحماية الجنائية الكافية والفعالة والعملية وخلصت

المحكمة أن المدعية كانت ضحية انتهاك المادة ٨ من الاتفاقية أي أن المحكمة لم تلتفت الى فعل الاغتصاب الواقع على الطفلة وكيّفت القضية على أساس انه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة بمختل عقلي [lxxxii] .

وفي نهاية الفرع الثالث المتعلق بالتعريف القضائي للاستغلال الجنسي للأطفال ينبغي التنويه -

الى أن لجنة حقوق الطفل عند مراجعتها للردود الخطية الواردة من حكومات الدول بشأن قائمة القضايا أثناء النظر في التقارير الدولية التي أعدتها الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري الثاني الخاص باستغلال الأطفال جنسيا نلاحظ أن اللجنة تسأل ممثلي الدول أمامها عن موقف المحاكم الداخلية للدول الأطراف بمختلف درجاتها من الاستغلال الجنسي للأطفال وفيما أذا كانت هذه المحاكم قد طبقت اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكولها المتعلق بالاستغلال الجنسي أو أنها أشارت الى أي من تلك الأحكام في أحكامها القضائية وأن اللجنة درجت على طلب نسخ من هذه القرارات القضائية .[lxxxiii] وهو توجه محمود يحسب للجنة لان الملاحظ ان هناك عزوفاً من قبل القضاء الداخلي خصوصا في الدول النامية تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق الطفل والمرأة بشكل خاص .

المبحث الثاني

تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال

سيتناول هذا المبحث تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عن بعض الصور القريبة منه او التي تمت له بصلة قوية وهي مبدأ مصالح الطفل الفضلى و حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والعنف الجنسي وتمييزه عن المتاجرة بالبشر و عن الجريمة المعلوماتية، وسيفرد البحث مطلب لكل عنوان بغية الإحاطة بجوهر تلك

المبادئ والصور ومن ثم الوقوف على العلاقة بينها وبين المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، وفي أربعة مطالب.

المطلب الأول

تميزه عن مصالح الطفل الفضلى

سيبحث هذا المطلب التعريف بمصالح الطفل الفضلى عارضا التعريف الضيق لتلك المصالح او التعريف الموسع ومحددا مضمونها ثم علاقتها بالاستغلال الجنسي للأطفال ووفق ثلاثة فروع هي :-

الفرع الأول ـ التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى .

الفرع الثاني ـ التعريف الموسع لمصالح الطفل الفضلى .

الفرع الثالث ـ العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال والمصالح الفضلى لهم .

الفرع الأول

التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى

يقوم هذا الرأي على حصر تعريف مبدأ مصالح الطفل الفضلى بالمبادئ العامة الواردة في المواد (٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٢) من اتفاقية حقوق الطفل .[lxxxiv]

و مبدأ مصالح الطفل الفضلى وفق هذا الرأي له ثلاثة أبعاد هي : ـ

أ ـ حق أساسي : وهو حق الطفل ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، في تقديم مصالحه الفضلى وايلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتواصل الى قرار بشأن المسألة المطروحة ، وضمان أعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال ألمحددي الهوية أو غير محددي الهوية أو الأطفال بوجه عام .

وتفرض الفقرة ١ من المادة ٣ التزاما جوهريا على الدول (التنفيذ الذاتي) وتنطبقه مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الداخلية للدول الأطراف .

ب ـ مبدأ قانوني تفسيري : ويعني عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية . وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير .

ج ـ قاعدة إجرائية : كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددي الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام ، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل (الايجابي أو السلبي) المترتب للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين

ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات اجرائية . واضف الى ذلك ، فان مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صحيح . وفي هذا الخصوص ، يجب أن توضح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ ، أي أن تبين العناصر التي عُدتّ أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى ، والمعايير التي استندت اليها في ذلك ، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية .[lxxxv]

ولا يعد مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأً جديداً والواقع أنه سابق لظهور الاتفاقية وهو مكرس بالفعل في إعلان عام ١٩٥٩ لحقوق الطفل في المادة ٢ وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتين (٥ (ب) و١٦ الفقرة ١ (ء)) وكذلك في الصكوك الإقليمية وكثير من القوانين الإقليمية والوطنية .[lxxxvi]

ويتسم مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفقا لهذا الرأي بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حده . وان عملية تفسير الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذها بما

يتماشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستتيح للمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية أمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس . ووفقا لذلك ، فأن مفهوم مصالح الطفل الفضلى يتسم بالمرونه وقابل للتكييف . وينبغي تعديل هذا المفهوم وتحديده على أساس فردي وفقا للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين ، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم . وفيما يخص القرارات الفردية ، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في ضوء الظروف الخاصة بطفل معين . أما بالنسبة للقرارات الجماعية ، كالقرارات التي يتخذها المشرع ، فيجب تقييم مصالح الطفل بوجه عام وتحديدها في ضوء ظروف مجموعة معينة أو الأطفال بوجه عام . وفي كلا الحالتين ، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية .[lxxxvii]

الفرع الثاني

التعريف الموسع لمبدأ مصالح الطفل الفضلى

يستند أصحاب هذا الرأي الى المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ،[lxxxviii]

وبهذا المعنى فان مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني أو حقوق أو حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي السياسات والبرامج والمشاريع كافة ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية كما ينبغي أن يرتكز التعليل القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية على هذا المبدأ ومنها احترام أراء الطفل خصوصا ما يتعلق منها بسن الاقتراع الذي يجب أن يكون ١٦ سنة والحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ١٣ و١٤ و ١٥

و ١٦ و ١٧ و ١٩ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل وحماية خصوصية الطفل دون الإشارة الى أي عبارة يمكن ان تدرج في سجل الطفل المدني أو في هويته تتضمن انتهاكا لحقوقه الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و٩ والحرص على أن تحمي وسائل الأعلام في تقاريرها الإخبارية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تشمل ضحايا من الأطفال أو الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنسية وحمايتهم من الأغراء على شبكة الأغراء أو بواسطة الهواتف النقالة وتوعية الأطفال والقائمين على رعايتهم بالمخاطر الناجمة عن إساءة الأطفال استخدام وسائط الأعلام الاليكترونية مع احترام حقهم في الحصول على المعلومة ويشمل المصطلح كذلك العنف ضد الأطفال وأشكال التدريب الايجابية والبديلة من قبل الوالدين وتوعية المدرسين بما للعقوبة من أثر سيء فوري وطويل الأجل بما في ذلك الأثر النفسي والبدني . ويشمل كذلك التدابير الرامية لتشجيع الضحايا من الأطفال على التبليغ عن حالات العنف والإساءة والإهمال ولاسيما في مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ومراكز احتجاز المهاجرين ومعاقبة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وحظر القوانين التي تشوه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنظيم حالات التبني وفقا لاتفاقية لاهاي ١٩٩٣ وحماية الأطفال من الإعاقة وتقديم الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية المواد ٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من الاتفاقية .[lxxxix]

ويفسر أصحاب هذا الرأي الفقرة الأولى من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل تفسيرا موسعا مستندين الى التحليل القانوني الوارد في التعليق رقم ١٤ فالمقصود ((في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل)) ويعني ذلك وجوب ايلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال . ولا يشمل تعبير " الأجراء " القرارات فحسب بل أيضا الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما الى ذلك من التدابير.

ويشير مصطلح (التي تتعلق) الى التدابير والقرارات التي تخص بصورة مباشرة الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام ، وثانيا الى التدابير الأخرى التي تؤثر على الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام حتى وان لم يستهدفهم التدبير المتخذ مباشرة .

أن التزام الدول بايلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية التي تتعاط مع شؤون الأطفال أو تخصهم . وينبغي عدم حصر (مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة) في أطار ضيق أو جعلها مقصورة على المؤسسات الاجتماعية بالمعنى الضيق للكلمة ، بل ينبغي أن تفهم على أنها تعني جميع المؤسسات التي تؤثر أعمالها وقراراتها على الأطفال وعلى اعمال حقوقهم . ولا تشمل هذه المؤسسات تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب (مثل مؤسسات الرعاية والصحة والبيئة والتعليم ودوائر الأعمال والترفيه والتسلية وما الى ذلك) بل تشمل أيضا المؤسسات التي تتعامل مع الحقوق المدنية والحريات (مثل تسجيل الولادات والحماية من العنف في جميع الظروف وما الى ذلك) . وتشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة منظمات القطاع الخاص ، التي تستهدف الربح منها أو التي لا تستهدفه ، والتي تؤدي دورا في توفير خدمات تكون أساسية لكي يتمتع الأطفال بحقوقهم والتي تعمل بالنيابة عن الخدمات الحكومية أو الى جانبها بوصفها مؤسسات بديلة . كما أن عبارة " المحاكم " تشير الى جميع الإجراءات القضائية في جميع الحالات سواء التي يعمل بها قضاة مهنيون أو أشخاص عاديون وجميع الإجراءات ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال دون قيد . ويشمل ذلك عمليات التوفيق والوساطة والتحكيم . وفي القضايا الجنائية ، يطبق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون (أي الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو

يثبت عليهم ذلك) أو الذين يحتكون بالقانون (كضحايا أو كشهود) اضف الى ذلك الأطفال الذين يتأثرون بحالة آبائهم المخالفين للقانون .[xc]

الفرع الثالث

العلاقة بين مصالح الطفل الفضلى

واستغلالهم الجنسي

سواء ورد تعريف المصالح الفضلى للطفل بمعناه الواسع أم بمعناه الضيق وفي ضوء مراجعة تقارير الدول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية [xci] وفي ضوء المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال تتضح أن العلاقة بين مبدأ مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي للأطفال لها أكثر من وجه .

فمن جهة هي علاقة الجزء بالكل لأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي تدخل في أطار مصالح الطفل الفضلى التي تعني الحق في أن تولى مصالحه الفضلى بالدرجة الرئيسة وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق : ـ

١ ـ الحماية . كل طفل له الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سواء المعاملة أو الإهمال ، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدني والنفسي والذهني والوجداني .

٢ ـ النمو المتناسق . كل طفل له الحق في أن تتاح له فرصة النمو على نحو متناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي . أما الطفل الذي كان قد تعرض لصدمة ، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم .[xcii]

ويجب أن تعطي سياسة حماية الأطفال وكحد أدنى وجود : -

١ - أشارات واضحة الى عدم قبول توظيف الأطفال القصر وتطبيق عمليات الفحص على جميع الأشخاص (بما في ذلك المتطوعين) الذين يعملون مع الأطفال .

٢ - أجراء موثق لإدارة شكاوى حماية الأطفال .

٣ - توفير التدريب المنتظم على حماية الأطفال .

٤ - مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال يجب أن يدرسه جميع العاملين .

٥ - بند في جميع عقود التوظيف ينص على حق المنظمة في فصل أو نقل العاملين الذين ينتهكون مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال الى مهام أخرى .[xciii]

وينبغي الإشارة الى أن دليل التنفيذ لاتفاقية (حقوق الطفل) الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة يضع مبدأ مصالح الطفل الفضلى ضمن المبادئ العامة للاتفاقية وبروتوكوليها وهذا يؤكد العلاقة الوثيقة والترابط الحتمي بين الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه جزءا من تلك المبادئ .[xciv]

ومن جهة أخرى فأن العلاقة تتضح من جانب أخر بين الاستغلال الجنسي للأطفال ومبدأ مصالح الطفل الفضلى في تقارير لجنة حقوق الطفل عند مراجعتها للتدابير الوطنية لايلاء المصالح الفضلى للطفل المقام الأول في الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الصادرة من تلك الدول وأن أي مزاعم بالاستغلال الجنسي للأطفال يجب أن تحظى بأهمية تفوق سمعة الدولة أو سمعة هيئاتها [xcv] لان مصالح الطفل تسمو على مصالح أي هيئة مهما كانت طبيعة ونفوذ وصلاحيات تلك الهيئة او مكانتها في النظام القانوني الداخلي او الدولي خصوصا اذا شكل هذا الانتهاك صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهو ما يظهر العلاقة الوثيقة بين مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي للأطفال .

كما لا تسمح مصالح الطفل الفضلى بأن يكون زواج الطفل بالإكراه[xcvi] ، وهذه صورة اخرى من صور العلاقة بين مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي لان زواج القاصرات او الفتيات كما تسميهن الاتفاقيات الدولية هو - كما سيتضح في المبحث الثالث - صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الثالث

تمييزه عن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والعنف الجنسي

سيتولى هذا المطلب تمييز حق الطفل في التحرر من جميع إشكال العنف والعنف الجنسي بشكل خاص ويتناول العلاقة بينهما وذلك عبر ثلاثة فروع وكما يلي :-

الفرع الأول - حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

الفرع الثاني - العنف الجنسي ضد الأطفال

الفرع الثالث - العلاقة بين الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال .

الفرع الأول

حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

يستند حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف الى أساس قانوني متين يتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولين الملحقين بها والعهدين الدوليين واستنتاجات القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة لسنة ٢٠٠٧ وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠ والقرار ١٨٢٠في١٩حزيران ٢٠٠٨ و القرار ١٨٨٨في ٣٠ أيلول ٢٠٠٩ و القرار ١٨٨٩ في ٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ و القرار ١٩٦٠ في ١٦ كانون

الأول ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن ، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح ، بما فيها القراران ١٨٨٢ في ٤ آب ٢٠٠٩ و القرار١٩٩٨في ١٢ تموز ٢٠١١ بشأن النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع ،و قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧ / ١١ في ١٧ حزيران ٢٠١١ بشأن تسريع الجهود الرامية الى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف و القرار ٢٠ / ٦ في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة و القرار ٢٠ / ١٢ في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف .

وأمام هذا الأساس القانوني لا يمكن التحجج بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتنصل من الالتزامات التي توجبها هذه المواثيق والتدابير الدولية .[xcvii]

ومع الإقرار بما توفره هذه النصوص الدولية من حماية لحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ألا أن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل أزالت كل لبس حول هذا الموضوع فنصت على رفض جميع أشكال العنف ((البدني أو العقلي)) وبما لا يفسح المجال لأي إباحة للعنف ضد الأطفال ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية أحداثه شروطا مسبقة لتعاريف العنف . ويمكن تحديد أبرز أشكال العنف ضد الأطفال وهي :-

١ ـ الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال : يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة ، ويشمل الإهمال ما يلي : ـ

(أ) ـ الإهمال البدني : عدم حماية الطفل من الضرر .

(ب) ـ الإهمال النفسي أو العاطفي : ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب وعدم الاهتمام مطلقا بالطفل .

(ج) ـ إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية .

(د) ـ الإهمال على الصعيد التعليمي : عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حقوق أطفالهم .

(ه) ـ التخلي عن الأطفال : ممارسة تثير قلقا كبيرا ويمكن أن تؤثر وبخاصة على الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات .

٢ ـ العنف العقلي : يُعدّة إساءة المعاملة النفسية ، أو الإساءة العقلية ، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية ، أو الإهمال يشمل ذلك ما يلي : ـ

(أ) ـ جميع أشكال التفاعل مع الطفل .

(ب) ـ الترغيب والترهيب والتهديد .

(ج) ـ المجافاة وإهمال الصحة العقلية .

٣ ـ العنف البدني يشمل مايلي : ـ

(أ) ـ جميع أنواع العقاب البدني .

(ب) ـ التسلط البدني والتنكيل .

(ج) ـ التعقيم ألقسري ، لاسيما الفتيات .

(د) ـ العنف بدعوى العلاج.

(ه) ـ تعمد إعاقة الطفل بغرض استغلاله .[xcviii]

٤ ـ العقاب البدني : عرفت اللجنة ، في التعليق العام رقم ٨ (الفقرة ١١) العقاب "البدني " أو "الجسدي " على انه أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه الحاق درجة معينة من الألم أو الأذى .

٥ ـ الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي .

٦ ـ التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة : تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع ، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة .

٧ ـ العنف بين الأطفال : تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي ، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين .

٨ ـ إيذاء النفس : تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل .

٩ ـ الممارسات الضارة : تشمل هذه : ـ

(أ) العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة .

(ب) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية .

(ج) بتر الأعضاء والتكبيل والجرح والحرق والكي .

(د) إتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد الى مجموعة معينة .

(ه)الزواج ألقسري .

١٠ ـ العنف في وسائل الإعلام : ويشمل الصحافة الصفراء لأنها تبرز الحوادث الفظيعة ، ومن ثم الى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال .

١١ ـ العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات .

(أ) الاعتداء الجنسي على الأطفال .

(ب) عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة [xcix].

ولذلك يختصر جانب من الفقه أشكال العنف بقوله هو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية والعاطفية والنفسية والحسية أو أي اقتصار للرعاية يسبب ضررا للطفل وعندما يتعرض الطفل للاستغلال الجنسي فأنه قد يكون تعرض لسوء معاملة على المستويات كافة ولا يمكن تصور استغلال جنسي للأطفال دون إساءة عاطفية .

وتأخذ الإساءة العاطفية الصور الأتية : ـ

١ ـ رفض الاستماع للطفل أو سداد احتياجاته الشرعية .

٢ ـ عزل الطفل عن الآخرين .

٣ ـ إرهاب الطفل عبر تخويفه خوف شديد .

٤ ـ حرمان الطفل من التحفيز الضروري .[c]

الفرع الثاني

العنف الجنسي ضد الأطفال

في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل إشارة الى مصطلح جديد هو الإيذاء الجنسي وهو مصطلح يدرس في اتجاهين بوصفه نوعاً من أنواع الاستغلال الجنسي أو بوصفه صورة من صور العنف ضد الأطفال ولذلك فقدأورده التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال .[ci]

وقد يتم العنف الجنسي بأي سلوك لفظي أو بدني أو مادي بشكل صريح أو ضمني .[cii]ويفرق جانب من الفقه بين إساءة معاملة الطفل ((child abuse)) ويعرفها بأنها تعديات فيزيقية على الطفل ومصطلح سوء معاملة الطفل ((child maltreatment)) التي يندرج تحتها العنف الجنسي .[ciii]

ويعرف العنف الجنسي بشكل عام بأنه أي فعل جنسي أو أي محاولة للشروع في فعل جنسي أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي ، أو أي تدبير موجه بطريقة أو بأخرى ضد عفة أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر بصرف النظر عن علاقته بالضحية وبصرف النظر عن مكان هذه الأفعال ، سواء كان المنزل أو مكان العمل ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب الذي يعرف على أنه إيلاج القضيب أو أي جزء أخر من الجسم في المهبل أو الشرج بالقسر البدني أو أي اكراه أخر ، مهما صغر هذا الإيلاج . وتعرف محاولة أي من هذه الأفعال على أنها شروع في اغتصاب . ويعرف اغتصاب الشخص من جانب اثنين أو أكثر على أنه اغتصاب جماعي . ويجوز أن يشمل العنف الجنسي أشكالا أخرى من الاعتداء بعضو تناسلي ، مثل التلامس ألقسري بين الفم وبين القضيب أو المهبل أو الشرج .

ويمكن أن تحدث مجموعة كبيرة من الأفعال الجنسية العنيفة في ظروف وحالات شتى . منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- الإكراه على الممارسة الزوجية أو العلاقات الغرامية .

- الاغتصاب من جانب الأغراب .

- الاغتصاب المنهجي في أثناء نزاع مسلح .

ـ التحرشات الجنسية أو المضايقات الجنسية غير المرغوب فيها ، بما في ذلك اشتراط ممارسة علاقة جنسية لقاء خدمات .

ـ الانتهاك الجنسي للمعوقين عقليا أو بدنيا .

ـ الانتهاك الجنسي للأطفال .

ـ الزواج ألقسري أو المعايشة القسرية ، بما في ذلك تزويج الأطفال .

ـ إنكار حق استعمال موانع الحمل أو أي تدابير أخرى للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا .

ـ الإجهاض ألقسري .

ـ أفعال العنف ضد سلامة الأعضاء التناسلية للنساء ، بما في ذلك جدع العضو التناسلي للمرأة أو التفتيش الإجباري للتحقق من العذرية .

ـ الإكراه على البغاء أو استرقاق الناس لاستغلالهم جنسيا .[civ]

ويعد البعض العنف الجنسي بأنه إساءة جنسية ويعرفها بأنها كل الأفعال التي تشمل الإساءات الجنسية ضد الأطفال مثل عرض الأعضاء التناسلية أمام الطفل او ممارسة البالغ للعادة السرية مع الطفلاو مداعبة صدر الطفل أو أعضاءه التناسلية أو مؤخرته أو فخذيه او الجماع مع الطفل عبر الفم او محاولة التأثير على الحواس الجنسية للطفل بواسطة إدخال الأصبع أو العضو التناسلي ألذكوري أو أجسام مختلفة الى شرج الطفل او الطفلة أو الى المهبل او الممارسة الجنسية " الجافة " مع الطفل (مثل ملامسة البالغ بعضوه التناسلي لفخذي الطفل أو لأعضائه التناسلية) والاستغلال التجاري بواسطة إجبار الطفل على ممارسة الزنا أو تصويره بطرق وبأشكال إباحية مختلفة بهدف الإساءة اليه أو لأهداف تجارية .

ويتعرض الأطفال للإساءة الجنسية في أغلب الأحيان من قبل شخص يعرفونه أو يتولى مسؤولية رعايتهم . أكثر من تعرضهم لذلك الأذى عبر إنسان غريب عنهم ولا يعرفونه .[cv]

وتقر الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول المجتمعة في دورتها ٧٨ في سنغافورة ٢٠٠٩ أن تزايد دور الانترنيت بما يؤديه من دور مركزي في نشر صور الإساءة الجنسية عبر الاستفادة من الثغرات الموجودة في قوانين عدد من البلدان .[cvi]

الفرع الثالث

العلاقة بين الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال

يبدو ومن خلال استعراض تقارير لجنة حقوق الطفل ودراسات الأمين العام المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال أن هناك ارتباطا وثيقا بينهما ويتمثل ذلك في مظهرين : ـ

أولا ـ أن بعض مظاهر العنف عدتها اللجنة في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال مثل : ـ

١ ـ ختان الإناث التي عدتها اللجنة ممارسة تقليدية ضارة وعنيفة وطالبت الدول بمعلومات عن الطريقة التي تعالج بها تلك الممارسة بوصفها تندرج في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال .[cvii]

٢ ـ الحد الأدنى للسن للممارسة الجنسية أو الزواج . حيث اشترطت اللجنة وجود تشريع داخلي يحدد حد أدنى لممارسة الجنس وان لا يكون هناك فرق في هذه السن بالنسبة للفتيات عن الفتيان وأن لا يكون هناك اختلاف في هذه السن عند ممارسة الجنس الغيري أو الجنسي المثلي مع الطفل ويجب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج متساوي بين الجنسين .[cviii]

٣ ـ استخدام الأطفال في سباقات الهجن حيث عدت اللجنة استخدام الأطفال في سباقات الهجن نمط من أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال يجب على كل الدول الأطراف حظره [cix].

٤ ـ الأطفال المولودين خارج رابطة الزوجية والمفصولين عن أمهاتهم .[cx]

٥ ـ الأطفال ضحايا سفاح المحارم .[cxi]

٦ ـ زواج الجاني بالمجني عليها الطفلة .

واعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند مناقشة التقرير الدوري التونسي أن التشريع الجنائي التونسي يوقف في الفقرة الثالثة من الفصل ٢٢٧ من المجلة الجزائية الإجراءات الجنائية القانونية أو أثار المحاكم أذا تزوج الجاني بالمجني عليها وكذلك ضمن الفصل ٢٣٩ من نفس المجلة بالنسبة لزواج الغاصب من الفتاة المغتصبة ، معتبرة أن مثل هذه الأحكام القانونية تعد تمييزا إزاء المرأة ولا توفر الحماية القانونية المنشودة في مجال التصدي لكل أنواع العنف الممارس ضدها بحكم أنها تعطي للجاني إمكانية قانونية للتنصل من العقاب .[cxii]

ثانيا ـ وحدة المعايير الدولية المتعلقة بهما .

ومما يؤكد الارتباط الوثيق بين العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسيا أن التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال قد حدد المجالات التي ستولي الممثلة الخاصة لها اهتماما خاصا في الفترة المقبلة وهي : ـ

أ ـ تشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل .

ب ـ زيادة تدعيم هياكل الحوكمة الإقليمية المعنية بالعنف ضد الأطفال .

ج ـ مواصلة سلسلة المشاورات التي يجريها الخبراء بشأن الموضوعات المتعلقة بالعنف .

د ـ أجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز والاسترشاد بنتائجه في بلورة إجراءات أخرى في مجال منع العنف والتصدي له .[cxiii]

ونظمت الممثلة الخاصة ، مع شركاء رئيسيين ، ثلاث مشاورات للخبراء بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة ، وهي الآليات المراعية للأطفال للتصدي لحوادث العنف ، وإصلاح القانون لكفالة حماية الأطفال ، واستراتيجيات منع العنف في المدارس والتصدي له .

وفي عام ٢٠١١ ، ركزت الممثلة الخاصة ، في الإطار العام لجدول أولويتها ، تركيزا خاصا على ما يلي : ـ

أ ـ المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ، لا سيما لكفالة حماية الأطفال من بيعهم أو استخدامهم في البغاء أو في المواد الإباحية .

ب ـ تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف .

ج ـ تشجيع أنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة .

د ـ توسيع نطاق التوعية والدعوة لمنع ومناهضة العنف ضد الأطفال في قطاع التعليم وفي المؤسسات المتعلقة بالعدالة .

وفي ضمان إطار حق الطفل في احترام سلامته الجسدية وفي التحرر من العنف ، بما في ذلك داخل الأسرة . وفي مختلف المناطق ،هناك مبادرات هامة يجري تنفيذها للوصول الى كفالة الحظر القانوني التام للعنف ضد الأطفال واعتمدت عدة بلدان

تشريعات بشأن أشكال محددة من هذا العنف ، بما فيها الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ، والاتجار ،والممارسات التقليدية الضارة .[cxiv]

وقد أقر المقرران الخاصان المعنيان بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال بضرورة توجيه المعايير الدولية لإنشاء آليات المشورة والإبلاغ والتظلم وتشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية الهامة وكذلك التعهدات الحاسمة بشأن الأطفال .[cxv] وحمَّل المقرران الدولة مسؤولية رئيسية في ضمان حماية الطفل من العنف من خلال آليات المشورة والتظلم والإبلاغ . وتعمل جهات فاعلة متعددة أخرى على تحقيق هذا الهدف ، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ومنظمات المجتمع المدني ، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ، والرابطات المهنية ، والمجموعات الدينية ، والمؤسسات ، والقطاع الخاص . وعلاوة على ذلك فأن مشاركة الطفل حيوية لكشف العنف والاسترشاد بها في وضع نُهج مراعية لاحتياجات الأطفال ، بما في ذلك أنشاء آليات مأمونة وفعالة للمشورة والإبلاغ والتظلم .

وفي سياق الترابط بين العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسيا قدم الأمين العام في عام ٢٠٠٦ وفي نهاية الدراسة التي قام بها ١٢ توصية تستهدف أقامة نظام متكامل لحماية الأطفال يمكن اختصارها بما يلي : -

١ - وضع برنامج له أهداف واضحة محددة بفترة زمنية .

٢ - دراسة الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال والوقاية منها ضمن مسؤولية الحكومات .

٣ - تشريع القوانين اللازمة لتجريم الاعتداء على الأطفال .

٤ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المواقف التي تشجع أو تتقبل أو تستوعب الاستغلال الجنسي وهذا دور وسائل الإعلام .

٥ ـ استمرار التدريب للعاملين في مجال الأطفال .

٦ ـ مساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي صحيا وقانونيا واجتماعيا .

٧ ـ احترام أراء الطفل خصوصا بالنسبة لمن يعمل معهم .

٨ ـ تسهيل وتأمين سبل الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال .

٩ ـ المساءلة القانونية لمجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال .

١٠ ـ جمع البيانات من اجل تحديد الأطفال المعرضين للخطر .

١١ ـ التصديق على جميع المعاهدات ذات الصلة .

١٢ ـ تطبيق سياسات تراعي جسم المرأة .[cxvi]

وعزز العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل أطفال العالم نقل المبادئ الأساسية لثقافة السلام من لغة الدبلوماسية الدولية الى لغة الحياة اليومية فطرح مبدأ (نبذ العنف و ممارسة اللاعنف الايجابي ورفض العنف بكل أشكاله البدني والجنسي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاسيما اتجاه أضعف الناس وأشدهم حرمانا كالأطفال والمراهقين) .[cxvii]

المطلب الثالث

تمييزه عن الاتجار بالبشر

عرفت المواثيق الدولية الاتجار بالبشر تعريفات متعددة كما عرفه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠ تعريفا محددا وفي

ضوء هذين التعريفين يمكن الوصول الى العلاقة بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال بغية التمييز بينهما وعليه سيكون هذا المطلب بثلاثة فروع :-

الفرع الأول ـ تعريف الاتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني ـ تعريف الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠ .

الفرع الثالث ـ تحديد العلاقة بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال .

الفرع الأول

تعريف الاتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية

يتألف النظام القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ (اتفاقية Toc)[cxviii] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ . وتشكل الاتفاقيات الدولية التالية بمثابة الجذور التاريخية للبروتوكول :-

١ ـ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (و- ٤) في ٣ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت دور النفاذ في تموز ١٩٥١ طبقا للمادة ٣٤ .

٢ ـ الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤ المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول ١٩٤٨ .

٣ ـ الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠ .

٤ ـ الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٧ .

٥ ـ الاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات .

٦ ـ مشروع الاتفاق الذي وضعته العصبة لسنة ١٩٣٧ .

٧ ـ الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ والتي اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د ـ ٢١) في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ ودخلت دور النفاذ في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ وفقا لأحكام المادة ٣ منها .

٨ ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٩ ـ اتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ والتي اعتمدت من المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران ١٩٩٩ .[cxix]

ويمكن تحديد ابرز المبادئ القانونية التي حفلت بها هذه الاتفاقيات وبشكل خاص اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ بما يلي : ـ

١ ـ تجريم فعل أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر ، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بهدف الدعارة ، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص ، أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى لو كان برضائه .[cxx]

٢ ـ تجريم فعل كل من يملك أو يدير مكانا لممارسة الدعارة أو يقوم ، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله ، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكانا لاستغلال دعارة الغير .[cxxi]

٣ ـ التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة ، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين

الى بلدانهم أو منها ، وبشكل خاص النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة [cxxii].

٤ ـ وجوب اتخاذ أطراف هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لمراقبة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولاسيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة [cxxiii].

وكانت الولايات المتحدة قد أصدرت قانونا نموذجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعريف العمل ألقسري والممارسات الشبيه بالرق والعبودية وعلى النحو التالي : ـ

١ ـ العمل ألقسري ـ يعني الحصول على العمل أو الخدمة او الاحتفاظ بهما من خلال القوة أو التهديد بها أو غيرها من وسائل الإكراه أو التقييد الجسدي .

٢ ـ الرق ـ ممارسة سلطات الملكية على شخص من قبل شخص آخر .

٣ـ الممارسات الشبيهة بالرق ـ تشمل بشكل عام عبودية الدين والقنانة والزواج بالإكراه وتسليم الأطفال لاستغلالهم جنسيا .[cxxiv]

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالبشر وفقا لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ [cxxv]

وفقا للمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) لسنة ٢٠٠٠ فان مصطلح الاتجار بالأشخاص يقصد به

(أ ـ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال

السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي .....

ج ـ يعد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال ((اتجار بالأشخاص)) حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .....)[cxxvi]

يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر ويتم تعريفها بأنها : ـ

أولا : ـ الاتجار بالبشر لغايات جنسية ، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصا في حالة كون الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن ١٨ سنة .

ثانيا : ـ تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية . [cxxvii]

وقد حاول بروتوكول الاتجار بالأشخاص تمييز الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة وخصوصا تهريب المهاجرين وهذه العناصر التي وضعها البروتوكول هي : ـ

١ ـ الفعل والذي يشمل التطويع أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو تسلمهم .

٢ ـ الوسيلة ـ ويشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الفعل أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء الى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع .

٣ ـ الغاية المبتغاة من الفعل والوسيلة وتشمل الاستغلال الجنسي أو الفعل الجبري أو نزع الأعضاء .

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم ، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من "دولة المنشأ " الى "دولة المقصد" عبر حدود "دولة العبور " ،بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، من اجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

وقد أورد البروتوكول صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر وهي : ـ

١ ـ الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي .

٢ ـ السخرة أو الخدمة قسرا .

٣ ـ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد .

٤ ـ نزع الأعضاء .[cxxviii]

ومن المفاهيم التي يتعين تحديديها ، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق : فإذا كان الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو السلطات جميعها على شخص ما ، فان الممارسات الشبيهة بالرق تعني الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية ، او تلك الممارسات التي ترتبط أحيانا بالإكراه والعنف والتهديد ، وتشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي ، والقيود على التنقل ، والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في

المتعلقات الشخصية أو التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة ، وفرض العمل الإجباري سواء بمقابل أو بغير مقابل .

فأحكام البروتوكول تتناول هذه الجريمة من حيث أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة وأنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور ، وهذا ما أوضحته المادة (٤) من البروتوكول وهي تتكلم عن نطاق تطبيقه ، اذ نصت على أن :

"ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك ، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول ، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم " .

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الاتفاقية .

نخلص مما تقدم ، أنه لا محل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول على حالات الاتجار بالأشخاص في الداخل بشكل مباشر ، وانما يتعين وجود تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الجريمة يتبنى أحكام البروتوكول يصلح للتطبيق على الحالات الداخلية ودون أن يترتب على ذلك تعارضا مع ما هو مستقر في القوانين السارية .

وتجدر الإشارة الى ان البروتوكول نص في البندين "ب" و "ج" من المادة (٣) على أن :

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "الاتجار بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

مما مفاده ، بمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة بالفقرة المذكورة ، ولم يكن طفلا دون الثامنة عشرة من العمر .والمقصود هنا الرضا السابق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها ، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ، ثابت للدولة وفقا لنظامها القانوني .

وتطبيقا لهذا المفهوم ، فأنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل ايجابي ينقل به المجني عليه من دولة الى دولة بالمعنى المتقدم ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضا المجني عليه ، فأن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي للجريمة ، وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص . ولكن هذا منتقد اذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه كانسان حقا قابلا للتخلي عنه ، وهذا يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه .لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية ، وليس كركن من أركان الجريمة .[cxxix]

الفرع الثالث

العلاقة بين الاتجار بالبشر

والاستغلال الجنسي للأطفال

هناك ترابط وثيق بين الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وبين الاستغلال الجنسي للأطفال [cxxx] ويتضح هذا الترابط بشكل جلي من خلال التعرف على الهدف الثاني الرئيس من بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ وهو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم ولذلك أوصى البروتوكول الدول الأطراف بأن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون الثاني أو المتعدد الأطراف تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار والعمل على محاربة الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص والتعامل مع الطفل الضحية بما يحافظ على كرامته على اعتبار أنه يستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية خصوصا الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أذ أن الاتجار بالأطفال ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والانترنيت أصبح هو الأكثر شيوعا أذ تقدر الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو أسرع الأنواع تجارة وربحا في العالم فلقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط ألى استخدام الصور والأفلام الإباحية والترويجية وكذلك ممارسات الواقع الافتراضي .[cxxxi]

ويتضح الترابط من جهة أخرى في درجة التنسيق بين المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر والمقررة الخاصة المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال ففي آذار من عام ٢٠٠٠ وبالتعاون مع عدد من المنظمات بما فيها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بإنشاء فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ويجتمع هذا الفريق الذي ترأسه ألان مفوضية حقوق الإنسان بصورة منظمة في جنيف لتبادل المعلومات وتنفيذ

المبادرات المشتركة وعلى المستوى الميداني .[cxxxii] كما تم في حزيران ٢٠٠٩ عقد حلقة دراسية لمناقشة أساليب عمل المقررات الثلاث المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر والمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء ووضع سبل للتعاون فيما بينهن ومع المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والآليات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان ووضع المشاركون خطة عمل للقيام بالمشاركة التالية وإنشاء قاعدة بريد اليكتروني وإنشاء واجهة على شبكة الانترنيت .[cxxxiii]

ويتضح أيضا من خلال تقارير لجنة حقوق الطفل أن هناك ترابطا بين القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا وعمالة الأطفال وتهريب المهاجرين .[cxxxiv]

المطلب الرابع

تمييزه عن الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية أكثر من تعريف منها تعاريف وردت في الاتفاقيات الدولية ومنها تعاريف حرص الفقه على استنباطها ، كما ان هذه التعاريف الاتفاقية او الفقهية من شانها ان تكشف العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والمفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال . وعليه سيكون هذا المطلب بثلاثة فروع الأول للتعريف ألاتفاقي والثاني للتعريف الفقهي والثالث للعلاقة بين الاستغلال الجنسي والجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول

التعريف ألاتفاقي للجريمة المعلوماتية

أصبح المجرمون يستغلون مختلف الوسائل التي أنتجها هذا العصر في تطوير وتوسيع نشاطاتهم الإجرامية ويقف وراء هذا التوسع العديد من العوامل ولعل في

مقدمتها التقدم العلمي في مجال الاتصالات بين الدول على وجه الخصوص فلقد الغى التطور في هذا الخصوص الحدود بين الدول وأعطى أحساسا بأن الحدود الدولية ما هي في حقيقتها الا وهما وبان العالم يعيش نمطا واحدا وأن الجريمة يمكن أن ترتكب عبر هذه التكنولوجيا المتقدمة وتطرد معها .[cxxxv]

ومنذ ستينات القرن الماضي حتى ثمانيناته ، واجهت الدول أفعالا جديدة ، منها التلاعب الحاسوبي والتجسس على البيانات ، اللذان لم يكونا غالبا مشمولان بالتشريعات الجنائية . وقد تركزت المناقشة آنذاك على وضع تدابير قانونية .[cxxxvi]

وكانت الأمم المتحدة تعقد مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين مرة كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥ (جنيف ١٩٥٥ ولندن ١٩٦٠ واستكهولم ١٩٦٥وكيوتو ١٩٧٠ وجنيف ١٩٧٥ وكاركاس ١٩٨٠ وايطاليا ١٩٨٥ وهافانا ١٩٩٠ والقاهرة ١٩٩٥)[cxxxvii]

وقد تمت معالجة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل واضح في عام ١٩٩٠ حيث عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب ـ الآلي على ارتباط الجريمة المنظمة بإساءة استعمال الحاسب الآلي في غسيل الأموال وتسهيل دعارة الأطفال .[cxxxviii]

وتعود أول معالجة تشريعية في القوانين الداخلية ألاوربية للجرائم الاليكترونية في التشريع الذي أصدرته فرنسا سنة ١٩٨٨ ثم تلى ذلك إدخال تعديلات جوهرية على كل جرائمها القضائية في سنة ١٩٩٤ . بينما كانت ولاية تكساس أولى الولايات الأمريكية التي حرمته في تقنينها ثم تبعتها ولاية الينوى .[cxxxix]

وفي عام ٢٠٠١ وفي مدينة بودابست أبرمت ٢٦ دولة أوربية وأربع دول من خارج القارة الأوربية هي اليابان وجنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة أول اتفاقية خاصة

بالجرائم الواقعة ضد شينات الحاسب الآلي والتي تعرف الآن باتفاقية بودابست والتي لم تعد قاصرة على الدول الأوربية .[cxl]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت على المعلومة بشكل رئيسي وهذا ما أدى الى أطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم [cxli].ولهذا السبب ايضا تعددت التصنيفات والاتجاهات في تعريف الجريمة المعلوماتية فمنهم من ذهب الى تعريفها بصفتها التقنية ومنهم من ذهب الى التركيز على الجانب القانوني .[cxlii]

ويمكن القول أن الاتجاهات في تعريف الجريمة المعلوماتية توزعت الى ثلاثة اتجاهات وهي : -

أولا - الاتجاه الذي يستند على الوسيلة المستخدمة في الجريمة فيعرفها بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الاليكترونية (الحاسوب الآلي وشبكة الانترنيت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف .[cxliii]

ومنهم من ساق تعريفا مختصرا فعرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها [cxliv] أو هي كل فعل أو امتناع عمدي نشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية .[cxlv] أو كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية .[cxlvi]أو كل نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود .[cxlvii]أو هي جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسب وشبكاته

العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب .[cxlviii]

ثانيا ـ تعريف الجريمة المعلوماتية استنادا الى المكنة التنفيذية للجاني مستندا الى معيارا شخصيا فيعرفها بأنها ((أي جريمة لفاعلها معرفة فنية في تقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها))[cxlix]وهو تعريف وزارة العدل الأمريكية الجريمة المعلوماتية التي عرفتها بأنها ((أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها)) وهو تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ايضا .[cl]أو هي كل سلوك غير مشروع أوغير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو لنقل هذه البيانات ٩ .[cli] كما تعرف الجريمة المعلوماتية استنادا الى المعيار الشخصي بأنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه).[clii]

ثالثا ـ تعريف الجريمة المعلوماتية استنادا الى نطاق ارتكابها ـ ويعرف الجريمة المعلوماتية فريق ثالث مستندا بذلك الى نطاق ارتكاب الجريمة فيعرفها بأنها ((نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه))[cliii]

ويعرف البعض الجرائم المعلوماتية ((كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه).[cliv]

ويرجح الفقه في تعريف الجريمة المعلوماتية تعريف يجمع صور الجريمة المعلوماتية فيجمع بين مهارة مرتكب الجريمة الفنية ونطاق ارتكابها والوسيلة المستخدمة فيها ويعرفها بناءأ على ذلك بانها ((الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل اغراء بذلك أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها)).[clv]

الفرع الثالث

العلاقة بين الجريمة المعلوماتية

والاستغلال الجنسي للأطفال

هناك ترابط بين الجريمة المعلوماتية والاستغلال الجنسي للأطفال أو بالأحرى بين الجريمة المعلوماتية واستخدام التكنولوجيا في الاستغلال الجنسي للأطفال فمنذ منتصف تسعينات القرن الماضي توفرت لموزعي المواد الإباحية ومستهلكيها الحصول على خدمات الشبكة التي باتت تستخدم بكثافة أكبر وقد أصبح الانترنيت الوسيط الرئيسي لتبادل استغلال الأطفال في المواد الاباحية والمشاكل المتعلقة بالتحري والتحقيق أصبحت من المسلمات منذ القرن الماضي ومعظمها لازال موجودا لأن باستطاعة المجرمين استخدام تكنولوجيا متطورة لإعاقة التحقيق ووفقا للدراسات المعاصرة فأن ٦ % من الأشخاص الذين ضبطوا متورطين في استغلال الأطفال جنسيا استخدموا تكنولوجيا التشفير و ١٧ % منهم استخدموا تكنولوجيا برامج محمية بكلمة سر و ٣ % استخدموا برامج لإزالة الأدلة و ٢ % استخدموا أنظمة تخزين نائية وبالإضافة الى ذلك لوحظ تحول فيما يتعلق بالتكنولوجيا فبينما ساد التبادل في الأيام الأولى للانترنيت من خلال قنوات تقليدية منها نقل المحادثات عبر الانترنيت بات استغلال الأطفال جنسيا هو ما يجري تبادله مؤخرا من خلال تكنولوجيا أخرى مثل شبكات الاتصال بين النظرا ء.[clvi]

ومن جهة أخرى حددت اتفاقية بودابست الخاصة الجرائم الواقعة ضد شبكات الحاسب الآلي ٢٠٠١ المادة الإباحية المتعلقة بالطفل في أطار جرائم المعلوماتية بما يلي : -

١ ـ اشتراك قاصر في سلوك جنسي صريح .

٢ ـ اشتراك قاصر في أي سلوك جنسي فاضح .

٣ ـ صور خيالية أو واقعية تمثل قاصرا يقوم بسلوك جنسي .

وجرمت الأفعال التالية : ـ

١ ـ أنتاج مواد إباحية متعلقة بالطفل ونشرها عبر نظام معلوماتي .

٢ ـ عرض أو تهيئة مادة إباحية تتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي .

٣ ـ النشر أو النقل لمادة إباحية يتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي .

٤ ـ الحصول أو تزويد الغير بمادة تتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي .

٥ ـ حيازة مادة إباحية تتعلق بالطفل باستخدام وسائل تخزين البيانات .[clvii]

ويعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة ، حقيقية أو محاكاة ، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية . وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال ، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية ، بمشاركة بالغين أو بدونها ، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون . وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي ، الشرجي أو المهبلي ، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم ، أو أشكال أخرى من الإذلال ، يقحم فيها أطفال من كل الأعمار .[clviii]

وقد أدى استحداث واجهات تطبيق ذات رسومات بيانية في تسعينات القرن الماضي ، وما أعقبه من تزايد متسارع في عدد مستخدمي الانترنيت ، الى تحديات جديدة فالمعلومات التي يجيز القانون نشرها في أحد البلدان ، تتاح على نطاق عالمي ، حتى

في بلدان يكون فيها نشر تلك المعلومات مخالفا للقانون . وثمة شاغل آخر يتعلق بالخدمات المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر ، وهو سرعة تبادل المعلومات ، التي ثبت أنها مثيرة للتحدي ، وبخاصة في التحقيق في الجريمة ذات الأبعاد عبر الوطنية [clix].

المبحث الثالث

صور الاستغلال الجنسي للاطفال

أن تحديد صور الاستغلال الجنسي للأطفال ورد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠ [clx] بشكل مقتضب وورد بتفاصيل أكثر في المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول وبهذا يكون البروتوكول قد زاوج بين تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وتعداد صوره أو أنه كان يبغي من تعداد الصور وتفصيلها مهمة مزدوجة توضح تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وتزيل اللبس والشك والغموض عن أكثر الممارسات التي تشكل صور للاستغلال الجنسي للأطفال .

وجريا على ما سار عليه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠ [clxi] فأن هذا المبحث سيقسم الى ثلاثة مطالب الأول سيخصص لبيع الأطفال والثاني لاستغلال الأطفال في البغاء والثالث سيكون لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

المطلب الأول

بيع الأطفال

عرفت المادة الثانية من البروتوكول بيع الأطفال بأنه ((أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض)) ولكن المادة الثالثة حفلت بتفصيل أكثر ففي الفقرتين ا و ب من تلك المادة ، يمكن القول أن بيع الأطفال يتم بإحدى الأفعال التالية : ـ

١ ـ عرض أو تسليم طفل أو قبوله لغرض استغلاله جنسيا .

٢ ـ نقل أعضاء الطفل أو تسخير الطفل لعمل قسري .

٣ ـ التبني الغير لائق .

وسوف يدرسها هذا المطلب تباعا ويخصص فرعا لكل منها .

الفرع الأول

نقل الأطفال أو نقل أعضائهم

يشكل تعريف بيع الأطفال واحد من الأحكام الرئيسية للبرتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بالإضافة الى أحكام رئيسية أخرى .[clxii]

لقد استخدمت كلمة ((الاتجار)) في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة الى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي .

وبيع الأطفال والاتجار بالأطفال مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم ، وعدم توافر تعاريف محددة لكل واحد منهما من جهة ، ومن جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٢ / ٧٤ ، أن "الاتجار بالأطفال وبيعهم ... ان هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق" ولكن من دون ايراد تعريف لهذه المصطلحات مما يجعل من الصعب للغاية في أغلبية الحالات تحديد ما اذا كانت صفقة معينة تعد بيعا أو اتجارا وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما .[clxiii]

وفي المبدأ التوجيهي الرابع الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية جاء (لا يجوز نزع أي خلايا أو نسيج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع ألا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع وما يسري على القاصر يسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية) وينص هذا المبدأ على حظر عام لنزع الخلايا أو النسج أو الأعضاء من القصر وأهم الاستثناءات التي يسمح بها هي التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة (أذا لم يوجد متبرع بالغ يحقق الهدف العلاجي ذاته وعلى الرغم من أن الحصول على موافقة من أحد الأبوين أو كلاهما أو من الوصي القانوني من أجل نزع العضو المعني يكفي عادة فقد يحدث تعارض بالمصالح أذا كان من يعطي الأذن مسئولا عن صحة المتلقي المقصود وفي هذه الحالة ينبغي عرض الأمر على هيئة مستقلة مثل المحكمة أو على هيئة مستقلة أخرى والحصول على موافقتها وفي أي حالة من الأحول أذا صدر اعتراض من الطفل فأنه يجَبُ أي تبرع يعطيه أي شخص أخر وكذلك من الأمور ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمتبرعين من القصر حصول المتبرع الحي القاصر على مشورة من المهنيين لتقدير أي ضغط يتعرض له الحي قبل ان يقرر التبرع و ايضا للتصدي لهذا الضغط عند

الضرورة .[clxiv]وتستبعد منظمة الصحة العالمية الأنسجة التناسلية للطفل من مفهوم الأعضاء والأنسجة .[clxv]

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية قد أصدرت سنة ١٩٩١ مجموعة مبادئ بشأن زرع الأعضاء البشرية وضعت منها المبدأ الرابع للقاصرين اذ ينص على ((لا يجوز نقل عضو من جسد شخص قاصر لغرض زرعه ويمكن النص على استثناءات بموجب القانون الوطني))[clxvi].

وتستخدم الجمعية العامة للانتربول في دورتها المعقودة في ياوندي الكاميرون ٢٠٠٢ حول الاتجار بالبشر مصطلح جديد هو استئصال الأعضاء البشرية للأطفال رغم أنها استندت الى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .[clxvii]

ويبدو أن بيع الأطفال يشمل صور متعددة من ضمنها بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي لهم وبذلك يخرج من صور الاستغلال الجنسي للأطفال كل صور بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأغراض أخرى وهي كثيرة مثل استخدامهم كخدم في المنازل أو ضمن مجاميع للمتسولين أو في المعامل أو المناجم فالفيصل أذن بين صور البيع التي تعد ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال هو الهدف من هذا البيع أو النقل فأذا كان لأغراض جنسية فنحن أمام صورة من صور الاستغلال الجنسي أما أذا كان لأغراض أخرى فأنه مشمول بأحكام البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ويشكل انتهاكا له ولكنه لا يوصف بأنه استغلالا جنسيا ، أما استئصال أعضاء الطفل والمتاجرة بها وأن اتخذت صورة التبرع أو كان العضو المتاجر به أو المستأصل عضو جنسي من أعضاء الطفل سواء أكان عضو أو جزء نسيجي جنسي أو بويضة فأنه لا يشكل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهو مستبعد بهذا الوصف بصورة مطلقة من الاستغلال الجنسي .

ومن المهم وفي أطار الاتجار بالأطفال يجب أن تكون الغلبة في جميع الأوقات عند التعامل مع ضحايا الاتجار من الأطفال للمصلحة العليا للطفل بحيث يجب عدم تجريم الطفل المتجر به بأي طريقة (كأن توجه اليه تهم بجرائم تتصل بوضعه مع ضرورة اتخاذ تدابير حساسة ومناسبة لمصلحة الطفل مع أسرته أو أسرتها) .[clxviii]

الفرع الثاني

تسخير الأطفال في العمل ألقسري

يصنف بعض الكتاب المعالجة الدولية للرق بوصفها اللبنة الأولى في بناء النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان بشكلها المعاصر وتعود هذه الجهود الى عام ١٨١٥ حيث انعقد مؤتمر روما الذي منع تجارة الرقيق ووضع آليات لمعالجتها ثم المؤتمر الخاص بتجارة الرقيق لسنة ١٩٣٩ ومن ثم مؤتمر باريس لعام ١٩٠٢[clxix] .

ولكن الأساس القانوني الذي يصور التسخير بوصفه صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال ورد في أول الأمر في المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لحظر اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال . واستخدمت منظمة العمل الدولية مصطلح أسوأ أشكال عمل الأطفال للتعبير عن استغلال الأطفال استغلالا جنسيا حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ (ب ـ استخدام الأطفال أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في أنتاج المواد أو العروض الإباحية) .[clxx]

وبشكل عام يمكن الاعتراف بأن استغلال الأطفال جنسيا عن طريق تسخيرهم يتمثل بصورة واضحة في ممارستين هما الإساءة الجنسية للخادمات وزواج الأطفال وسنعرض لهم تباعا .

أولا ـ الإساءة الجنسية للخدم .

تحدث الإساءة الجنسية للخدم من الأطفال عن طريق النقل والغش في ظروف استغلالية ويستهدف الذكور والإناث .[clxxi]وقد أكد مقرر الأمم المتحدة في زيارة قام بها للمغرب أن هناك ارتفاع في معدلات الإساءة الجنسية للخادمات من الأطفال أثر تعرضهن لإساءات جنسية من قبل صاحب العمل أو أحد أفراد عائلته وأن الخادمات يتعرض باستمرار لخطرين أما مواجهة الاغتصاب أو التقاطهن من قبل مجندين لاستخدامهما في أعمال الدعارة)).[clxxii]

ثانيا ـ زواج الأطفال .

كانت المادة الثانية من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق أول من أشار الى ضرورة وضع حدود دنيا مناسبة لسن الزواج وأن يتم الزواج بالرضا التام بين أطرافه وبحضور السلطات المدنية أو الدينية المختصة وأن يتم ذلك وفق عقود مسجلة لضمان عدم استغلال الأطفال جنسيا تحت هذه الصورة [clxxiii] ، وتعترف المادة ١٦ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن زواج الطفل ينبغي الا يسمح به وأن لا يترتب عليه أي أثر قانوني .[clxxiv]

وتنص المادة ١ من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة ١٩٦٤ على أن ((لا ينعقد الزواج قانونا الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا أكراه فيه وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون))[clxxv] ، وذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في رده على الاستبيان أن حالة الزواج بالإكراه هي حالة اتجار بالأشخاص عند توافر عناصر جريمة الاتجار ـ فعل الاستغلال ووسائله والغرض منه ـ على النحو المبين في المادة ٣ من بروتوكول باليرمو .[clxxvi]ويذهب الكثير من المراقبين الى أن ممارسة زواج الطفلة هو إضفاء الطابع المؤسسي

المشروع اجتماعيا على الإيذاء الجنسي والاغتصاب في أطار الزواج من بنات صغيرات السن أحيانا .[clxxvii]

الفرع الثالث

التبني الغير لائق للأطفال

ان وصف غير اللائق الذي ألحقه البروتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموما لأن التدابير الدولية لحماية الأطفال في أطار التبني تطلق تسميات أخرى مثل التبني عبر الدول والتبني غير المشروع ، ولعل البروتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التسمية هو أن تكون هناك أهداف غير مشروعة من تبني الطفل وواحدة من هذه الأهداف هو استغلاله جنسيا . وهذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يشكل فيها التبني صورة من صور الاستغلال الجنسي وهي في هذه الحالة تقترب كثيرا من الاتجار بالبشر ولكنها أخطر منه أذ أنها تتم عادة وفق إجراءات قانونية داخلية أو دولية وحتى في أطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدول فأن العملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمه للتبني دون موافقة والديه [clxxviii] وأقرت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول بحق الطفل بالموافقة أو رفض التبني حسبما يسمح به سنه ونضجه العقلي وأن تتم توعية الطفل باثار التبني بحقوقه والتزاماته في هذه العملية القانونية [clxxix].

وفي أطار حماية مصالح الطفل الفضلى في التبني أوجبت المادة ٩ من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال على الأشخاص المسئولين عن رعاية الطفل المتبني أن يعلموه بأصله العائلي الا أذا كان في ذلك ضرر عليه .[clxxx]

وكان مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الاتجار بالأطفال وبيعهم المنعقد في مانيلا سنة ١٩٩٢ قد أقرت جملة من التدابير هي : -

١ - ضرورة دعم التبني الوطني وعدم اللجوء الى التبني الدولي الا بصورة استثنائية .

٢ - الحد من الفقر في الدول النامية والتقليل من ديونها الخارجية .

٣ - اقتراح وضع مدونة لقواعد سلوك وكالات التبني الدولية .

٤ - وضع معايير أكثر صرامة لاعتماد وكالات التبني .

٥ - زيادة الرقابة الدولية على وكالات التبني .

٦ - أجراء رقابة صارمة على الموارد المالية لوكالات التبني .

٧ - تقديم الخدمات الاجتماعية لمنع تفكك الأسرة وتقديم الدعم لتمكين الأطفال من العيش مع أسرهم الطبيعيين وإلا فمع الأسرة بمفهومها الأوسع .

٨ - تحسين القوانين لتعزيز رعاية الطفل والأشراف عليه وتحسين تعليمه .

وقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشان مثل هذه الحالات وحول المعلومات التي تتلقاها عن عملية التبني عبر الدول وخرقها لنصوص ومبادئ الاتفاقية لاسيما المواد (٣و١٢و٢١) من الاتفاقية وحول عدم كفاية إجراءات تطبيق النصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما ما بين الدول . كما يقلق اللجنة ارتفاع حالات الأطفال لاسيما حديثي الولادة وانعدام إستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها مما قد يؤدي الى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع أخر من أنواع الرق .[clxxxi]

أن التبني عبر الدول قد ينطوي في أحيان كثيرة حتى وأن تم في أطار قانوني على استغلال جنسي للأطفال حيث تشير تقارير لجنة الطفل الى أعداد هائلة من الأطفال يتم

نقلهم من دول فقيرة أو مضطربة الى دول العالم الصناعية في أوربا وأمريكيا الشمالية بحجة تبنيهم بينما تكشف الحقيقة أن هؤلاء الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي وحتى داخل الدولة الواحدة في الدول الاتحادية خصوصا يتم نقل الأطفال الى ولايات تجذب السياح ليتم بيعهم على السياح أو يشكلوا جزاء من منظومة السياحة الجنسية في تلك الولايات . أن الأمر الخطير في إجراءات التبني غير اللائق وأن كانت تتم في أطار قانوني دولي ألا أنها مسخت الإنسانية التي أوجدتها التدابير الدولية لتسعف طفلا من الضياع من ركام الفقر والنزاعات وتلبية نداء الأمومة والطفولة لعائلة حرمت من هذه النعمة ولكن انحرافا خطيرا حدث في تلك الإجراءات والتدابير فحولًها من تدابير لضمان حقوق الطفل الى وسيلة قانونية لانتهاك تلك الحقوق .

المطلب الثاني

استغلال الأطفال في البغاء

سيتناول هذا المطلب استغلال الأطفال في البغاء بوصفه صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وبغية تحديد هذه الصورة سيحدد المطلب تعريف استغلال الأطفال في البغاء وفقا للاتفاقيات الدولية ووفقا لأراء الفقهاء ومن خلال هذا التعريف ستتبين صورة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال استغلالهم في البغاء. وعليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين :-

الفرع الأول ـ التعريف ألاتفاقي لبغاء الأطفال

الفرع الثاني ـ التعريف الفقهي لبغاء الأطفال

الفرع الأول

التعريف ألاتفاقي لبغاء الأطفال

تعد المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩[clxxxii] من أولى النصوص الدولية التي تجرم وتحدد بغاء الأطفال – كم أسلفنا- حيث جاء في المادة الأولى ((يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أنزال العقاب بأي شخص يقوم أرضاء لأهواء أخر : -

١ - بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص .

٢ - باستغلال دعارة شخص أخر حتى برضاء هذا الشخص)) أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد جرمت أفعال ذات صلة باستغلال الأطفال في البغاء من حيث تهيئة المكان لإتمام عملية الاستغلال أو تمويل هذه العملية حيث نصت ((يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على أنزال العقاب بكل شخص .

١ - يملك أو يدير ماخورا للدعارة أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .

٢ - يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبنى أو مكان أخر لاستغلال دعارة الغير [clxxxiii].(

ومع فضل السبق لهذه الاتفاقية ألا أن هناك من يعيب على هذه الاتفاقية معالجتها من حيث التعريف أو الإجراءات ويلخص عوامل الضعف في الاتفاقية بما يلي : -

١ - غياب آلية السيطرة في الاتفاقية على الرغم من ان الاتفاقية تلزم الدول بأن تسلم الأمين العام للأمم المتحدة تشريعاتها وقوانينها المتعلقة بالاتفاقية والإجراءات المتخذة

بصدد تطبيقها ألا أن الدول لم تلتزم بل أن بعضها غير قوانينه أو عدلها بخلاف ما تنص عليه الاتفاقية .

٢ ـ لم تحدد شخصية مشتري الجنس . فلم تذكر الاتفاقية مجرد ذكر المقصود بمصطلح مشتري الجنسي على الرغم من أن الحقيقة التاريخية تؤكد أن بعض النسوة تخلق الطرق التي تدفع الرجال الى الطلب على البغاء .[clxxxiv]

ويتحدد التعريف ألاتفاقي لبغاء الأطفال في نص المادة ١٩ من اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء والتي تنص على : ـ

١ ـ يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المعتمدة التالية : ـ

١ ـ استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء .

٢ ـ أجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة .

٣ ـ اللجوء الى استغلال الطفل في البغاء .

٢ ـ لأغراض المادة الراهنة يقصد بعبارة ((استغلال الأطفال في البغاء)) استخدام الطفل في نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو بالدفع بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص أخر .

وتسمح بعض القوانين الأوروبية للأطفال بممارسة الدعارة والبغاء وبإجراءات معينة حيث يسمح القانون السويسري مثلا بممارسة الدعارة (البغاء) من قبل الأطفال لكن يتعين على البغايا التسجيل لدى السلطات المدنية والسلطات الصحية والخضوع

لفحوصات طبية دورية ويسمح القانون السويسري للطفل في عمر ١٦ سنة بإقامة علاقة جنسية ولذلك دعت الجمعية السويسرية لحماية الطفل الى رفع سن الموافقة على العلاقة الجنسية في مجال الدعارة من١٦ الى ١٨ أسوة ببقية البلدان الأوربية ففي ألمانيا يكون السن القانوني للدعارة ٢١ و١٨ عام في كل من فرنسا وايطاليا . من جهة أخرى قدر تقرير الشرطة الفدرالية السويسرية في عام ٢٠٠٧ بأن بضاعة الجنس تدر عائدات إجمالية تصل قيمتها الى ٢ ،٣ مليار فرنك سنويا في سويسرا .[clxxxv]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لبغاء الأطفال

لا يفصل بعض الفقهاء بين بغاء الأطفال والاتجار بهم - كما كان اللبس قائما بين بيع الاطفال والاتجار بهم - ويذهبون الى أنه لا يمكن الفصل بينهما لأنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا دون الاكتراث بالجهود الدولية والتشريعات الداخلية التي تحاول تقنين البغاء حتى سن ١٥ سنة و أن الجهود الدولية تركزت على الاتجار دون البغاء .[clxxxvi] ولذلك فأن محاولات أعطاء تعريف محدد لاستغلال الأطفال في البغاء واجهت صعوبات عديدة أبرزها أمكانية التمييز بين بغاء الأطفال وبغاء النساء ومنها أيضا ليس هناك من مؤشر واضح يدل على أن المقصود باستغلال الأطفال في البغاء يشير الى البنات من الأطفال فقط دون الذكور وانتهت النقاشات الى تعريف استغلال الأطفال في البغاء بأنها آلية يتم من خلالها استغلال الأطفال في البغاء من خلال أشخاص او من خلال عمل ما موجه تجاه هؤلاء الأطفال بالعنف أو بغيره .[clxxxvii]

ويجنح بعض الفقه الى أعطاء تعريف محدد لبغاء الأطفال بقوله (عملية يتم من خلالها استخدام الطفل من قبل أشخاص آخرين لأغراض جنسية ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص كل من الوسطاء والإباء وبعض قطاعات العمل كالفنادق وتكون العملية

بمقابل تلبية احتياجات الطفل الأساسية أو بمقابل يسدى له مثل الحصول على درجات دراسية أعلى أو النقود أو لمجرد السماح لهم بالمرور الى أماكن محظورة) .[clxxxviii]

وقد يترافق بغاء الأطفال مع نقلهم من دولة الى أخرى أو من ولاية الى أخرى أو من مدينة الى أخرى لغرض استغلالهم جنسيا أو لإنتاج المواد الإباحية او للدعارة وفق خطط متشابهة تستخدم التقنيات وأساليب القهر والضغط والسيطرة عليهم كما يستخدمونها عبر الحدود ففي حالة واحدة تم اكتشاف أسرة مكونه من ١٥ عضو هم في الحقيقة شبكة للدعارة اكتشف في الغرب الأوسط الأمريكي تم استغلالهم جنسيا أكثر من خمسين مرة وأكثر من نصف هذه الأسرة من الإناث تم الاتجار بهم في ٢٤ ولاية بالإضافة الى كندا .[clxxxix]

وتستفيد شبكات الدعارة من القوانين الداخلية داخل الولاية الواحدة ففي ولاية تسمانيا الجماع الجنسي مع شخص يقل عمره عن ١٧ عام هي جريمة ولا يعول على رضا الضحية ولكن أذا كان هناك اعتقاد معقول أن الشاب فوق سن ١٧ عام فليس هناك جريمة أم أذا كان المتهم والضحية من نفس السن فأنها دفوع مقبولة وفي أي حال يجب أن لا يتعدى فرق السن بين الاثنين ثلاث سنوات .[cxc]

المطلب الثالث

استغلال الأطفال

في المواد الإباحية

سيلقي هذا المطلب الضوء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية وسيعالج الموضوع في فرعين يخصص الأول لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقا للنصوص الدولية والإقليمية ، والثاني لتعريف استغلال الأطفال وفقا للتقارير الدولية،

وسيتضح من خلال تحديد استغلال الأطفال في المواد الإباحية كيف سيشكل ذلك الاستغلال صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال .

الفرع الأول

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وفقا للنصوص الدولية والإقليمية

توجد ثلاث أدوات رئيسية قانونية دولية تتعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ ، واتفاقية الجريمة الالكترونية الصادرة عن المجلس الأوروبي ، واتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال ضد الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي ، وتعد هذه الأدوات القانونية كافية وفعالة للحد من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي ، وذلك لأنها تحدد تعريفا محددا للانتهاكات والأفعال الموجبة للعقوبة بسبب السلوك الإجرامي مما يسمح باتخاذ خطوات فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ، ويعمل البروتوكول الاختياري واتفاقية حماية الطفل كنموذج شامل للآلية القانونية المطلوب من الحكومات تنفيذها ، كما تقدم خدمات لمساعدة الأطفال الضحايا وعائلاتهم .

إضافة الى الثلاث ألأدوات القانونية الدولية ، أقر الاتحاد الأوروبي توجيهات بشأن الحد من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، وطلب من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الامتثال لهذا التوجيه بحلول نهاية عام ٢٠١٣ ، ومقارنة باتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية ، ينص هذا التوجيه على إرشادات أكثر وضوحا للتشريعات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجنسية على الأطفال واستغلالهم ، كما ينص التوجيه ـ بصفه خاصة ـ على توصيات لأحكام بالسجن في جرائم معينة ،

ويضع معايير لمعاملة المجرمين ، ويتضمن أحكاما تتعلق بدعم الأطفال الضحايا وحمايتهم مع التركيز على المصالح الفضلى للطفل .[cxci]

وعرفت المادة التاسعة من اتفاقية الجريمة الالكترونية بفقرتها الثانية المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما يلي ((المواد الإباحية التي تصور بشكل مرئي انخراط أحد القصر في فعل جنسي صريح شخصا او يبدو قاصرا منخرطا في فعل جنسي صريح أو صورا واقعية تمثل اشتراك قاصر في فعل جنسي صريح))[cxcii]

وورد تعريف للمواد الإباحية المتعلقة بالطفل في توجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي ٢٠١١ في المادة الثانية ج على أنها ((١) أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك ، أو (٢) أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس ، أو (٣) أي مادة تصور بشكل مرئي شخصا يبدو طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخص يبدو طفلا لاستخدامه في أغراضجنسية في الأساس ، (٤) صورا واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صورا واقعية لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس .

وتعرف المادة (٢) " العرض الاباحي " على انه " عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض : (١) طفل منخرط في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك ، أو (٢) الأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس ".[cxciii]

الفرع الثاني

تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقا للتقارير الدولية

ينحصر تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية في هذا الفرع بتعريف المقررة الخاصة بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وكذلك في تقارير اللجان . وسنعرضهن تباعا.

أولا ـ تعريف المقررة الخاصة ـ

يتبين من تقارير المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في تعريف المصطلحات الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية الجريمة الاليكترونية الفقرة ٢ (ج) والتي ورد فيها ((الصور الواقعية لقاصر يسلك سلوكا فاضحا)) أن المقصود بالصور الواقعية تلك المنتجة بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المعلوماتية التي تستبدل صور بالغين بصور أطفال (تشكيل الصور) . ومع أن هذه الصور مصطنعة ، فأنها تشبه صورا حقيقية وتخلف بالتالي نفس الوقع على المشاهد .

في حين تفسر المقررة مصطلح ((المواد الإباحية المستغلة للأطفال)) الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية ٢٠٠٧ بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ، حقيقيا أو مصطنعا ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية بالأساس . وتتضمن الاتفاقية أيضا نصا يحظر إغواء الأطفال لأغراض جنسية (وبعبارة أخرى ، المراودة بواسطة تكنولوجيا المعلومات) .[cxciv]

ثانيا ـ تعريف اللجان والمجلس ـ

جاء في مراجعة لجنة حقوق الطفل لتقرير السويد بشأن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن اللجنة يساورها القلق لأن إعلان دولة السويد بشأن المادة ٢ (ج) من البروتوكول الاختياري الذي تشير فيه الى أنها تفسر مصطلح ((أي تصوير)) على أنه يتعلق بمجرد ((التصوير المرئي)) لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية . وقد عدت اللجنة أن مثل هذا التفسير يعوق التنفيذ الكامل للبرتوكول الاختياري فيما يتعلق بالتصدي لجميع أشكال استخدام الأطفال في المواد الإباحية .[cxcv]وتشير الملاحظات الصادرة من لجنة حقوق الطفل الى أن المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو ما يلي :-

١ ـ النصوص والأصوات التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال .

٢ ـ الصور الإباحية التي يتضح فيها أن الطفل غير قاصر .

٣ ـ المنتجات الحرفية وما يترتب عليها من حيازة رسومات يشهدها أصحابها .

٤ ـ استيراد وتصدير الرسومات الإباحية المتعلقة بالطفل .[cxcvi]

وقد اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو وثيقة بعنوان ((اليونسكو والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات)) كجزء من الإطار الاستراتيجي لسياسات اليونسكو . كما أطلق المجلس التنفيذي دراسة بشأن التحديات الأخلاقية والمجتمعية الراهنة والناشئة التي تواجه مجتمع المعلومات بما أسهم في أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا وفي أعمال المنتدى العالمي للعلوم الاجتماعية لعام ٢٠١٣ بشأن موضوع ((البحوث الاجتماعية والعصر الرقمي))[cxcvii].

وفي هذا الإطار تم أنشاء القوة العالمية الافتراضية (VGT) وهي منظمة دولية لحماية الطفل في العالم . وتضم قائمة أعضائها الشرطة الاتحادية الاسترالية وتركز على مكافحة استغلال الأطفال عبر الانترنيت في المملكة المتحدة والمركز القومي

لتنسيق مكافحة استغلال الأطفال في كندا وغيرها وبدأت الدول بالانضمام لها تباعا وعقدت مؤتمرها الخامس في أبو ظبي في ١٣ كانون الأول ٢٠١٢ [cxcviii] .

الفرع الثالث

التعريف الفقهي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية

اقتصرت بعض التعريفات على تعريف المواد الإباحية في حين اكتفى آخرون بتحديد خصائص الأعمال الإباحية .

أولا ـ تعريف المواد الإباحية المُستغلة للأطفال ـ تعرف المواد الإباحية المُستغلة للأطفال بأنها العروض التي يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكاة أنشطة جنسية أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل وهي تنتج خصيصا لإشباع رغبات جنسية ويندرج تحتها الصور والصور السلبية النيجاتيف ، والشرائح الزجاجية ، المجلات والكتب ، الرسومات والتسجيلات والأفلام السينمائية وشرائط الفيديو واسطوانات الحاسب الآلي والملفات والصور المحفوظة على الهاتف المحمول .[cxcix]

ويعطي آخرون تعريفا موجزا للمواد الإباحية فيعرفونها بأنها تسجيل مرئي لجريمة ترتكب ضد الطفل الذي يظهر في هذا التسجيل .[cc]وهي بهذا الوصف تشمل ما يرسله الأطفال بعضهم الى بعض من صور جنسية على هواتفهم النقالة وهو ما يسمى ((sexting)) أو الرسائل الجنسية وهو ما يشكل نوع أخر من أنواع الاستغلال الجنسي .[cci]

ثانيا ـ خصائص استغلال الأطفال في المواد الإباحية يكتفي هذا الاتجاه بتحديد النشاطات التي تعد من قبل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي : ـ

١ ـ جمع المواد الإباحية الخاصة بالأطفال بما يوفر سوق لترويج تلك المواد وهو ما يطلق عليه (بالمعيار التجاري) .

٢ ـ أنشاء او المشاركة في الشبكات الاجتماعية مع أفراد آخرين لديهم اهتمام جنسي بالأطفال وهو ما يطلق عليه بمعيار الشبكات .

٣ ـ الانخراط في اتصال جنسي غير لائق مع الأطفال وهو ما يطلق عليه معيار غرومسي .

٤ ـ تحيًد مكان لاستغلال الأطفال جنسيا أو المساعدة في تهيأت هذا المكان عبر النقل أو التوظيف

٥ ـ استقبال الأطفال عبر الحدود .[ccii]

ووفقا لهذه الخصائص فأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يقصد به (المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتشمل التصوير المرئي للطفل حال مشاركته في ممارسة ، حقيقية أو بالمحاكاة ، لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض اشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك ويندرج تحت ذلك أنتاج وتوزيع واستخدام تلك المواد) .[cciii]

الخاتمة

تعددت المواثيق الدولية التي تناولت الاستغلال الجنسي للأطفال ابتداء من حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وانتهاء بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء او في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، وتعددت كذلك الآراء الفقهية والقرارات القضائية التي عالجت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ولكنها لم تفلح في إعطاء مفهوما محددا لهذا الاستغلال وربما من الأصح ان نقول لم تشأ ان تصوغ تعريف محددا للاستغلال الجنسي لان الرغبة كانت واضحة من ذلك وهي توفير الحماية الدولية للطفل من أي عمل في المستقبل يمكن ان يشكل انتهاكا جنسيا للأطفال ولذلك ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية الى تجريم الأفعال التي تشكل او ترتبط بهذا الاستغلال في حين حاولت مواثيق دولية أخرى ان تشير الى هذا الاستغلال كلما وجدت الفرصة سانحة او وجدت متسعا من الأفعال التي ترتبط بموضوع تلك الاتفاقية وبموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال كما هو الحال مع اتفاقيات الجريمة عبر الوطنية واتفاقيات حظر الرق والسخرة واتفاقيات حظر الاتجار بالبشر او الجرائم الاليكترونية و تطورت مواثيق دولية أخرى فأدرجت صور الاستغلال الجنسي للأطفال بتفاصيلها دون ان تعطي إشارة الى ان هذه الصور هي صور حصرية للاستغلال الجنسي للأطفال مما يعني ان هناك صور أخرى له.

لقد اعترفت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بالحاجة الى معايير تتجاوز المعايير المحددة بالشرعة الدولية للتصدي لأنواع خاصة من الاستغلال وبالحاجة الى إجراءات وتدابير دولية مبرمجة إزاء تلك المعايير.

ان دراسة المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال تقود الى جملة من الاستنتاجات أهمها :-١- كشف البحث ان الاستغلال الجنسي للأطفال يتم بصور لايمكن حصرها واذا كان الامر كذلك مع نمط من أنماط الاستغلال الذي يمكن ان يتعرض له الطفل فكيف بأنماط أخرى من الاستغلال وصور الاستغلال الأخرى للأطفال وهي كثيرة بعضها نظمته اتفاقيات دولية او بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل او الجرائم عبر الوطنية او اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبما يكشف حجم ما يتعرض له الطفل من خطر دولي متعدد الوجوه.

٢- ليس هناك تحديدا اتفاقيا او فهيا او قضائيا للمفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال.

٣- ان عدم التحديد هذا ناجم عن رغبة دولية في توسيع نطاق الأفعال التي تشكل استغلالا جنسيا للأطفال وربطها بتوسيع التدابير الدولية لحماية الأطفال من هذا الاستغلال.

٤-أدت المقررة الخاصة لبرتوكول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية دورا ملحوظا في تطوير وتوسيع المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال.

٥- حرصت لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة للبرتوكول على حث السلطات القضائية الداخلية في الدول الأطراف على تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الطفل او البرتوكولات الملحقة بها وبالأخص ما يتعلق منها بمنع استغلاله جنسيا.

٦-هناك تباين في التشريعات الداخلية للدول ازاء الاستغلال الجنسي للأطفال اثر على تحديد المفهوم الدولي له فقد أدى استحداث واجهات تطبيق ذات رسومات بيانية في تسعينات القرن الماضي ، وما أعقبه من تزايد متسارع في عدد مستخدمي الانترنيت ، الى تحديات جديدة فالمعلومات التي يجيز القانون الداخلي نشرها في أحد البلدان

والمتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا ، تتاح على نطاق عالمي ، حتى في بلدان يكون فيها نشر تلك المعلومات مخالفا للقانون .

٧- على الرغم من الاتفاق الدولي حول تحديد سن الطفل الا ان المشكلة ان بعض القوانين الداخلية تجيز للأطفال ممارسة الجنس وهم في سن دون الثامنة عشر بدعوى احترام حقوق الطفل وحرياته .

٨- أن الأمر الخطير في إجراءات التبني غير اللائق وأن كانت تتم في أطار قانوني دولي ألا أنها مسخت الإنسانية التي أوجدتها التدابير الدولية لتسعف طفلا من الضياع من ركام الفقر والنزاعات وتلبية نداء الأمومة والطفولة لعائلة حرمت من هذه النعمة ولكن انحرافا خطيرا حدث في تلك الإجراءات والتدابير فحولًها من تدابير لضمان حقوق الطفل الى وسيلة قانونية لانتهاك تلك الحقوق .

٩- يتداخل الاستغلال الجنسي للأطفال مع مفاهيم كثيرة في القانون الدولي بحيث يصعب التمييز بينهم أحيانا كما هو الحال مع الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال.

التوصيات

١-ضرورة توجيه الدول بالالتزامبالمعايير الدولية لإنشاء آليات المشورة والإبلاغ والتظلم وتشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية الهامة وكذلك التعهدات الحاسمة بشأن الأطفال.

١- يجب العمل على سد الثغرات في التشريعات الداخلية للدول وبما يحول دون استخدامها او النفاذ من خلالها لاستغلال الأطفال جنسيا خصوصا في موضوع سن ممارسة النشاطات الجنسية والحد الأدنى للزواج والتساهل في إجراءات التبني.

٢- رفع كفاءة الأجهزةالقضائية الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل منها او تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم الأطفال بغية تحديد ما يعد من تلك الأفعال بمثابة استغلالا جنسيا .

٣- حث الدول على التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ فالمقررة الخاصة ذكرت ان عدد الدول المصدقة على البرتوكول لغاية كانون الثاني ٢٠١٥ هو ٢١ دولة.

٤- أورد الأمين العام توصيات امتازت بالطابع العملي في تحديد الاستغلال الجنسي للأطفال وهي جديرة بالملاحظة والتطبيق.

٥- أن واجبات مزودي خدمة الانترنيت فيما يتعلق بالوصول الى المواقع الاليكترونية لاستغلال الأطفال استغلالا جنسيا يجب ان تحظى باهتمام الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية لأن تلك الحكومات والمنظمات تدرك أن بالإمكان تقنيا التعرف مسبقا أذا ما كان الموقع الذي يريد المستخدم الوصول اليه ضمن القائمة السوداء التي تستغل الأطفال جنسيا بأي صورة من صور الاستغلال الجنسي.

٦- ان الموضوع يشكل مادة ثرية للبحث المتواصل خصوصا وانه يرتبط بأكثر من موضوع من مواضيع القانون الدولي المتطورة هي الأخرى.

٧-إيجاد مؤسسات ثقافية دولية تعمل على تنمية ثقافة جديدة تتوافق مع التطورات الحاصلة في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال خصوصا ما يتعلق منها بالانترنت .

٨-إبرام اتفاقية دولية خاصة بتحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال تميزه بوضوح عن غيره وتميز بين صوره .

٩- حث المنظمات الإقليمية على إبرام اتفاقيات تتولى تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال .

١٠- توعية الجمهور عبر وسائل الإعلام باي فعل من شانه ان يشكل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال ذلك لان هذا المفهوم عصي على التحديد بالنسبة لذوي الاختصاص فكيف يتسنى للعامة ان يدركوه.

المصادر

اولا- المصادر العربية.

١-الكتب .

١-د.احمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة روبيرشومان في شمراسبورغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩.

٢- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ، التحرش الجنسي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .

٣- د . أسماء أحمد محمد ، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٤- اسميتا نيكا ، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ،٢٠٠٨.

٥- د . أمير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٦- د . حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٧- راشيل هود كين وبيتر نيوويل ، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، جنيف ، ١٩٩٧.

٨ـ د . رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٩ـسامية دولة ،الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، تونس ، ٢٠١٣..

١٠ـ د . سرور كاروني ، الاتجار بالأطفال ، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر ، ٢٠١٠.

١١ـ د . شمس الدين إبراهيم أحمد ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية الحاسوب في القانون السوداني والمصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٢ـ طارق علي أبو السعود ، وسائل موجهة للعنف ضد الأطفال ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ECPAT international،، بانكوك .بدون سنة طبع .

١٣ ـ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، ٢٠٠١ .

١٤ـ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٥ـ د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنيت ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٦ـ كريستيان شولمان ، الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٧.

١٧ـ ماجدة أحمد حسن المسحر ، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقاتها بأعراض الاكتئاب ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٧.

١٨ـ د . محمد أحمد عبانية ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٢.

١٩ـ د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، ٢٠٠٦.

٢٠ـ د . محمد ثامر ، حقوق الإنسان المدنية ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢١ـ د . محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٢ ـ د . محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٢٣ ـ د . محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٢٤ـ د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ .

٢٥ـ محمد عبيد ألكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة .٢٠٠٧.

٢٦ـد . محمد محمد الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت ، المكتب المصري ، القاهرة .٢٠١١.

٢٧ـ د . محمد منصور الصادي ، أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.

٢٨ـ د . محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ .

٢٩-د . مصطفى محمد موسى ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٣٠-د . مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣١-د . نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٣٢- د . نجاة الكص ، جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي على الأطفال بالمغرب ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، المغرب ، ٢٠١١.

٣٣-د . هاني جورجي ، مناقضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال ، الرياض ، ٢٠١١ .

٣٤-د . هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الاليكتروني في التشريع المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٥-د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخافر تقنية المعلومات مكينة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٤ .

٣٦-د . هيثم مناع ، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، باريس ،٢٠٠٥ .

٣٧-وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٣٨-د . يحيى أحمد البنا ، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ٢٠٠٠ .

٣٩- يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية ، جرائم الكومبيوتر ، ج١ ،ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠٧.

٢- البحوث.

٤٠- د . بابكر عبد الله الشيخ ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢.

٤١- د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع١١ ، ٢٠١١.

٤٢- سعيد عيد ، الجرئم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها ، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب ، الجزائر،١٩٩٦.

٤٣- صاحب ويس الشمري ، أسباب العنف لدى تلاميذ مدرسة الإسكندرية الابتدائية من جهة نظر المعلمين والمعلمات ، مجلة دراسات تربوية ، العدد ١٨ ، ٢٠١٢.

٤٤-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، مركز دراسات الكوفة ، ع١ ، ٢٠٠٨.

٤٥- د . عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنيت (دراسة مقارنة) ، مجلة الشارقة للعلوم والشريعة القانونية ، المجلد الخامس ، العدد٣ ، ٢٠٠٨.

٤٦- د . محمد على قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، المركز الإعلامي الأمني .

٣- الرسائل والاطاريح.

٤٧- بشرى سلمان حسين ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتورا غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٤٨-صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير ، جامعة مولودي معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣.

٤٩-غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٥٠-قارة أمال ، الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢.

٤- المواثيق الدولية.

أ- الاتفاقيات الدولية .

٥١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني٢٠٠٠.

٥٢-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د - ٤) يوم ٢ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٥ تموز ١٩٥١ وفقا لأحكام المادة ٢٤ منها .

٥٣-اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ اعتمدتها اللجنة الوزارية في ١٢ تموز ٢٠٠٧ خلال الاجتماع ١٠٠٢ للمثلين عن الوزارات ودخلت دور النفاذ في ١ تموز ٢٠١٠.

٥٤-اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة لحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول

٥٥-نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة ١٧ / تموز يوليه ١٩٩٨، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة / 10تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٨، و١٢ / تموز يوليه ١٩٩٩، و ٣٠ / تشرين الثاني- نو فمبر 1999، و ٨ / أيار مايو ٢٠٠٠، و ١٧ / كانون الثاني يناير ٢٠٠١، و ١٦ / كانون الثاني يناير 2002.ودخل حيز النفاذ في ١ / تموز يوليه ٢٠٠٢.

٥٦-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران ١٩٩٩ ودخلت دور النفاذ في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٥٧-الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٦٠٨ (ء - ٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ صدرت في جنيف في ٧ أيلول.

٥٨-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩.

٥٩-الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ ((- ٢١)) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ عُقدت في جنيف في ٧ أيلول سبتمبر١٩٥٦ ودخلت دور النفاذ في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ وفقا لأحكام المادة ١٣ منها.

٦٠-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٤-٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ ايلول سيتمر ١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٩ منها.

٦١- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوربا ، روما، ٤ نوفمبر- تشرين الثاني ١٩٥٠.

٦٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، اجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي١٩٨١ .

٦٣- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل اعتمد وعرض للتوقيع والتصدق والانضمام في ١٩٩٠ ودخل دور النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩ .

٦٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، اتفاقية سان خوسيه ٢٢-١١-١٩٦٩ ودخلت دور النفاذ سنة ١٩٧٨.

٦٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ١٩٥٠ عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في روما ٤- تشرين الثاني ١٩٥٠ ودخلت دور النفاذ ٣ ايلول ١٩٥٣..

٦٦- توجيهات الاتحاد الأوربي رقم ٢٠١١ / ٩٢ الخاصة بالبرلمان الأوربي والمجلس الأوربي المنعقد في ١٣ ديسمبر لعام ٢٠١١ بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال . والتي دخلت حيز النفاذ فور تبنيها وعلى الدول الأعضاء سن القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه بحلول ١٨ كانون الأول ٢٠١٣ .

ب-البروتوكولات .

٦٧-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل دور النفاذ في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ .

٦٨ ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥ الدورة الخامسة والعشرون في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٦٩ ـ بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةالدورة ٢٥ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٧٠ـ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة مشروعة .

ج- الإعلانات والمؤتمرات الدولية.

٧١-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثانية لعام ايلول ٢٠٠٠

٧٢-الإعلان العالمي لحقوق الأطفال أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩

٧٣ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) ، ١٩٨٥ .

٧٤ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠ .

٧٥ـ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، ١٩٩٠ .

٧٦ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، ١٩٨٦ .

٧٧ـ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ، المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، ٢٠٠٤ .

٧٨ـ الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية ، world vision ، ٢٠١٠.

٧٩ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، سلفادور البرازيل ، ١٢ – ١٩ نيسان ، ٢٠١٠.

٨٠ـمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات ، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، نيويورك ، ٢٠٠٤ .

٨١ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج الصحة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي ، الدورة الثامنة والستون ، جنيف ، ٢٠١٣ ، ص٢٨ . الوثيقة WSIS-II/TUNIS/DOC/6(Rev.1)-A – القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف ٢٠٠٣ـ تونس ٢٠٠٥.

٨٢ـأمانة منتدى أدارة الانترنيت ، منتدى أدارة الانترنيت ، الاجتماع الثاني ، ريودي حانيرو ، ٢٠٠٧.

٨٣ـالوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (٢) (٢٢ / ١٩٩٢ / E)) الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢ / ٧٤ ، ١٩٩٢ .

٥ـ التقارير والتعليقات الدولية.

٨٤ـ تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، مجلس حقوق الإنسان ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية عشر ، ٢٠٠٩

٨٥ـ تقرير الأمين العام ، تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الحادية عشر ، ٢٠٠٢ .

٨٦- تقرير عن حالة حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت سلسلة الكتاب الأزرق ، المجلد التاسع ، أدارة شؤون الأعلام ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠ - ١٩٩٦.

٨٧-الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

٨٨-تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال.

٨٩- الجمعية العامة ، العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل العالم ، تقرير الأمين العام ، الدورة السادسة والخمسون ، ٢٠٠١.

٩٠- مجلس حقوق الإنسان ، التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ، الدورة السادسة عشر ، ٢٠١١.

٩١- لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثانية والخمسون ، الردود الخطية المقدمة من حكومة دولة قطر بشأن قائمة القضايا (CRC/C/QAT/Q/) التي أعدتها لجنة حقوق الطفل بشأن النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر (الوثيقة CRC/C/QAT/2) ، ٢٠٠٩

٩٢- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٣٦ الوثيقة.

٩٣- لجنة حقوق الطفل ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، ايسلندا ، ٢٠١١.

٩٤-التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) ، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ، لجنة حقوق الطفل.

٩٥-لجنة حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ،الملاحظات الختامية بشان التقرير الدوري الثاني للكرسي الرسولي – ٢٥-٢ ٢٠١٤.

٩٦-لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الأول لمصالحة الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣) ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين ، ٢٠١٣.

٩٧-تعليق اللجنة رقم ٥ (٢٠٠٣) والمتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة ١٢ والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل بالاستماع اليه.

٩٨-لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة

٩٩- لجنة حقوق الطفل ، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للنمسا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين ، ٢٠١٢

١٠٠-التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

١٠١- لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثامنة والخمسون ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ٢٠١١ .

١٠٢-تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية ، ٢٠١٢.

١٠٣ـ التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي ، ECPAT ، تايلند ، ١٩٩٩ .

١٠٤ـتقريرالفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص ، أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولكنها نشأت في السياقات والممارسات الوطنية والإقليمية أو الدولية ، الدورة الخامسة ، فينا ، ٢٠١٣.

١٠٥ـتقريرالمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ، ٢٠٠٧.

١٠٦ـ لجنة حقوق الطفل ، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الثاني لدولة الكويت ، ٢٠١٣.

١٠٧ـ سلسلة الدراسات الاجتماعية العالمية ، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية ، ط٦ ، البحرين ، ٢٠١١.

١٠٨ـ تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وفي المواد الإباحية ، ٢٠٠٦.

١٠٩ ـ لجنة حقوق الطفل ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية ، ٢٠١١ .

١١٠ ـ لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثامنة والخمسون ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية ، ٢٠١١ .

١١١- تقرير السودان المدني حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العامة ، السودان ، ٢٠١٠ .

١١٢-دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال ، استبيان مملكة البحرين.

١١٣- لجنة حقوق الطفل ، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت ، الدورة الرابعة والستون ، ٢٠١٣.

١١٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٣٦ (36 / 56 / 0.

١١٥-الفقرة ٤٥ من التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء . A/HRC / 9 / 21

116- CETsNo185–

٦- القرارات والتوصيات الدولية.

١١٧- مجلس حقوق الطفل ، الدورة الثانية عشرة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ٢٠٠٩

١١٨- منظمة الصحة العالمية ، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ ، سويسرا ، ٢٠٠٧ .

١١٩- قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون . القرار رقم / A / 55 / 593

١٢٠- القرار 51 / 76 / 51 / 77 في ١٩٩٦ .

١٢١- القرار 51 / 186 في ١٩٩٦ .

١٢٢- قرار لجنة حقوق الإنسان 78 1997 / في ٩٩٧ .

١٢٣- قرار الجمعية العامة 107- 52 بشأن حقوق الطفل .

١٢٤- منظمة الصحة العالمية ، زرع الأعضاء والنسج البشرية ، ٢٠١٠.

١٢٥- الوثيقة . AG – 2002 – RES . 02

-126 . / 7 / 1999 / 4 . JCN . E –

١٢٧-الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها . 4 – P1 . 2013 / 6 . ElCN

١٢٨- قرار الجمعية العامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الدورة ٧٨ سنغافورة ، ٢٠٠٩ . -129 AG – 2009 – RES – 05

- A / 51 / 385

-130

-131 Addi / 383 / 55 / A) الفقرة 64 الملاحظات التفسيرية

-132 CRC / CIopsc / MN / I

133-9 / 213 . CONF / A - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية ، ٢٠١٠

ثانيا – المصادر الاجنبية

134- Erika Schulze and others , sexual exploitation and prostitution and its impact on gender equality,2013.

135- Danald urguhart , Guidance on Child Sexual Exploitation , Barnardos Scotland , 2014

136-Donna M . Hughes , prostitution ; Causes and solutions , university of Rhode island, 2004

137-European Union , Brussels ,2014- Lenhart A . Cyber bullying and online Teens . pew internet and American Life project , 2007

138– Finkelhor D . Mitchellk , wolak J , Ybarra M . online '' predators '' 2008 ; 63 , 111 – 128 .

139-Gutnick A , kotler J , Robb M , Takeuchi L . Always connected ; The new digital media habits of young children , Joan Ganz cooney center , 2011.

140- Ilaria Lonardo , Italy : service providers Duty to block Content , Computer law Review , International , 2007.

141-I L o. Human trafficking and forced labor exploitation – guidance for legislation and law enforcement

142- Jan Williams And Audrey Moser – Unaccompanied children in Emergencies a Field for their Care and protection , , International social services , Geneva988 .

143 - Judith Ennew , Exploitation of children in prostitution thematic paper , world congress 111, , Rideau Janeiro , Brazil , 2008

144- M r , Justice David watt and Michelle Fuerst , Term ears criminal code Cars well , 1997 .

145-Lenhart A . Social Media and Young Adults . pew internet & American Life project , 2010 .

146- Lenhart A . Teens and social Media . pew internet & American Life project , 2007.

147-Marco Gercke , The Eu framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005.

148- Mariam ouattara , Forced marriage , forced sex , Gender and Development , vol .6 . No . 3 , 1998.

149- Maria ospina , sexual Exploitation of children and youth over the internet , institute of health economics , Canada , 2010.

150-Muireann O . Briain , sexual exploitation of children and adolescents in tourism , Exploitation of children and Adolescents , 2008

151- preventing sexual Harassment , BNA Communications , Inc , 1992

Ldemugia v . ltaly and Bulgariacno , 40020103) .

152- sexual harassment , U . S . D . department of education , office of civil rights , 2008 .

.153 - Susan H . Nycum , The Criminal law Aspects of Computer Abuse , Stafford Research institute , California , 1976.

154-Trafficking in persons , project e 31 , south African law Reform . commission 2004 .

155- The relevant case law of the European court of Human rights

156- unicef , world congress against sexual exploitation of children and adolescents.

157-United Nations Study on Violence against Children , Response to the questionnaire received the , Government of the Arab Republic of EGYPT.

ثالثا- المصادر من الشبكة الدولية للمعلومات-

١٥٨- مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط .
منشور على الموقع التالي . أخر زيارة ٢٥-١٢-٢٠١٥
WWW . itu – Int / COP

١٥٩-صحيفة وقائع ، الانتربول ، منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ١٣-٢-٢٠١٥)-www.interpol.int-

١٦٠ـ مجلس حقوق الإنسان ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢٥١ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ .

منشور على الموقع التالي .

https : // www / . u m n . edu .

١٦١ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي . اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥ / ٤١ في ٣ كانون الأول ١٩٨٦ . منشور على الموقع التالي . أخر زيارة للموقع ٩ـ٣ـ٢٠١٥)

www / . U m n . edu / humznrts / a

١٦٢ـاليونيسيف ، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم.منشور على الموقع التالي اخر زيارة للموقع١١ـ٢ـ

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_46557.html٢٠١٥

١٦٣ـالاستغلال الجنسي للأطفال في البلدان العربية .

منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة ١٣ـ ٢ـ٢٠١٥)

- www . bettercarenetwovk . ovg / news / ettev

١٦٤ـ مخطط التوقيعات والإقرارات على الموقع

http ; // conventions . coe . int / Treatv /commun /cherchesig .asp ?NT= 201&CM = &DF = &CL=ENG

(أخر زيارة ١ ـ٣ـ ٢٠١٤)

١٦٥ـ اتفاقية الجريمة الالكترونية . متاح على موقع (اخر زيارة ١٨ـ١٠ـ٢٠١٤)

http : // Conventions cogently treaty Common / church Sig . asp ? NT = 1 858 C M

166- what is sexual Harassment , E E O C .

www . u n . o v g . / women watch / osagi , pdf / wnatissh . pdf .

167-Detyth Morgan , safeguarding children and young people from sexual Exploitation

168-Trafficking in Human Beings and peace Support operations , Trainers guide , united Nations International Crime and Justice Research . Institute(منشور على الموقع التالي (اخر زيارة للموقع ١٢-٣-٢٠١٥

http : // www . unodc . org / documents / human – trafficking / Model – Law – against – TIP . pdf .

169-The world Congress against sexual Exploitation of children and Adolescents , the third world congress against sexual Exploitation of children and Adolescents November , 2008 .

منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ٢٨-١٢-٢٠١٤)

WWW . mofa . go . lp / poIicy / human / chilled / lcse / htmJ .

170-www . ilo . orc / ipecinfo / product / dawload.

www l . umn – edu / humanavts . 171- Yannic BartoIozzi , sexual and human rights , international Council of human rights , 2000 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٧-١٠- ٢٠١٤)

www. Icnrp org / fi / es / reports ,Com / Fs / 2013 – 10 /THB – 03 .

172-2nd world Congress against Commercial Sexual Exploitation of children , Commercial sexual Exploitation and sexual abuse of children in south Asia , 2001 .

منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ١١-٢-٢٠١٥)

www . Unicef . org / rosa / commercial . pdf .

173- Stephanie DeIaney , protecting children from sexual Exploitation . and sexual violence in Disaster and emergency situations , ECPAT international , Australia , 2006 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٢٤-١٢-٢٠١٤)

www . Preventionweb . net / fiIes P709 . protectiny child

174-world Report on violence and health , Sexual violence

منشور على الموقع التالي أخر زيارة بتاريخ (١٩ / ١ / ٢٠١٥) .

www . who . intlviolence – injury . pvevention

175 - lsabelle Brodie and Jenny pearce , Exploring the scale and nature of child sexual Exploitation in Scotland , Scottish Government Social research , 2012 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٤-١-٢٠١٥)

www Sctland . gov . uklResource .

Diaynostic and statical Manual of Mental disorder DSM .

176-IVTR ,

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١١-٣-٢٠١٥)

http // WWW . psychiatryonIine . com .

177- 2nd world congress against Commercial sexual Exploitation of children , commercial sexual exploitation and sexual abuse of children in south Asia , 2001 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٦-١٢-٢٠١٤)

www . unicef . org . / rosa / commercial .

178- victims of trafficking and violence protection Act of , 2000

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٣٠-١ -٢٠١٥)

www . state . gov / jltip // aws / 611 .

179- women , Health and Development program pan American Health organization .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٧-١١-٢٠١٤)

www . oas . org / enlcimldocs / Trafficking – paper .

180- Threat Assessment of child sexual Exploitation and Abuse , child Exploitation and online protection center , 2013 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٦- ١٠-٢٠١٤)

ceop police uk / Documents / ceopdocs / CEOP – TACSEA 2013

181-European court of human rights , child Sexual abuse and child pornography in the courts case – Law , 2011.

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٢ -١٢ -٢٠١٤).

www . echr .coe . int / Do Cumente ,

182- European court of Human rights , violence against women , press unit , 2014 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٨- ١١ - ٢٠١٤).

183-European Court of human rights , Trafficking in human beings

منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة ٤-١٠-٢٠١٤)

www . echv . Coe . int / Documents / Fs

184 - violence against women , European court of Human rights , press unit

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ٢٦- ٣ -٢٠١٥)

www . echr . coe . int / Douments , lFs – violence .

185-Government of Alberta , protection of sexually Exploited . children and youth , 2010.

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع في ٢٧-١٠-٢٠١٤)

Humanservices . Alberta . ca / documents .

186-clay Wilson , Botnets , cybercrime and cyberterrosim , vulnerabilities and policy issues for congress , Congressional Reseach service Repovt , RL . 32 // 4 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٩-٣-٢٠١٥.)

-www . fas . org / sgp / crs / terror / RL 32 // 4 .

187- European Commission , Communication from the Commission to the European parliament , The EU Strategy towards the Eradication of Trafficking in Human being , 2012 – 2016 .

- منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ٩-٣-٢٠١٥)

-ec . europa . eu / home – affairs / doc Center / Crime .

188-E l C N . 4 / 2001 / 78 / add

189-MaIka Mavcovich , Guide to the UN convention of 2 December , 1949 . for the suppression of the Traffic in persons and the Exploitation of the prostitution of others.

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع في ٦-١١-٢٠١٤)

www . catwinternational . org / content // mages . Article / 88 / attachment pdf .

190- Donna M . Hughes , Trafficking of children for prostitution , U . S . Department of Justice , Washington , 2002 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٨-٩-٢٠١٤)

www . uri / artci / w m s / Hughes / trafficking

187 191-kte warner , setting the Boundaries of child sexual assault , consent and mistake as to age defences , Melbourne university law review , vol . 36 , 2012.

منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة٢-١١-٢٠١٤)

- www . law . unimelb . edu . au

192-Convention on the protection of Children against sexual -Exploitation and sexual Abuse (CETS 201)

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٣-١٢ -٢٠١٤)

www . UN . org / Arabic / events / Conferences / Crime / - Conference . htm

193- Rue Montoyer , position paper on Child pornography and internet – related sexual exploitation of children Brussels , 2003

.

منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة ١٧-٣-٢٠١٥)

WWW ChildcenterSa . investing . Com / news /

---

[i]- Erika Schulze and others , sexual exploitation and prostitution and its impact on gender equality , European Union , Brussels ,2014 ,p76.

الذي يورد ((لا يوجد تعريف في القانون الدولي لمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال او استغلال الأطفال في البغاء ومع ذلك فان الملاحظات التفسيرية الصادرة عن بروتوكول باليرمو ذكرت ان مصطلحي الاستغلال الجنسي للأطفال او استغلالهم في البغاء لم يعرفا قصدا وكان القصد من وراء ذلك ان يترك الأمر لمعالجته وفقا للقوانين الداخلية للدول .))وإذا شانا ان نعطي تحليلا لهذه المذكرة التفسيرية او تقييما فان او ل ما يقال ان هذه المذكرة قد سُنت احتراما للتشريعات الداخلية للدول التي تتعامل وتتباين مع القضية بوصفها احتراما لحرية الطفل او تعزيزا لنمط الحماية الذي يمكن ان تفرضه التشريعات الداخلية ليعزز من الإجراءات الدولية ومع التسليم بهذين المبررين الا ان هناك حقيقة يجب ا ن لا تغرب عن البال ان الأهداف المنشودة من ترك تحديد التعريف للتشريعات الداخلية قد تاتي بالضد وتحت ذرائع شتى.

[ii] -اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤-٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ أيلول سيتمر ١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٩ منها.

[iii] - تنص المادة ٣٤ على ((تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذا الغرض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع .

أ - حمل أو أكراه طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع .

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة .)) و نصت المادة ٣٥ على ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال او بيعهم او الاتجار بهم لأي غرض من الإغراض وبأي شكل من الإشكال))

و نصت المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل على :-

((تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل)) .

[iv] - تميل لجنة حقوق الطفل الى التعويل على التعريف الواسع أثناء مراجعة تقارير الدول المتعلقة بالتدابير الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تستخدمها تلك الدول لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال أذ عدت اللجنة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في نص واحد فقط غير كاف . أنظر-

-CRC / CIopsc / MN / I , p5 .

[v] ـ أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل دور النفاذ في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ .

[vi] ـ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (٢) (٢٢ / ١٩٩٢ / E)) الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٢ / ٧٤ ، ١٩٩٢ .

[vii] ـ أنظر - A / 51 / 385 .

[viii] ـ تنص المادة الثالثة على (١ ـ تكفل كل دولة طرف أن تغطي ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

(أ) ـ في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢ .

"١" ـ عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل .

(ب) نقل أعضاء الطفل توخيا للربح

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري .

"٢" ـ القيام ، كوسيط ، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني .

(ب) ـ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢ .

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢ .

٢ ـ رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي الى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

٣ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .

٤ ـ تقوم ، عند الاقتضاء ، كل دولة طرف ، رهنا بأحكام قانونها الوطني ، باتخاذ الإجراءات الرامية الى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة . ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتبارين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .

٥ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

[ix] ـ تنص المادة الثانية (لغرض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض :

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض :

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .

[x] ـ نصت المادة الأولى على ((تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول)) .

[xi] ـ المقررة الخاصة الحالية هي السيدة مود دي بور- بوكتشيو، تم تعيينها في آذار/مارس ٢٠١٤، بموجب القرار ٦/٢٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات.

[xii] ـ فعلى الصعيد العالمي ، تتكاثر المواقع الإباحية التي تستغل الأطفال : فقد أُحصي ٤٨٠٠٠٠ موقع في عام ٢٠٠٤ مقابل ٢٦١٦٥٣ في عام ٢٠٠١ ويحتمل أن أكثر من ٧٥٠٠٠٠ متصيد للجنس موصول بشبكة الانترنيت بصفة دائمة . وفي ١٩ نيسان / ابريل ٢٠٠٩ أحصى المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة ٥٩٢٠٤٤ موقعا للمواد الإباحية المستغلة للأطفال من أصل ما مجموعة ٦٨١٢٧٥ موقعا ، وذلك منذ

إنشائه في عام ١٩٩٨ . وأحصت مؤسسة رصد شبكة الانترنيت ، التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة ، ٣٤٨٧١ بلاغا في عام ٢٠٠٧ وتعلق ٢٧٥٥ منها بنطاقات للانترنت تضمنت صورا لانتهاكات جنسية للأطفال (نسبة ٧٠ في المائة منها ذات صبغة تجارية و ٢٠ في المائة ذات صبغة غير تجارية) و٣٣٩٤٧ بلاغا في عام ٢٠٠٧ تعلق ١٥٣٦ منها بنطاقات للانترنت تضمنت انتهاكات جنسية للأطفال (منها ٧٤ في المائة ذات صبغة تجارية و ٢٦ في المائة ذات صبغة غير تجارية تم تخزينها أو تبادلها) .

[xiii] ـ أنظر . – C E T s No . 185

[xiv] ـ تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، مجلس حقوق الإنسان ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية عشر ، ٢٠٠٩ ، ص٨ .

[xv] ـ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص ، تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فينا ، ٢٠١٠ ، ص٥ .

[xvi] ـأنظر الملاحظات التفسيرية A / 55 / 383) (/ Addi) الفقرة 64 .

[xvii] - Trafficking in Human Beings and peace Support operations , Trainers guide , - united Nations International Crime and Justice Research Institute , P 153 .

كان الهدف من وراء أعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة الى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولا ينحصر القانون النموذجي في تجريم الاتجار بالأشخاص والأفعال المرتبطة بذلك ، بل يشمل أيضا مختلف جوانب المساعدة المقدمة للضحايا ، وكذلك إرساء أسس التعاون بين مختلف سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية . ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل يتيح للمشرعين ، حسب الاقتضاء ، عدة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة . لتفاصيل اكثر يمكن الاطلاع على الموقع التالي اخر زيارة ٢٢-١-٢٠١٥.

http : // www . unodc . org / documents / human – trafficking / Model – Law – against – TIP . pdf .

[xviii] ـ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص ، أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولكنها نشأت في السياقات والممارسات الوطنية والإقليمية أو الدولية ، الدورة الخامسة ، فينا ، ٢٠١٣ ، ص٤ .

[xix] ـ تقرير الأمين العام ، تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الحادية عشر ، ٢٠٠٢ ، ص٧ .

[xx] ـ مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط ، ص٧ .
منشور على الموقع التالي . أخر زيارة ٢٥-١-٢٠١٥

WWW . itu – Int / COP

The world Congress against sexual Exploitation of children and Adolescents , the third world congress against sexual Exploitation of children and Adolescents November , 2008 ,

ومنشور على الموقع التالي اخر زيارة ٢٨-١٢-٢٠١٤

WWW . mofa . go . lp / poIicy / human / chilled / lcse / htmJ .

[xxi] ـ أمانة منتدى أدارة الانترنيت ، منتدى أدارة الانترنيت ، الاجتماع الثاني ، ريودي حانيرو ، ٢٠٠٧ ، ص٤ .

[xxii] -وردت في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الصادر من الاتحاد الإفريقي في حزيران ١٩٩٠ والذي دخل دور النفاذ في تشرين الثاني ١٩٩٩ ثلاث مواد تتكلم عن الاستغلال الجنسي للأطفال وهي المواد ٢١ و٢٧و٢٩ ولكن هذه المواد أما ان تتحدث عن صور الاستغلال الجنسي وهي بيع الأطفال او ختان الإناث او تتحدث عن التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها إزاء هذه الصور دون ان تتطرق الى التعريف ، كذلك لم يرد في الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ والتي دخلت دور النفاذ في تموز ١٩٧٨ أي تعريف للاستغلال الجنسي بل ان الاتفاقية عالجت الموضوع بمادة واحدة هي المادة ١٩ (للطفل الحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع الدولي) .

[xxiii] ـ اعتمدتها اللجنة الوزارية في ١٢ تموز ٢٠٠٧ خلال الاجتماع ١٠٠٢ للممثلين عن الوزارات ودخلت دور النفاذ في ١ تموز ٢٠١٠ وأتيحت للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول غير الأعضاء التي ساهمت في توسيع نطاق العمل بالاتفاقية وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ٢٤ دولة و ٢١ دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها بعد .

أنظر ـ اتفاقية المجلس الأوربي لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي

Convention on the protection of children against SexualExploitation and Sexual Abuse { CETS 201 } .

مخطط التوقيعات والإقرارات على الموقع (أخر زيارة ٢٠-١-٢٠١٥) .

http ./ conventions . coe . int/ Treaty / Commun/ Cherchsig . asp ? NT= 201& CM= &DF= &CL= ENG

[xxiv] ـ أنظر المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على((الاعتداء الجنسي .

١ ـ يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية : ـ

أ ـ ممارسة نشاطات مع طفل لم يبلغ ، وفقا لأحكام القانون الوطني ذات الصلة ، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية .

ب ـ ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث .حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد ، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل ، بما في ذلك داخل الأسرة ، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية .

٢ ـ لأغراض الفقرة ١ الواردة أعلاه ، يتعين على كل طرف أن يحدد السن التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل .

٣ ـ لا ترمي أحكام الفقرة (أ) من المادة ١٨ الى تنظيم النشاطات الجنسية التي تتم بالتراضي بين القاصرين .))

[xxv] ـ أنظر المادة ١٩ من الاتفاقية التي تنص ((الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء :-

١ ـ يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية : ـ

١ ـ استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء .

٢ـ إجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة .

٥ـ اللجوء الى استغلال الطفل في البغاء .

٢ ـ لأغراض المادة الراهنة ، يقصد بعبارة استغلال الأطفال في البغاء استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل أخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع ، بغض النظر عما أذا كان قد تم الدفع أو القطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو الشخص أخر .))

[xxvi] ـ أنظر المادة ٢٠ من الاتفاقية التي تنص على ((الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١ ـ يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو التدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حالة ارتكابها من دون حق : ـ

ا ـ إنتاج مواد إباحية للأطفال .

ب ـ عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال .

ج ـ توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال .

د ـ الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص أخر .

ه ـ حيازة مواد إباحية للأطفال .

و ـ الوصول الى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٢ ـ لأغراض المادة الراهنة ، يقصد بعبارة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .
٣ ـ يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرتين ١ (أ) و (ه) بشكل كلي أو جزئي ، في ما يتعلق بإنتاج وحيازة مواد إباحية
ترتكز حصريا على تصوير ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لطفل لا وجود له.
٤ ـ يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١ (و) بشكل كلي أو جزئي .)) للمزيد حول استغلال الأطفال في المواد الإباحية انظر-
- Marco Gercke , The EU framework decision on attacks against Information systems , Computer und Retch , 2005 , p468 .

[xxvii] ـ أنظر المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على ((الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في عروض إباحية .
١ ـ يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية : ـ
ا ـ استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض .
ب ـ إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة .
ج ـ مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال .
٢ ـ يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق الحد من تطبيق الفقرة ١ (ج) في الحالات التي تم فيها استخدام الأطفال أو إرغامهم وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) .))

[xxviii] ـ أنظر المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على ((فساد الأطفال .
يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل ، حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، بشكل متعمد ، ولأغراض جنسية ، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها .

[xxix] ـ أنظر المادة ٢٣ من الاتفاقية تنص على ((استمالة الأطفال لأغراض جنسية.
يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد ،وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٨ أو الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠ بحقه ، واتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.))

[xxx] -Detyth Morgan , safeguarding children and young people from sexual Exploitation , p22 .

ـ سيتم تحديد معنى الاستمالة الجنسية في الفرع الثالث من المطلب الثاني التعريف الفقهي .

[xxxi] ـ توجيهات الاتحاد الأوربي رقم ٢٠١١ / ٩٢ الخاصة بالبرلمان الأوربي والمجلس الأوربي المنعقد في ١٣ ديسمبر لعام ٢٠١١ بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال . والتي دخلت حيز النفاذ فور تبنيها وعلى الدول الأعضاء سن القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه بحلول ١٨ كانون الأول ٢٠١٣ .

[xxxii] ـالمادة ٢ / ج من توجيهات الاتحاد الأوربي التي تنص على ((تعرف المادة ٢ (ج) " المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على أنها "(١) أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك ، أو (٢) أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس ، أو (٣) أي مادة تصور بشكل مرئي شخصا يبدو طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخص)).

[xxxiii] ـ المادة ٢ / ه من توجهات الاتحاد الأوربي التي تنص على ((تعرف المادة ٢ (ه) " العرض الاباحي " على أنه " عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض (١) طفل

منخرط في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك ، أو (٢) الأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس)).

[xxxiv] ـ تلزم المادة الرابعة بفقراتها ٢و٣و٤ الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان " تطبيق العقوبات التالية على الأفعال التي ترتكب عن عمد او التسبب في ذلك أو استخدام طفل لإشراكه في عروض إباحية ، أو التربح من وراؤها أو استغلال طفل في مثل هذه الأغراض ، أو أجبار طفل ما على المشاركة في عروض إباحية ، أو تهديد طفل ما بمثل هذه الأغراض ، أو حضور عروض إباحية يشارك فيها أحد الأطفال .

بينما ألزمت المادة الخامسة بفقراتها الثانية وحتى الرابعة الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان " تطبيق العقوبات التالية على الأفعال التي ترتكب عن عمد . امتلاك مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو حيازتها والسعي للحصول عليها عن عمد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وتوزيعها أو نشرها أو نقلها ، أو عرضها أو إتاحتها على الغير أو إمداده بها وإنتاجها .

[xxxv]- international labor organization, Commercial Sexual exploitation of Children and adolescents , p8.

متاح على الموقع التالي (اخر زيارة ١٣- ١٠- ٢٠١٤)

www . ilo . orc / ipecinfo / product / dawload .

[xxxvi] ـ منظمة العمل الدولية ، الاتجار بالبشر والعمل الجبري ـ دليل للتشريعات وتطبيق القانون

ILo. Human trafficking and forced Labor exploitation – guidance for legislation and law . enforcement

[xxxvii] ـ المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ ((ـ ٢١)) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ عُقدت في جنيف في ٧ أيلول سبتمبر١٩٥٦ ودخلت دور النفاذ في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ وفقا لأحكام المادة ١٣ منها .

منشور على الموقع التالي – ((اخر زيارة ١٢-١١-٢٠١٤))

www l . umn – edu / humanavts .

[xxxviii]- Yannic BartoIozzi , sexual and human rights , international Council of human rights , 2000 , p8 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٧-١٠- ٢٠١٤)

www. Icnrp org / fi / es / reports ,

[xxxix] ـ صحيفة وقائع ، الانتربول ،ص١-٢ منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ١٣-٢- ٢٠١٥)

Com / Fs / 2013 – 10 /THB – 03 , p1 – 2 . www.interpol.int

[xl] ـ بشرى سلمان حسين ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتورا غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٥ .

[xli] ـ التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، ECPAT ، تايلند ، ١٩٩٩ ، ص٧ .

[xlii]- Danald urguhart , Guidance on Child Sexual Exploitation , Barnardos Scotland , 2014 , p7 .

[xliii]-2nd world Congress against Commercial Sexual Exploitation of children , Commercial sexual Exploitation and sexual abuse of children in south Asia , 2001 ,P9 .

منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ١١-٢-٢٠١٥)

www . Unicef . org / rosa / commercial . pdf .

[xliv]- Stephanie DeIaney , protecting children from sexual Exploitation . and sexual violence in Disaster and emergency situations , ECPAT international , Australia , P9 . 2006 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٢٤-١٢-٢٠١٤)

www . Preventionweb . net / fiIes P709 . protecting child .

[xlv]- world Report on violence and health , Sexual violence , P149 .

منشور على الموقع التالي .

www . who . intlviolence – injury . pvevention

أخر زيارة بتاريخ / ١٩ / ١ / ٢٠١٥ /

[xlvi] ـ اسميتا نيكا ، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، ECPAT international ، بانكوك ، ص٨ .

[xlvii]- lsabelle Brodie and Jenny pearce , Exploring the scale and nature of child sexual Exploitation in Scotland , Scottish Government Social research , 2012 , P8 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٤-١-٢٠١٥)

www Sctland . gov . uklResource .

[xlviii] ـ الاستغلال الجنسي للأطفال في البلدان العربية . =

منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة ١٣- ٢-٢٠١٥)

- www . bettercarenetwovk . ovg / news / ettev .

[xlix] ـ د . نجاة الكص ، جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي على الأطفال بالمغرب ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، المغرب ، ٢٠١١ ، ص١ .

- [l]- Diagnostic and statically Manual of Mental disorder DSM . IVTR

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١١-٣-٢٠١٥)

http // WWW . psychiatryonIine . com .

- [li] - preventing sexual Harassment , BNA Communications , Inc , 1992 , p73 .

[lii] ـ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور ، التحرش الجنسي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩ ، ص١٥ .

[liii]- sexual harassment , U . S . D . department of education , office of civl ryhts , 2008 , p3 .

منشور على الموقع التالي . (أخر زيارة ٢٣-٢ ٢٠١٥)

- [liv] what is sexual Harassment , E E O C , p4 . www . u n . o v g . / women watch / osagi , pdf / wnatissh . pdf .

[lv] ـ تقرير المقررة الخاصة ـ مصدر سبق ذكره ، ص١٠ .

[lvi] ـ د . هاني جورجي ، مناقضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص٦ . ويرى الكاتب بأن الاستغلال الجنسي للأطفال هو انتهاك جسيم لحقوقهم في :

ـ الحق في الحياة .
ـ الحق في السلامة الجسدية .
ـ الحق في البقاء والتطور والنمو الى أقصى حد .
ـ الحق في الحماية من التأثيرات المضرة .
ـ الحق في المشاركة الكاملة في أسرة .
ـ الحق في الصحة .
ـ الحق في التعلم .
ـ الحق في الغذاء .
ـ الحق في الحياة الثقافية والاجتماعية .

[lvii] ـ سميتا بيتا ، مصدر سبق ذكره ، ص٤ .
[lviii] ـ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ٢٠١٢ ، ص٥ .
[lix] - Muireann O . Briain , sexual exploitation of children and adolescents in tourism , Exploitation of children and Adolescents , 2008 , P9 .
[lx] ـ د . نجاة الكص ، مصدر سبق ذكره ، ص٨ .

[lxi] ـ لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثامنة والخمسون ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ٢٠١١ ، ص٧ .
[lxii] ـ تقرير المقررة الخاصة ، مصدر سبق ذكره ، ص٧ .
[lxiii] ـ سميتا بيتا ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢ .
[lxiv] - 2nd world congress against Commercial sexual Exploitation of children , commercial sexual exploitation and sexual abuse of children in south Asia , 2001 , p7 .
منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٦-١٢-٢٠١٤)
www . unicef . org . / rosa / commercial .
[lxv] - victims of trafficking and violence protection Act of , 2000 ,
-
منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٣٠-١ -٢٠١٥)
www . state . gov / jltip // aws / 611 .
[lxvi] ـ لذلك يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال في أي مكان في المدارس أو أماكن العمل أو التجمعات المختلفة أو شبكات الحواسيب ومن الممكن لأي شخص أن يكون من القائمين بالاستغلال في هذا الصدد من قبيل المدرس أو ذوي القربة أو الزعيم الديني أو صاحب العمل أو العامل في مجال تقديم المعونة أو القرين أو مروج المواد الاباحة . أنظر
ـ اليونيسيف ، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم ، ص٣ .
[lxvii] - women , Health and Development program pan American Health organization ,
منشور علة الموقع التالي . (اخر زيارة ٧-١١-٢٠١٤)
-www . oas . org / enlcimldocs / Trafficking – paper .
[lxviii] ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، سلفادور البرازيل ، ١٢ – ١٩ نيسان ، ٢٠١٠ ، ص٣-٥ .
[lxix] - unicef , world congress against sexual exploitation of children and adolescents , P2 .
[lxx] - - Detyth Morgan,Op,cit,p20.

[lxxi] ـ اسميتا نيكا ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠ .
[lxxii] - Detyth Morgan , op , cit , p22

[lxxiii] - Maria ospina , sexual Exploitation of children and youth over the internet , institute of health economics , Canada , 2010 , p7 .
[lxxiv] - Threat Assessment of child sexual Exploitation and Abuse , child Exploitation and online protection center , 2013 ,p15 .
منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٦- ١٠-٢٠١٤)
ceop police uk / Documents / ceopdocs / CEOP – TACSEA 2013 .

[lxxv] ـ التطورات الأخيرة في استخدام العلم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢.

[lxxvi] - Ilaria Lonardo , Italy : service providers Duty to block Content , Computer law Review International , 2007 , p89 .

ـ أنظر . د . هيثم مناع ، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، باريس ٢٠٠٥ .

ـ وتشير التقارير الى :-

ـ نسبة الأطفال من الفتيات اللاتي تعرضن للتحرش عبر الانترنيت بلغت ٣٨ % مقارنة بنسبة ٢٦ % من البنين . ٣٨ % من المراهقين (١٢ ـ ١٧) عاما لهم صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي . ٤٧ % من المراهقين (١٢ ـ ١٧) قاموا بتحميل صورهم على الانترنيت و ١٤ % منهم قام بوضع مقاطع فيديو . أنظر .

- Lenhart A . Cyber bullying and online Teens . pew internet and American Life project , 2007 .

-Lenhart A . Social Media and Young Adults . pew internet & American Life project , 2010 .

- Lenhart A . Teens and social Media . pew internet & American Life project , 2007 .

ـ ٩٣ % من المراهقين ما بين ١٢ الى ١٧ عاما يدخلون الى الانترنيت . ٨٠ % من بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات الذين يستخدمون الانترنيت . يعاني طفل واحد تقريبا من بين كل ٢٥ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ عاما من التحرش الجنسي عبر الانترنيت حيث حاول الشخص المتحرش التعامل مع الطفل بوسيلة أخرى عبر الانترنيت .١ من كل ٣ أطفال (١٢ ـ ١٧) عاما حدث لهم تحرش عبر الانترنيت . أنظر .

-Gutnick A , kotler J , Robb M , Takeuchi L . Always connected ; The new digital media habits of young children , Joan Ganz cooney center , 2011 .

– Finkelhor D . Mitchellk , wolak J , Ybarra M . online " predators " 2008 ; 63 , 111 – 128 .

[lxxvii] - The relevant case law of the European court of Human rights

تنص المادة الثالثة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوربا – روما- ٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٥٠. على ((لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة))

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٨-٢-٢٠١٥)

www .coe . int . /tldghl / standard settiny / children .

[lxxviii] - European court of human rights , child Sexual abuse and child pornography in the courts case – Law , 2011 , p5 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٢ -١٢ -٢٠١٤).

www . echr .coe . int / Do Cumente ,

[lxxix] - European court of Human rights , violence against women , press unit , 2014 , - p4 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٨- ١١ - ٢٠١٤).

www . echr . coe . int / Documents / Fs . يؤكد

جانب من الفقه المعاصر أنه متى تعلق الأمر بجسم الإنسان فأن السيادة تكون دائما للطلب أما رجال القانون فلا يملكون الا الخضوع لنتائج وتفسيرات العلم . أنظر

ـ د . احمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة روبيرشومان في شمراسبورغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١١ .

-[lxxx]- European Court of human rights , Trafficking in human beings ,

منشور على الموقع التالي . اخر زيارة ٢٣-١٢-٢٠١٤

www . echv . Coe . int / Documents / Fs

أنظر كذلك-

Ldemugia v . ltaly and Bulgariacno , 40020103) .

[lxxxi] - Trafficking in human beings ,

منشور على الموقع التالي (اخر زيارة ٢٤-٣-٢٠١٥)

www . echr . coe int / Documents / FS-

. تنص المادة الرابعة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوربا – روما- ٤ نوفمبر- تشرين الثاني ١٩٥٠. على-

((1-لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان .
2-لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة .
3-لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:
أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .
ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك .
ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه .
د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .))

-

[lxxxii]- violence against women , European court of Human rights , press unit , p3 .

-

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ٢٦- ٣ -٢٠١٥)

www . echr . coe . int / Douments , lFs – violence .

تنص المادة الثامنة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوربا – روما- ٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٥٠. على ((

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .
2-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرينوحرياتهم .))

[lxxxiii] - لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثانية والخمسون ، الردود الخطية المقدمة من حكومة دولة قطر بشأن قائمة القضايا (CRC/C/QAT/Q/) التي أعدتها لجنة حقوق الطفل بشأن النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر (الوثيقة CRC/C/QAT/2) ، ٢٠٠٩ ، ص٧.

- في سابقة غير عادية في كندا دان القضاء الكندي رجلا بالغا نشر صور على الانترنيت تعرضه أثناء ممارسة الجنس مع الأطفال من الإناث على الرغم من أنه لم تلتقط صورا أو يأخذ أفلاما لأطفال حقيقيين كما انه لم يتلاعب بالصور لإنتاج أفلام غير حقيقية وبما أن القانون الكندي يعاقب على أي ممارسة لنشاط جنسي مع طفل سواء كانت ممارسة مع أطفال حقيقيين أو بالمحاكاة مبررا ذلك بالوصول الى غاية مفادها الحد من دفع الآخرين على استغلال الأطفال استغلالا جنسيا . انظر

- M r , Justice David watt and Michelle Fuerst , Term ears criminal code Cars well , 1997 , p304 .

لجنة حقوق الطفل ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩-[lxxxiv]

، ايسلندا ، ٢٠١١ ، ص٦ تنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة٤٩

((المادة الثانية 1.

١-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أودينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. 2.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم)) بينما تنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على.

((١-في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو

السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢-تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات .. والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وتنص المادة السادسة على,((.وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف))

١-.تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة

تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه)) **٢-**

تنص المادة الثانية عشر على ((١- .تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢- .ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.))

[lxxxv] - لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣) ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين ، ٢٠١٣ ، ص٤ .

[lxxxvi] - تعليق اللجنة رقم ٥ (٢٠٠٣) والمتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة ١٢ والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل بالاستماع اليه ، ص١٢ .

[lxxxvii] ـ لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ، ص١٣٣ .

[lxxxviii] ـ الإعلان العالمي لحقوق الأطفال أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩ .المبدأ التاسع (يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أي صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل أي قضية أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي))
يضيف هذا الاتجاه الى المبدأ التاسع جملة من الصكوك الدولية والصكوك الإقليمية منها ـ
ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ .
ـ اتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩ .
ـ إعلان حقوق الطفل ، ١٩٥٩ .
ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) ، ١٩٨٥ .
ـ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠ .
ـ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، ١٩٩٠ .
ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، ١٩٨٦ .
ـ مبادئ توجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية .
ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ١٩٨١ .
ـ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل ، ١٩٩٠ .
ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ١٩٦٩ .
ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ١٩٥٠ .

[lxxxix] ـ لجنة حقوق الطفل ، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للنمسا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين ، ٢٠١٢ ، ص١و٢٠ .
[xc] ـ التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث ، الفقرة ١٠ .
[xci] ـ طارق علي أبو السعود ، وسائل موجهة للعنف ضد الأطفال ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بدون سنة طبع ، ص٥ .
[xcii] ـ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ، المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧ .
[xciii] ـ الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية ، world vision ، ٢٠١٠ ، ص٢٥ .
[xciv] ـ المبادئ العامة (المادة ٢ و٣ و٦ و١٢) هي:-
ألف ـ عدم التمييز (المادة ٢) .
باء ـ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) .
جيم ـ الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) .
دال ـ احترام آراء الطفل (المادة ١٢) . السكان الأصلين (المادة ٣٠) . أنظر .
ـ راشيل هود كين وبيتر نيوويل ، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، جنيف ، ١٩٩٧ .
[xcv] ـ وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن الكرسي الرسولي لم يتطرق بما فيه الكفالة لحق الأطفال في ايلاء مصالحهم الفضلى الاعتبار الأول في الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وتشعر اللجنة بقلق كبير لأن الكرسي الرسولي في تعاطيه مع مزاعم الاعتداء الجنسي على الأطفال وضع دائما صون سمعة الكنيسة وحماية الجناة فوق مصالح الطفل الفضلى حسبما لاحظته عدة لجان تحقيق وطنية . انظر
ـ لجنة حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ،الملاحظات الختامية بشان التقرير الدوري الثاني للكرسي الرسولي – ٢٥ـ ٢ ٢٠١٤.ص٧.

[xcvi] ـ المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤ / ٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠ . وفق المادة ٤٩ منها .
منشور على الموقع التالي .(اخر زيارة للموقع ١٩-٣-٢٠١٥)
-www . unicef . orglarabic / crcffiles /crc / Arbi4 pdf .
ـ كما تشير التقارير الى أن الصعوبات الاقتصادية التي كان يواجهها سكان العراق في مجالات شتى بسبب العقوبات الاقتصادية التي كان يعاني منها العراق منذ ١٦ / آب / ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣ أدت الى تفشي ظاهرة تسول الأطفال وبيع الأشياء التافهة في العاصمة بغداد . بما يشكلان من مقدمات لاستغلال الأطفال جنسيا وأن تعاطي البغاء أخذ في تزايد في كامل أرجاء العراق . أنظر .
ـ تقرير عن حالة حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت سلسلة الكتاب الأزرق ، المجلد التاسع ، أدارة شؤون الأعلام ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩٦ ، ص٨٢٩ .
ـ يطلق مصطلح ((أطفال الشوارع)) على شريحة من الأطفال يتخذون من الشارع مأوى لهم لأسباب مختلفة منها اجتماعي أي كونهم لقطاء أو يتامى أو مقصودين أو هاربين من أسرهم بسبب ما يلقونه من سوء معاملة أو لأسباب اقتصادية كونهم متشردين أو متسولين أو العاملين في الشوارع . أنظر ـ
Jan Williams And Audrey Moser – Unaccompanied children in Emergencies a Field for their Care and protection , , International social services , Geneva . 1988 , p37 .
ـ وجاء في تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أنه ((تم أدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية في التعليم العام والأساسي)) ـ أنظر .
ـ تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وفي المواد الإباحية ، ٢٠٠٦ ، ص٣ .
[xcvii] ـ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها . ElCN . 6 / 2013 . P1 – 4
[xcviii] ـ ماجدة أحمد حسن المسحر ، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقاتها بأعراض الاكتئاب ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٧ ، ص١٩ .
[xcix] ـ التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) ، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ، لجنة حقوق الطفل . ص١١ ـ ١٨
[c] - Government of Alberta , protection of sexually Exploited . children and youth , 2010 , P9 .
منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع في ٢٧-١٠-٢٠١٤)
Humanservices . Alberta . ca / documents .
[ci] ـ انظر-((المادة ١٩
١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته ....))
[cii] ـ صاحب ويس الشمري ، أسباب العنف لدى تلاميذ مدرسة الإسكندرية الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات ، مجلة دراسات تربوية ، العدد ١٨ ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٩ .
[ciii] ـ د . ذياب البدانية ، سوء معاملة الأطفال ، مجلة الفكر الشرقي ، ع١١ ، ٢٠١١ ، ص٥٦٨ .
[civ] ـ منظمة الصحة العالمية ، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ ، سويسرا ، ٢٠٠٧ ، ص٥ .
[cv] ـ د . محمد الحاج يحيى ، حول سوء معاملة الطفل ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، ٢٠٠٦ ، ص١٥ .
[cvi] ـ قرار الجمعية العامة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الدورة ٧٨ سنغافورة ، ٢٠٠٩ . – AG – 2009 – RES – 05

[cvii]- United Nations Study on Violence against Children , Response to the questionnaire received the , Government of the Arab Republic of Egypt. .

ـ أنظر أيضا نفس الممارسة في تقرير السودان المدني حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العامة ، السودان ، ٢٠١٠ ، ص٩ .

[cviii] ـ دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال ، استبيان مملكة البحرين ، ص٣ .

[cix] ـ لجنة حقوق الطفل ، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت ، الدورة الرابعة والستون ، ٢٠١٣ ، ص٤ .

[cx] ـ نفس المصدر ، ص٥ .

[cxi] ـ نفس المصدر ، ص٥ .

[cxii] ـ سامية دولة ،الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، تونس ، ٢٠١٣ ، ص٣٥ .

[cxiii] ـ الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ، ص٤ .

[cxiv] ـ نفس المصدر ، ص٥ـ٦

[cxv] ـ مجلس حقوق الإنسان ، التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ، الدورة السادسة عشر ، ٢٠١١ ، ص٧ .

[cxvi] ـ تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال .

[cxvii] ـ الجمعية العامة ، العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل العالم ، تقرير الأمين العام ، الدورة السادسة والخمسون ، ٢٠٠١ ، ص٦ـ ١٦ . وقد أشار العقد الدولي الى جامعة السلام وهي جامعة أنشئت في كانون الأول ١٩٨٠ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥ /٥٥ لكي توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلام ، وبهدف أن تعزز روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين البشر كافة ، وتستحث التعاون فيما بين الشعوب ، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلام والتقدم في العالم ، بما يتفق والأماني النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . وفي أطار هذه المهمة ، تعد جامعة السلام مجالات واسعة للدراسة والتدريس والبحث تتراوح ما بين حقوق الانسان والقانون الدولي ، والسلام والتنمية ، والمنظور الجنساني للسلام ، والأمن الانساني ، وأثر الصراعات المسلحة على الأطفال ، ووسائل الاعلام والسلام ، والصراعات وتدهور البيئة ، والتأهيل لبناء السلام ، بما في ذلك تجريد المحاربين من أسلحتهم وتسريحهم وإعادةإدماجهم ، والمجال الشامل لعدة مجالات المتمثل في جعل التعليم وسيلة أفضل لتحقيق السلام ، بما في ذلك بواسطة تثقيف المعلمين .

[cxviii]ـ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

[cxix] ـ أنظر : ـ

ـ د . أسماء أحمد محمد ، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٨ .

ـ د . أمير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٧ .

[cxx] ـ م (١) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ م . أنظر أيضا

-وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٣. وما بعدها .

[cxxi] ـ م (٢) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير .

[cxxii] ـ م (١٧) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير .

[cxxiii] ـ م (٢٠) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير .

[cxxiv]-Trafficking in persons , project e 31 , south African law Reform . commission 2004 , p17 .

ويعترف قانون حماية ضحايا الإتجار الصادر عن الكونغرس الامريكي لعام ٢٠٠٠ لأول مرة بالإتجار بالبشر كجريمة. وطبقاً لـهذا القانون تعتبر جريمة كلٍ من: العمالة القسرية؛ الإتجار لغرض عبودية الدين؛ العبودية؛ الخدمة القسرية؛ السخرة؛ الإتجار في الأطفال لغرض الجنس؛ أو السلوك الغير قانوني فيما يختص

بالمستندات والوثائق سواء باستخدام القوة، التحايل أو الإكراه؛ أو محاولة إرتكاب أياً من هذه الأفعال. ويعرّف إعادة إقرار قانون حماية ضحايا الإتجار لعام ٢٠٠٥، مخالفة منفصلة: جرائم الإتجار بالبشر التي يرتكبها المتعهدون الفيدراليون خارج الولايات المتحدة الأمريكية. تم أيضاً تجريم الإنتفاع مادياً من عبودية الدين، العبودية، أو الإتجار بالأشخاص، التآمر لإرتكاب فعل الإتجار بالأشخاص، والغش في عقد عمل أجنبي وفقاً لإعادة إقرار قانون حماية ضحايا الإتجار، ويليام ويلبرفورس لعام ٢٠٠٨،

William Wilberforce Trafficking Victims Protection Reauthorization Act of 2008

وقبلصدورقانون حماية ضحايا الإتجار، كان يتم الفصل في القضاياالتي تتناولنقل أشخاصلأغراضالبغاء،وفقاً لقانون مان(Mann)الذي صدر عام ١٩١٠ .طبقاً للنسخة الحالية من قانون مان،يعتبرالنقل المتعمد وعن سابقعلم وقصدعبر الولاياتلأشخاص،لأغراضالبغاءأو أي أفعال جنسية أخرى قدتضع مرتكبها تحت طائلة القانون،جناية في حكم القانون .على الرغم من إستخدام قانون مانأحياناً للفصل في قضايا الإتجار، إلا أننا لابدأن نفرق بين القانونين. بخلافحماية ضحايا الإتجار، لا يتطلب قانون "مان" إثبات إستخدام القوة، التحايل، أو الإكراه .بالتالي، لا يُطلب منالدولةتقديم الكثير من الأدلة للحصول على حكم بالإدانة. على سبيل المثال، في قضيةحكومة الولايات المتحدة ضد دانمان*United States v. Daneman*،التي تم الفصل فيها في عام ٢٠٠٨، واجه المتهمون عدة تهم طبقاً لقانون مانمنها التآمر لنقلأشخاص عبر الولايات بغرض ممارسةالبغاء،والتآمر لحث أو إقناع أشخاص للسفر عبر الولايات لممارسةالبغاء .إعتمدت الدولة علىضباطشرطةفي مهام سريةشهدوا أن المتهمون قد عرضوا عليهم الجنسمقابلالمال؛كم كبير منالأدواتالجنسية؛ وأيضاً مكالمات هاتفية من سائق سيارة أجرة كان يمد العديد من الأعمال بالداعرات.

وبشكل مشابه، في قضية حكومة الولايات المتحدة ضد بيبكينز *United States v. Pipkins*، حيث أدين المتهمون بالتآمر للمشاركة في شبكة دعارة للأحداث تؤثر على التجارة عبر الولايات من خلال بعض الأنشطة الغير قانونية، بإغواء الأحداث لممارسة البغاء، إستخدام المرافق بين الولايات في أعمال البغاء، الإبتزاز بما يخالف قانون هوبس Hobbs، الخدمة القسرية، نقل وثائق إثبات هوية مزورة، وتوزيع الماريجوانا والكوكايين للقصّر. حُكم على المتهمين في هذه القضية بالسجن لمدة ثلاثين عاماً.

[cxxv] ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحق بها ثلاث بروتوكولات :

الأول ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

الثاني ـ بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجواعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

الثالث ـ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة مشروعة .

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ويوجد مقر المكتب في فينا ويمكن الاتصال به هاتفيا على الرقم . 4281 - 2606 (1) (34). أو الرقم . 4534 – 2606 (1) (43) .

أو على البريد الاليكتروني .

Crime conventions { a} unodc – ovg .

للمزيد من المعلومات أنظر .

ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات ، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، نيويورك ، ٢٠٠٤ ، ص١٦ .

ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ والمعروف ببرتوكول باليرمو والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥

كانون الأول ٢٠٠٣ ووقعت عليه ١١٧ دولة و ١٤٥ أصبحوا أعضاء و ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين أعضاء ودول موقعة .

[cxxvi] ـ أنظر . نص البروتوكول على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٦-٢-٢٠١٤ .)
https : // www . ris : bka . gv . at

[cxxvii] ـ د . بابكر عبد الله الشيخ ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص١١ .

[cxxviii] ـ نفس المصدر ، ص٥٠ .

[cxxix] ـ د . يحيى أحمد البنا ، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ٢٠٠٠ ، ص١٠٧ ـ ١١٠ .

[cxxx]- Delytn morgan , op, cit , p20

-

[cxxxi] ـ د . سرور كاروني ، الاتجار بالأطفال ، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر ، ٢٠١٠ ، ص٢ .

[cxxxii] ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٣٦ الوثيقة .

[cxxxiii] ـ الفقرة ٤٥ من التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء . A/HRC / 9 / 21

[cxxxiv] ـ لجنة حقوق الطفل ، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الثاني لدولة الكويت ، ٢٠١٣ ، ص٣ . أنظر أيضا .
ـ سلسلة الدراسات الاجتماعية العالمية ، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية ، ط٦ ، البحرين ، ٢٠١١ ، ص١٨ .

[cxxxv] ـ صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير ، جامعة مولودي معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣ ، ص٢ .

[cxxxvi] ـ لمزيد من التفاصيل . أنظر .
- Susan H . Nycum , The Criminal law Aspects of Computer Abuse , staford - Research institute , California , 1976 .

[cxxxvii] ـ أنظر الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١٣-١٢ -٢٠١٤)
- www . UN . org / Arabic / events / Conferences / Crime / Conference . htm . -

[cxxxviii] ـ د . حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ص٧١ .

[cxxxix] ـ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠١ ، ص١٢ . أنظر أيضا .
ـ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثانية لعام ٢٠٠٠ والذي صدر بإجماع رؤساء الدول حيث حدد الإعلان في البند أولا القيم والمبادئ التي تحكم الإعلان ومنها (١ ـ نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ ـ ٨ أيلول ٢٠٠٠ في فجر ألفية جديدة لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسيين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلم والرخاء والعدل في العالم .
٢ ـ أننا ندرك أنه تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي وتجاه جميع أشكال العالم ولاسيما أضعفهم وبخاصة أطفال العالم فالمستقبل هو مستقبلهم ....)
وفما يتلق بالاتجار بالأشخاص جاء في البند ٩ من المبدأ الثاني (تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها ، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم ...) انظر- A / RES / 55 .

[cxl] ـ هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٩ .
ـ وفي أطار مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية . أنظر .

ـ قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون . القرار رقم 593 / 55 / A .

[cxli] ـ محمد عبيد ألكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٢ .

ـ أنظر أيضا

ـ د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنيت ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٥ .

ـ قارة أمال ، الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص١٩ .

[cxlii] ـ للمزيد من التفاصيل حول هذا التصنيف .

ـ أنظر .

ـ عادل يوسف عبد النبي الشكري ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية ، مركز دراسات الكوفة ، مجلة الكوفة ،ع١ ، ٢٠٠٨ ، ص١١١ . وما بعدها .

[cxliii] ـ د . مصطفى محمد موسى ، أساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٥٦.

[cxliv] ـ د . شمس الدين ابراهيم أحمد ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال التقنية في القانون السوداني والمصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٠ .

[cxlv] ـ د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ ، ص١٩ .

[cxlvi] ـ د . نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥ ـ ص٢٦ .

[cxlvii] ـ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠ .

[cxlviii] ـ د . مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١١٢ .

[cxlix] ـ د . محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص١٦ .

[cl] ـ د . محمد على قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، المركز الإعلامي الأمني ، ص٧ .

[cli] ـ د . هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الاليكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٠ .

[clii] ـ يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية ، جرائم الكومبيوتر ، ج١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ط١ ، ، ص٢١٣ .

[cliii] ـ د . محمد حامد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .

[cliv] ـ د . عارف خليل أبو عيد ، جرائم الانترنيت (دراسة مقارنة) ، مجلة الشارقة للعلوم والشريعة القانونية ، المجلد الخامس ، العدد٣ ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢ .

[clv] ـ غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٩٢ .

للمزيد حول الجرائم المعلوماتية أنظر .

١ ـ د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٤ .

٢ ـ د . يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية ، جرائم الكمبيوتر ، ح ١ ، ط١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٧ .

٣ ـ د . محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٤ ـ د . محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .
٥ ـ د . محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، أدارة المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
٦ ـ د . رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٧ ـ د . محمد أحمد عبانية ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

[clvi] ـ التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية ، ٢٠١٠ ، ص١٨ . - A / CONF . 213 / 9 . p18 .

[clvii] ـ د . محمد محمد الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت ، المكتب المصري ، القاهرة . ، ص١٨١ .

[clviii] ـ مجلس حقوق الطفل ، الدورة الثانية عشرة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ٢٠٠٩ ، ص٧ .

[clix] ـ هناك بعض المصطلحات المتعلقة بالجريمة الالكترونية منها .
ـ التصيد الاحتيالي وهو فعل يجري تنفيذه لجعل الضحية تكشف معلومات شخصية أو سرية وقد استخدم مصطلح التصيد الاحتيالي (phishing) أصلا لوصف استخدام الرسائل الالكترونية لاصطياد كلمات السر والبيانات المالية من بحر من مستعملي الانترنيت واستخدم الحرفين ph مرتبط بأعراف شائعة للتسميات في أوساط المتسللين .
ـ شبكة اليونسنت وهي شبكة من مجموعة من الحواسيب المدسوس فيها البرنامج يخضع لتحكم خارجي .
ـ الجريمة السيبرانية . أنظر .
-clay Wilson , Botnets , cybercrime and cyberterrosim , vulnerabilities and policy issues for congress , Congressional Reseach service Repovt , RL.
متاح على الموقع التالي . اخر زيارة ٩-٣-٢٠١٥.
www . fas . org / sgp / crs / terror / RL 32 // 4 .

[clx] ـ اعتمد وعرض للتوقيع للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ .

[clxi] ـ هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة سبقت البروتوكول الاختياري في تبني هذه الصور بوصفها الصور الأكثر شيوعا للاستغلال الجنسي منها : ـ
١ ـ القراران 51 / 76 / 51 / 77 في ١٩٩٦ .
٢ ـ القرار 51 / 186 في ١٩٩٦ .
كذلك قرار لجنة حقوق الانسان 78 1997 / في ٩٩٧ . أنظر .
قرار الجمعية العامة 107- 52 بشأن حقوق الطفل .

[clxii] ـ تشمل الأحكام الرئيسية للبرتوكول ما يلي : ـ
١ ـ تعريف انتهاكات ((بيع الأطفال)) و ((استغلال الأطفال في البغاء)) و ((استغلال الأطفال في المواد الإباحية)) .
٢ ـ وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القوانين الداخلية .
٣ ـ حماية الأطفال الضحايا والحيلولة دون وقوع الانتهاكات .
٤ ـ ايجاد أطار قانوني دولي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات .

[clxiii] ـ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧١ .

[clxiv] ـ منظمة الصحة العالمية ، زرع الأعضاء والنسج البشرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٤ .

[clxv] ـ سعيد عيد ، الجرئم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها ، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب ، الجزائر،١٩٩٦، ص٢٢

[clxvi] ـ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٤ .

[clxvii] ـ أنظر الوثيقة . AG – 2002 – RES . 02

[clxviii] ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٣٦ (A / 56 / 36)

[clxix] ـ د . محمد ثامر ، حقوق الإنسان المدنية ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٦٥ . أنظر أيضا .
ـ د . محمد منصور الصادي ، أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٣٢ .
كما يشكل الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية وفقا لنص المادة (٧) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على ((١ ـ لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم : (ج ـ الاسترقاق .
وقد حدد النظام في الفقرة (٢ـ ج) من هذه المادة المقصود بالاسترقاق بقوله " يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال " .

[clxx] ـ أنظر المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران ١٩٩٩ ودخلت دور النفاذ في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠ التي نصت على ((لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح ((أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي : ـ
(أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وإسار الدين والسخرة أو العمل ألقسري ، بما في ذلك التجنيد ألقسري أو الإجباري للأطفال بغرض استغلالهم في النزاع المسلح .
(ب) استخدام الأطفال أو جلبهم أو استغلالهم في البغاء أو في إنتاج المواد أو العروض الخليعة .
(ج) استخدام الأطفال أو جلبهم أو تقديمهم للقيام بأنشطة غير مشروعة ، وبخاصة لإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة .
(د) العمل الذي من المرجح ، بحكم طبيعته أو ظروف تنفيذه ، أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم .

[clxxi] - European Commission , Communication from the Commission to the European - parliament , The EU Strategy towards the Eradication of Traffickiny in Human being , 2012 – 2016 , p4 .
ـ منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ٩-٣-٢٠١٥)
-ec . europa . eu / home – affairs / doc Center / Crime .

[clxxii] - E l C N . 4 / 2001 / 78 / add . p19 – 18 .
-

[clxxiii] ـ تنص المادة ٢ من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٦٠٨ (ء ـ ٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ صدرت في جنيف في ٧ أيلول على (بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض عند الحاجة حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء الى إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعرب أعرابا حرا عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدينة أو دينية مختصة وتشجيع عقود الزواج) .

[clxxiv] ـ المادة ١٦ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ .

www uniceif . org / Arabic / crc / files / cedaw .. arbic pdf .

[clxxv] ـ تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال ، ٢٠٠٧ ، ص٩ .

[clxxvi] ـ مجلس حقوق الإنسان ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢٥١ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ ، ص٩ .
منشور على الموقع التالي .

https : // www / . u m n . edu .

[clxxvii] - Mariam ouattara , Forced marriage , forced sex , Gender and Development , - vol .6 . No . 3 , 1998 .p27 .

[clxxviii] ـ أنظر الوثيقة . E – JCN . 4 / 1999 / 7 / .

[clxxix] ـ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول .

[clxxx] ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي . اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥ / ٤١ في ٣ كانون الأول ١٩٨٦ . منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ٩-٣-٢٠١٥) www / . U m n . edu / humznrts / arab / b – 2006 .

[clxxxi] ـ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٨ .

[clxxxii] ـ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د ـ ٤) يوم ٢ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٥ تموز ١٩٥١ وفقا لأحكام المادة ٢٤ منها .

[clxxxiii] ـ نصت المادة ١٧ على ((يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة اليها وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة وعلى وجه الخصوص يتعهدون : ـ

١ ـ بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم أو منها ولاسيما النساء والأطفال في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .

٢ ـ باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور .

٣ ـ باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق وفي غير ذلك من الأماكن العامة بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة .

٤ ـ باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة الى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

م٢٠ ـ يتعهد أطراف هذه الاتفاقية أن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

ـ أنظر نص الاتفاقية على الموقع التالي (اخر زيارة ٢٣-١٠-٢٠١٤)

www . ahtnc org . Jo / sites / defau / files .

[clxxxiv] ـ لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية والظروف التي رافقت عقدها . أنظر .

MaIka Mavcovich , Guide to the UN convention of 2 December , 1949 . for the - suppression of the Traffic in persons and the Exploitation of the prostitution of others , منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع في ٦-١١-٢٠١٤)

www . catwinternational . org / content // mages . Article / 88 / attachment pdf .

[clxxxv] - www . swiss info . ch / ara /

[clxxxvi] Donna M . Hughes , prostitution ; causes and solutions , University of Rhode - island, 2004 , p9 .

[clxxxvii] - Judith Ennew , Exploitation of children in prostitution thematic paper , world congress 111, , Rideau Janeiro , Brazil , 2008 , p10 .

[clxxxviii] ـ اسميتا نيكا ، مصدر سبق ذكره ، ص١١ .

[clxxxix] - Donna M . Hughes , Trafficking of children for prostitution , U . S . Department of Justice , Washington , 2002 , p2 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٢٢-٣-٢٠١٥)

www . uri / artci / w m s / Hughes / trafficking

[cxc] - kte warner , setting the Boundaries of child sexual assault , consent and mistake as to age defenses , Melbourne university law review , vol . 36 , 2012 , p1011 .

منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ١٤-٢ -٢٠١٥)

- www . law . unimelb . edu . au .

[cxci] ـ المواد الإباحية المتعلقة بالطفل ، مصدر سبق ذكره ، ص٩ .

[cxcii] ـ أنظر المادة التاسعة من اتفاقية الجريمة الالكترونية . متاح على موقع (اخر زيارة ١٨-١٠-٢٠١٤).
http : // Conventions cogently treaty Common / church Sig . asp ? NT = 1 858 C M

[cxciii] ـ راجع اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي .
Convention on the protection of Children against sexual Exploitation and sexual Abuse (CETS 201).
مخطط التوقيعات والإقرارات على الموقع .
http ; // conventions . coe . int / Treatv /commun /cherchesig .asp ?NT= 201&CM = &DF = &CL=ENG
(أخر زيارة ١ مارس ٢٠١٣) (في الملف لدى " المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين) . أنظر أيضا .
توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

[cxciv] ـ مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثانية عشرة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره ، ص٩ .

[cxcv] ـ لجنة حقوق الطفل ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ٢٠١١ ، ص٢ .

[cxcvi] ـ لجنة حقوق الطفل ، الدورة الثامنة والخمسون ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ٢٠١١ ، ص٨.

[cxcvii] ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج الصحة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي ، الدورة الثامنة والستون ، جنيف ، ٢٠١٣ ، ص٢٨ . انظر ايضا- الوثيقة WSIS-II/TUNIS/DOC/6(Rev.1)-A – القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف ٢٠٠٣- تونس ٢٠٠٥.

[cxcviii] ـ أنظر الموقع التالي . (اخر زيارة ١٦-١٠-٢٠١٤)
Sa . investing . Com / news /

[cxcix] ـ اسميتا تنكا ، مصدر سبق ذكره ، ص١١ .

[cc]- Rue Montoyer , position paper on Child pornography and internet – related sexual exploitation of children Brussel , 2003 , p3 .
منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة للموقع ١-١١-٢٠١٤)
WWW Childcenter

[cci] ـ اليونيسيف ، العنف الجنسي ضد الأطفال ، ص١ . منشور على الموقع التالي . (اخر زيارة ٥-١٢-٢٠١٤)
WWW . unicef . ovg / Arabic / protection .

-[ccii]- maria ospina , sexual Exploitation , P9 . op . cit ,

[cciii] ـ كريستيان شولمان ، الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٧ ، ص٩ .